مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على روسيا أثناء عدوانها على أوكرانيا

The Legality of The International Economic Sanctions Imposed on Russia During its Aggression in Ukraine.

إعداد

ميماس محمد القعايدة

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴿٢٨٦﴾ ﴾

سورة البقرة:(286)

تفويض

أنا **ميماس محمد حسين القعايدة**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ميماس محمد حسين القعايدة.

التاريخ: 14 / 1 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على روسيا أثناء عدوانها على أوكرانيا "

وأجيزت بتاريخ : 14/ 1 / 2024

للباحثة: ميماس محمد حسين القعايدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
بلال حسن الرواشدة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أحمد محمد اللوزي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
محمد حسين القضاه	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الاهلية	.....

شكر وتقدير

بعد الصلاة والسلام على رسول الله، نحمد الله تعالى ونشكره على تمام هذا العمل، أشكر أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور " بلال حسن الرواشدة "

الذي تفضل علي بتقديم المساعدة والتوجيه، فلم يبخل علي بجهد أو معرفة أو وقت، والذي نهلت من علمه الكثير، فقد كان يتابع البحث خطوة بخطوة ويزودني بملاحظاته القيمة ويعينني بمعرفته واطلاعه الواسعين. اليه اتقدم بخالص امتناني وشكري ووافر تقديري.

كما واتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **أعضاء لجنة المناقشة**، على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، فمنحوني قسطاً من وقتهم الثمين بغية تحكيم وتقييم هذا العمل المتواضع.

ولكل من ساهم في انجاز هذا العمل واخراجه بصورته الحالية وإتمامه مزيداً من الشكر متمنياً ان يسهم بما يفيد.

الباحثة

ميماس محمد القعايدة

الإهداء

أهدي ما ألت اليه الآن إلى

أبي

الذي لا أعلم أي خير قدمته في حياتي وكان جزائي أن أحظى بأبٍ عظيم مثلك، كنت معي دائماً كالظل لا تفارقني وكالجبل واقفاً خلفي لا يهتز، رعيتني بعيناك الجميلة وكبرتني بين يداك العزيزة، جعلت من كل نجاح صغير لي إنجاز عظيم، وعلمتني في صغري أن احلم دعمتني حتى حققت أحلامي جميعها، لا أعلم كيف أوفيك حقك ولكن سأبقى مدى عمري أعتز كونك أبي، فأنك عالي لا يعلى عليك داخلي، ادامك الله كل العمر يا مجمل عمري...

وإلى نور عيوني وضوء دربي ومهجة حياتي إلى نبع العطف والحنان **أمي** الحبيبة...

وللسند الثابت في هذه الحياة أخي **همام** ولمدللتي أختي **رغد**...

وللرجال الرجال **أخوالي**...

والى **الخالات** الذين امنوا بي وشجعوني وكانوا عوناً وسنداً في هذا الطريق ممتنة لكم جميعاً ...

وإلى وطني الحبيب الأردن...

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمدلله.

الباحثة

ميماس محمد القعايدة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض .....ب
شكر وتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخّص باللغة العربية..... ط
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً: أسئلة الدراسة..... 2
رابعاً: أهداف الدراسة..... 3
خامساً: أهمية الدراسة..... 3
سادساً: حدود الدراسة 3
سابعاً: محددات الدراسة 4
ثامناً: مصطلحات الدراسة..... 4
تاسعاً: منهج الدراسة 5
عاشراً: الإطار النظري والدراسات السابقة 6

الفصل الثاني: ماهيّة العقوبات الاقتصادية الدولية

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وتطورها التاريخي 12
المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.....13
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الدولي 13
الفرع الثاني: العقوبات الدولية.....16
الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية 19
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية 22

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية قبل عصر التنظيم الدولي 23
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية بعد مرحلة التنظيم الدولي 26
المبحث الثاني: خصائص العقوبات الاقتصادية وتمييزها عن غيرها 31
المطلب الأول: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية.....32
المطلب الثاني: تمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عما يتشابه معها من عقوبات. 36
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية. 37
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي 39
الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية والعقوبات الذكية 41
المبحث الثالث: النظام القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية 42
المطلب الأول: أنواع واهداف العقوبات الاقتصادية الدولية 43
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية حسب الية عملها 43
الفرع الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية.....50
المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة 53
الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية 54
الفرع الثاني: خضوع ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية للرقابة والإشراف.....60
الفرع الثالث: أساس سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية 62
الفرع الرابع: القيمة القانونية لقرارات العقوبات الاقتصادية الدولية 66

الفصل الثالث: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ردع الدول المخالفة

المبحث الأول: مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب 69
المطلب الأول: مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.....69
المطلب الثاني: القيود القانونية عند اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب 76
المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية الغربية المفروضة على روسيا 82
المطلب الأول: العقوبات المفروضة على روسيا 83
الفرع الأول: الأزمة الروسية الأوكرانية 83
الفرع الثاني: العقوبات الأحادية على روسيا 86
الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من الأزمة الروسية الأوكرانية 89
المطلب الثاني: مدى تأثير وفعالية العقوبات الاقتصادية على سلوك روسيا 94

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 100
ثانياً: النتائج 100
ثانياً: التوصيات 101
قائمة المصادر والمراجع..... 103

مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على روسيا أثناء عدوانها على أوكرانيا

إعداد: ميماس محمد حسين القعايدة

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية وطبيعة أنواع العقوبات الاقتصادية وأدواتها وأهمها (الحظر والحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية...) وبيان الأساس القانوني والتأصيل الشرعي للعقوبات الاقتصادية الدولية ومن ثم بيان مدى شرعية العقوبات الأحادية المفروضة على روسيا وما هي طبيعة هذه العقوبات، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف تضمنت الدراسة أربعة فصول أساسية، الفصل الثاني قد بحث في ماهيّة العقوبات الاقتصادية الدولية وأنواعها وأدواتها وخصائصها والنظام القانوني للعقوبات الاقتصادية، وتناول الفصل الثالث البحث في مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب ولا سيما تلك المفروضة على روسيا والتقدير الاقتصادي والشرعي لها وتطرقنا في المبحث الثاني لتقييم مدى نجاح العقوبات الاقتصادية في التأثير على سلوك روسيا في حربها مع أوكرانيا.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها: إن العقوبات الاقتصادية الدولية ذات أهمية في التأثير على الدول في تغيير سلوكها إلا أن هذه الأداة لم تسفر عن أي تغيير في سلوك روسيا لوقف حربها مع أوكرانيا، رغم إنها نجحت في دول أخرى ومثال ذلك الدور الذي لعبته العقوبات الاقتصادية في الضغط على كل من النظام الليبي والنظام العراقي في تغيير سياستهما الخارجية.

وقد عمدت الباحثة إلى تقديم عدد من التوصيات، ولعل أبرزها: توصي الباحثة الأمم المتحدة بتعديل طريقة مجلس الأمن باتخاذ القرارات، بحيث يجب تجنب وإيقاف استخدام حق النقض في مجال فرض التدابير العقابية الاقتصادية، ويجب منح الفرصة للجمعية العامة لفرض قرارات ملزمة في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: شرعية العقوبات الدولية، الحظر الاقتصادي، العدوان، ميثاق الأمم المتحدة.

The Legality of the International Economic Sanctions Imposed on Russia During its Aggression Against Ukraine

Prepared by: Meemas Muhammad Hussein Al-Qaida

Supervised by: Dr. Bilal Hassan Al-Rawashdeh

Abstract

This study aimed to identify the phenomenon of international economic sanctions and the nature of the types of economic sanctions and their tools, which are (embargo, naval blockade, economic boycott...) and to explain the legal basis and legal rooting of international economic sanctions and then explain the legitimacy of unilateral sanctions imposed on Russia and what is the nature of these sanctions. In order to achieve these goals, the study included three basic chapters The first chapter examined the nature of international economic sanctions, their types, tools, characteristics, and the legal content of economic sanctions. The second chapter dealt with research into the legitimacy of unilateral economic sanctions, especially those imposed on Russia, and the economic and legal assessment of them. In the second section, we addressed the assessment of the extent of the success of economic sanctions in influencing Russia's behavior in its war with Ukraine.

The study reached a number of results, the most prominent of which were: International economic sanctions are important in influencing countries to change their behavior. However, this tool did not result in any change in Russia’s behavior to stop its war with Ukraine, although it succeeded in other countries, an example of which is the role that Economic sanctions played a role in pressuring both the Libyan regime and the Iraqi regime to change their foreign policy.

The researcher presented a number of recommendations, perhaps the most prominent of which are: The researcher recommends that the United Nations amend the way the Security Council makes decisions, so that the use of the veto in the field of imposing economic punitive measures must be avoided and stopped, and the General Assembly must be given the opportunity to impose binding decisions in the event that the Security Council is absent. To play his role, especially in the field of maintaining international peace and security.

Keywords: Legitimacy Of International Sanctions, Economic Embargo, Aggression, United Nations Charter.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

إن ما يميز تاريخ البشرية هو تلك الصراعات والنزاعات التي حدثت منذ بداية التاريخ، وذلك نتيجة لأسباب مختلفة. ومع تطور الفكر الإنساني ووعيه بأهوال الحروب وعواقبها المدمرة والكارثية، اتجه التفكير نحو إيجاد بدائل القوة والسلاح. ومن بينها الاعتماد على الضغوط بالوسائل الاقتصادية في أول وأبسط صورها، مثل تدمير المحاصيل الغذائية قبل الحصار، وحرمان العدو من الماء، وغيرها من الأساليب المتبعة في ذلك الوقت.

إلا أن هذه الصورة البسيطة لهذه الضغوط الاقتصادية تغيرت وأخذت منحى آخر مع ظهور أولى المنظمات الدولية ممثلة في عصبة الأمم واعتماد هذه العقوبات الاقتصادية كإحدى الآليات التي يعتمد عليها في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها لا يعني على الإطلاق عدم جدوى العقوبات الاقتصادية. بل زادت أهميتها مع إنشاء الأمم المتحدة التي اتخذت العقوبات الاقتصادية إحدى الوسائل العقابية والردعية التي تعتمد عليها في إرساء مبادئ قواعد السلم والأمن الدوليين، حيث لخصتها ببنية قانونية، نظمتها نصوص الفصل السابع من الميثاق.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من العقوبات الهامة التي يتم فرضها على الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية، وتهدف هذه العقوبات إلى منع الدول المخالفة للقانون الدولي من الاستمرار في فعلها من خلال الحاق الضرر الاقتصادي بها بهدف ردعها وبهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وهذه العقوبات قد تتدرج من المقاطعة الكلية أو الشاملة أو التهديد البسيط للعلاقات الاقتصادية.

وتكون هذه العقوبات إما (جماعية) من قبل المجتمع الدولي من خلال الدول الكبرى المؤثرة فيه، سواء عبر شرعنة العقوبات من خلال مجلس الأمن، أم من خارج إطار الشرعية الدولية، كما يمكن أن تكون (احادية) تفرض من قبل دولة منفردة على دولة أخرى.

ويمكن لهذه العقوبات أن تكون (محدودة) في زمانها أو مجالات تطبيقها، على نحو لا تشمل سوى نقاط محدودة، وقد تكون ذات صبغة سياسية أو قسرية بغية الحفاظ على هيبة المجتمع الدولي، وفقاً لاستجابة الدولة المستهدفة، ويمكن لها أن تكون مفتوحة، ذات مدى زمني واسع، كما يمكن أن تكون تدريجية غير مباشرة أو كلية مباشرة. لكن استخدام آلية العقوبات يتطلب فترة من الزمن طويلة نسبيا حتى تصبح نتائجها ملموسة، وكما أن تلك النتائج تبقى مستمرة حتى بعد رفع العقوبات، إذ إن مفعولها الأساسي يستهدف بنية الدولة واقتصادها، وقد يحدث اختلالات هيكلية قد تستمر إلى مدى طويل، إذ تقوم منظومة العقوبات الاقتصادية على ثلاثة مكونات مجتمعية وهي: الجهة الفارضة للعقوبات، والطرف أو الدولة المستهدفة، والقيود الاقتصادية المفروضة على الدولة المستهدفة.

هذا وتعد العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية هي الوجه الأبرز، إلا أنه ونتيجة للآثار السلبية الكثيرة التي كانت تخلفها مثل هذه العقوبات على الدولة المستهدفة، سواء من ناحية حقوق الإنسان أم من ناحية تقدم التنمية في هذه الدولة، فقد توجه المجتمع الدولي نحو إحداث نوع آخر من العقوبات الاقتصادية الدولية التي تعرف ب " العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية أو المستهدفة "، وذلك بتوجيهها إلى أشخاص، أو كيانات معنية بالذات، وعدها مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية التي فرضت على روسيا، وبيان مدى مشروعية هذه العقوبات كوسيلة للردع على المستوى الدولي في إثبات الامتثال لأحكام القانون الدولي.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تثير هذه الدراسة الأسئلة التالية:

- هل أثبتت العقوبات الاقتصادية فعاليتها في التأثير على روسيا والعمل على تعديل هذا السلوك؟
- إلى أي مدى ستجبر العقوبات الاقتصادية روسيا على التراجع والانسحاب من أوكرانيا؟

- ما هو الاساس القانوني الذي تقوم عليه العقوبات الاقتصادية الدولية؟
- مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب التي تم فرضها على روسيا؟
- ما هو موقف كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والدول من الأزمة الروسية الأوكرانية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

إن الغرض من هذه الدراسة هو البحث وتسليط الضوء على المواضيع التالية:

- بيان ماهيّة العقوبات الاقتصادية الدولية.
- تناول النظام القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.
- توضيح خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية وتمييزها عن غيرها من العقوبات الدولية الأخرى.
- توضيح مدى مشروعية العقوبات أحادية الجانب التي تتعرض لها روسيا.
- تناول الاساس القانوني التي قامت عليه العقوبات الاقتصادية الدولية.

خامساً: أهمية الدراسة

على الرغم من التقدم والتطور الذي تشهده قواعد القانون الدولي، إلا أن هناك بعض القصور في تنفيذها والالتزام بها، وترجع أهمية هذه الدراسة إلى البحث في مدى شرعية العقوبات الاقتصادية وخاصة الأحادية منها ووجود أساس قانوني لهذه العقوبات ما إذا كانت هذه العقوبات متوافقة مع قواعد القانون الدولي أم لا.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: يتحدد الإطار الزمني للدراسة منذ بداية الحرب الروسية الأوكرانية أي في الفترة من 24/فبراير/2022 إلى تاريخ اعداد هذه الدراسة عام2024، إذ يأتي تحديد بداية الدراسة عام 2022 وهو العام الذي أعلن فيه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بغزو أوكرانيا من قبل القوات المسلحة الروسية.

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية في الدراسة في الاتحاد الروسي، والجمهورية الأوكرانية.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان مدى شرعية استخدام العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا.

سابعاً: محددات الدراسة

الدراسة تبحث في احدى موضوعات القانون الدولي وفي مجال شرعية العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانبوليس هناك ما يحددها ويحد من نشرها.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

سوف تستخدم الدراسة المصطلحات التالية:

المنظمة الدولية: كل هيئة دائمة تتمتع بالإدارة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة. (1)

الجمعية العامة: وهي من الاجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة فهو جهاز للمداولة والاشراف وقد اشير اليه في الفصل الرابع من الميثاق ويتكون هذا الجهاز من جميع الاعضاء في المنظمة ولكل دولة لها صوت واحد ويتمثل فيه مبدأ المساواة بين الاعضاء ولا يوجد ترجيح أو تفضيل في الاصوات وتعقد الجمعية دورات سنوية عادية واخرى غير عادية. (2)

مجلس الأمن: هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الاولى عن المحافظة على السلم والامن الدوليين وتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول كل ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وبتنفيذ هذه القرارات وفقاً للميثاق. (3)

---

(1) عبد الحميد، محمد سامي، (1968)، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، مجلد 24، مطبعة نصر، ص121.

(2) الغنيمي، محمد طلعت، (2005)، الاحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية، منشأة المعارف للنشر، ص591.

(3) أبو هيف، علي صادق، (1990)، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف للنشر، ص624.

العدوان: استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة. [1]

الحظر: إن مصطلح الحظر يعني المنع بصورة عامة، ولكن المقصود به في هذه الدراسة " هو نوع من أنواع تدابير القسر غير المتضمنة لاستخدام القوة العسكرية مثل حظر توريد السلع والخدمات والعمليات الاقتصادية والتجارية والمالية وغيرها من أشكال الاتصال بالمجتمع الدولي كافة. [2]

ميثاق الأمم المتحدة : هو معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات طبيعة شارعه، تضمنت مبادئ وأهدافاً اساسية تعبر عن مصالح المجتمع الدولي المعاصر، ووضعت قواعد للنظام العالمي الذي أسفرت عنه نتائج الحرب العالمية الثانية، ويرتكز على مبادئ جديدة تكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يرتبط بهما من أهداف، وتأتي على رأس هذا النظام منظمة الأمم المتحدة التي تشكل إطاره التنظيمي أو المؤسسي. [3]

شرعية العقوبات الدولية: الوجود المسبق للنصوص القانونية الدولية التي تحدد العقوبات وأسبابها وكيفية توقيعها، مع ضرورة اتفاق اي تصرف قانوني لاحق مع هذه العقوبات، كون القرارات انما صدرت تطبيقا لها. [4]

تاسعاً: منهج الدراسة

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بسبب طبيعة الموضوع الذي فرض علينا إتباع واستخدام هذه المناهج، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي عند التطرق إلى دراسة النظام القانوني للعقوبات الاقتصادية والأساس التي تستند إليه منظمة الأمم المتحدة عند توقيعها على كل مخالف لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وصولا إلى المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه من خلال

---

(1) المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314، ص194.

(2) العنبكي، نزار، (2005). الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق، ص44.

(3) العنبكي، نزار، (2012). (المنظمات الدولية) محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا، عمان، جامعة الشرق الاوسط.

(4) الذاري محمد، (2005)، مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، ص34.

وصف وبيان ما إذا كانت هذه العقوبات أجبرت روسيا على التعديل من سلوكها المخالف للقانون الدولي وتحديد مدى شرعية العقوبات الأحادية المفروضة عليها.

عاشراً: الإطار النظري والدراسات السابقة

أ- الإطار النظري للدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى أربعة فصول حيث ستركز هذه الدراسة في الفصل الأول المتعلق بالمقدمة العامة على الأفكار التمهيدية للدراسة ومشكلتها وأهميتها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها ومصطلحاتها والدراسات السابقة لها ومنهجية الدراسة.

وسيتضمن الفصل الثاني ماهيّة العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال ثلاثة مباحث يضم كل مبحث منها مطلبين إثنين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم هذه العقوبات الاقتصادية وتطورها التاريخي وفي المبحث الثاني تناولنا خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية وقمنا بتمييزها عن باقي العقوبات الدولية التي تتشابه معها اما في المبحث الثالث تطرقنا إلى نظام العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني.

ونعرج في الفصل الثالث على التطبيقات العملية وفعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ردع الدول المخالفة ولا سيما (روسيا)، من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تقييم نجاح العقوبات الاقتصادية الأحادية الغربية في التأثير على سلوك روسيا.

وفي الفصل الرابع والأخير تناولنا في مجمله الخاتمة والنتائج المستخلصة من هذه الدراسة والتوصيات المقترحة في ضوء هذه النتائج.

ب- الدراسات السابقة ذات الصلة

1- دراسة فولي، أحمد (2014). بعنوان "شرعية العقوبات الدولية الذكية" المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد رقم 70.

جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى شرعية العقوبات الدولية الذكية التي يطبقها مجلس الأمن ومدى اتفاقها مع القواعد والمبادئ القانونية المستقرة في النظام القانوني الدولي، وقد استهدفت هذه الدراسة تحليل قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات الدولية لاستخلاص مدى اتفاقها مع مبدأ الشرعية، حيث تعرضت الدراسة للبحث في مفهوم العقوبات وتطورها.

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا ان في هذه الدراسة تم التركيز وتسليط الضوء على العقوبات الذكية التي هي تكون بديلاً افضل للعقوبات الاقتصادية الدولية، اما دراستنا قد ركزت بالمقام الأول على مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية وخاصة العقوبات الأحادية منها ومدى توافقها وامتثالها لأحكام القانون الدولي.

2- دراسة السراجي، ابرار (2023). بعنوان "مدى مشروعية الاخلال بالالتزامات الدولية في الحرب الروسية الأوكرانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن".

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مشروعية الاخلال بالالتزامات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومدى مشروعية تحلل كل من أوكرانيا وروسيا من الالتزامات المفروضة عليهما، ومدى مشروعية الاعمال العدوانية التي صدرت من روسيا أتجاه أوكرانيا، وبيان المسؤولية الدولية المترتبة على كل من روسيا وأوكرانيا ومدى تعرضهم للعقوبات الدولية.

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا إن في هذه الدراسة تم التركيز وتسليط الضوء على المسؤولية الدولية المترتبة على روسيا وأوكرانيا المفروضة عليهما خلال هذه الحرب وبيان العقوبات التي فرضت على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، بينما جاءت رسالتنا لبيان مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية ولا سيما الأحادية منها التي فرضت على روسيا خلال هذه الحرب وبيان ما إذا كانت هذه العقوبات التي فرضت على روسيا نجحت في التعديل من سلوك روسيا اتجاه أوكرانيا ام لا.

3- رشدي، عميش (2016). " العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر."

تطرقت هذه الدراسة إلى العقوبات الاقتصادية الدولية وإثبات ما إذا كان هذه العقوبات قادرة على ردع الدول التي تنتهك احكام القانون الدولي وتخل بالالتزامات الدولية المفروضة عليها، والى اي مدى يتم أرساء الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث قامت هذه الدراسة بالتطرق وتسليط الضوء على القضية العراقية والليبية ودراسة حالتهما.

والفرق في هذه الدراسة ودراستنا ان هذه الدراسة ركزت فقط على مدى نجاعة وقدرة العقوبات الاقتصادية في ردع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي وتناولت القضية العراقية والليبية، بينما تتميز دراستنا عنها ان دراستنا قامت بتوضيح مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية ولا سيما الأحادية الجانب منها حيث تناولنا نحن القضية الروسية الأوكرانية.

4- زكري، بن مديحة، " أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية (2018) أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، الجزائر.

ركزت هذه الدراسة على بيان مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في تغيير سلوك الدول المنتهكة لمقاصد الأمم المتحدة وبيان ما إذا كانت قد نجحت في التوفيق بين حفظ السلم والامن الدوليين وبين حق الشعوب في تحقيق تنميتها.

إلا أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة كون دراستنا تبحث في مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول المخلة بأحكام القانون الدولي وبيان فعاليتها في تعديل سلوك هذه الدول.

5- الهمالي، حسين الهمالي حسن (2022). شريعة العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على مدى شرعية العقوبات الدولية ضمن أحكام القانون الدولي وتم اعتبار مجلس الأمن الجهاز المختص في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، حتى يتمكن هذا الجهاز من القيام بدوره على أكمل وجه، حيث تم إعطاء السلطة له من قبل ميثاق الأمم المتحدة وأصبح له

الحق في اصدار القرارات الملزمة وله السلطة في التدخل إذا اصبح هناك منازعات دولية وذلك من خلال السلطة الممنوحة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة بإصدار وفرض العقوبات الدولية، حيث أن هذه الدراسة قد توصلت إلى بعض النتائج كان من أهمها ان العقوبات الدولية لها ضوابط عدة منها ما ترتبط بمبدأ الشرعية الدولية، إذ انه يجب على مجلس الأمن اصدار العقوبات الدولية ضمن تدابير وإجراءات معينه، وذلك حتى لا يتم المساس بمبدأ المشروعية الدولية.

إلا أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة كون دراستنا تبحث في مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية ولا سيما العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب لتي تفرض على الدول المخلة بأحكام القانون الدولي وبيان فعاليتها في تعديل سلوك هذه الدول المخلة بأحكام القانون الدولي.

الفصل الثاني
ماهيّة العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد العقوبات إحدى أدوات المجتمع الدولي في تقويم سلوك دولة ما، على نحو يتفق مع النهج العام للنظام الدولي، ويلجأ المجتمع الدولي إلى هذه الأدوات كمرحلة بديله للحرب، من باب منح فرصة للدولة المستهدفة بأن تعدل عن سلوكها المخالف لأحكام القانون الدولي، وبمعنى آخر منع الدولة من اللجوء إلى فرض الأوامر عن طريق القوة العسكرية، حيث تشكل العقوبات إحدى أهم أدوات الضغط التي يعول عليها لتقويم سلوك الدولة المنتهكة للقانون الدولي، كما تعد وسيلة لضمان السلم والأمن الدوليين.

ان العقوبات الاقتصادية الدولية يعمل بها خارج النطاق الوطني إذ هي تدابير تفرض من مؤسسات أو منظمات المجتمع الدولي الذي يشكل القانون الدولي الاطار الجامع له وهي بالمفهوم العام اجراءات وتدابير تفرض وتوجه ضد المنتهكين والمتجاوزين لقواعد القانون الدولي وهي من ردود الفعل الطبيعية على الاضرار أو الضرر الذي يلحق بالدول ومصالحها نتيجة تصرفات وافعال مرتكبة من بعض اطراف الجماعة الدولية، حيث ان قواعد القانون الدولي مثلها مثل باقي القوانين الأخرى تتسم بالصيغة الجزائية وأن المخالف لأحكامها والمنتهك لقواعدها يلقى الجزاء الرادع سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

وتعتبر الجزاءات الاقتصادية التي تعرف بالعقوبات الاقتصادية الدولية نوع من انواع هذا الجزاء باعتبار انها برزت كإحدى الوسائل الجديدة التي تملكها الأمم المتحدة في سبيل تحقيق أهدافها ومبادئها التي قامت عليها وأصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة كسبيل لتخطي وتجاوز الاثار الكارثية لاستخدام القوة المسلحة.

ويتم اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية إذا أدركت الدولة أو الكيان المؤسسي وجود تهديد وخطر حتى تكون بمثابة وسيلة من وسائل الردع للحفاظ على السلم والامن الدوليين، وقد اصبحت العقوبات الاقتصادية أداة مشتركة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يلوح بها ويستخدمها متى رأى ان

هناك تجاوز ملحوظ على قواعد القانون الدولي إذ يلجئ مجلس الأمن لاستخدام هذه العقوبات لمنع التجاوز إذ يجب قبل اتخاذ أي عقوبة بيان مفهوم هذه العقوبة والغاية من فرضها، ولأن الهدف الاساسي والاسمى للقانون الدولي هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين من أي تهديد أو اعتداء، إذا شهد العالم في الآونة الاخيرة العديد من الانتهاكات على الساحة الدولية، والانتهاكات عبارة عن افعال تتعدى على حق شمله القانون بالحماية، لذلك تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية هي من أهم الاليات التي تستخدم بل يعتمد عليها المجتمع الدولي في مسألة الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وفقاً لما قرره ميثاق الأمم المتحدة، فالعقوبة هي الجزاء والاثر المترتب على أي شخص من اشخاص القانون الدولي الذي ينتهك ويخل بقواعد القانون الدولي.

وعليه ستتناول الباحثة في هذا الفصل ماهيّة العقوبات الاقتصادية الدولية في ثلاث مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.
- **المبحث الثاني:** خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية وتمييزها عن غيرها من العقوبات الدولية.
- **المبحث الثالث:** النظام القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول
مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وتطورها التاريخي

ان القانون الدولي مبني على نظرية العقوبات الدولية التي تحتوي على جملة من الجزاءات حتى تضمن احترام الدول لها والالتزام بها حيث ان كل دولة تخالف وتنتهك وتتجاوز احكام وقواعد القانون الدولي غالباً ستلقى الجزاء الدولي الرادع لها لتصويب انتهاكها والعدول عنه، حيث تعد الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية أحد انواع هذا الجزاء الدولي، والعقوبات الاقتصادية قد تكون حظرا جزئيا أو كليا وقد تكون مقاطعة وقد تكون شاملة.

والجدير بالقول ان العقوبات الاقتصادية الدولية أصبحت من أهم الاليات التي يلجأ اليها المجتمع الدولي لإجبار الدول على احترام قواعد القانون الدولي بعد ان عانى العالم من ويلات الحروب واثارها القاسية والكارثية ومما خلفته من نتائج وخيمة على البشر لذلك كان لا بد من المجتمع الدولي ايجاد وسائل بديلة تحد من هذه الاثار وتضمن احترام الدول لقواعد القانون الدولي وتحقيق السلم والامن الدوليين، إلا أن قرارات العقوبات الاقتصادية الدولية يتعين أن تكون مطابقة لأحكام ومبادئ الشرعية الدولية، وأن يراعى في فرضها وتطبيقها الاوضاع الانسانية داخل الدولة المستهدفة، ولا شك ان للعقوبات الاقتصادية لها ما يميزها عن العقوبات الأخرى التي تستخدمها وتعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة بغية تحقيق مقاصدها التي انشأت من أجلها.

ونتيجة لهذه الأهمية البالغة التي يتميز بها موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية، ستحاول الباحثة من خلال هذا المبحث توضيح موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية عبر مطلبين: **المطلب الأول:** نتناول فيه تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية. **المطلب الثاني:** نتناول فيه التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول
تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

عندما يقرر مجلس الأمن وجود نزاع بين دولتين يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أن الصراع قد وصل إلى نقطة الخطر ويهدد السلم والأمن الدوليين. وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومن هذه الإجراءات العقوبات الاقتصادية الدولية المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يتبين علينا في هذا الصدد استعراض مفهوم الجزاء في القانون الدولي العام في المرحلة الاولى، وفي المرحلة الثانية ينبغي عرض التطور التاريخي لظاهرة العقوبات الدولية، على اننا سوف نتناول كل موضوع من هذين الموضوعين في مطلب مستقل.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الدولي

الجزاء في القانون يعني العقاب على مخالفة القاعدة القانونية، وقد عرف الجزاء في الحضارات القديمة بمعنى المعاقبة على الخروج على قيم الجماعات، والجزاء بوصفه رد فعل على انتهاك قاعدة يحميها القانون أو اعراف الجماعة. [1]

وإن مصطلح الجزاءات الدولية يحمل في مضمونه معنى محددا وهو جميع الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى أو بعمل جماعي ضد الدولة التي انتهكت أحكام النظام القانوني الدولي، بقصد إرغام هذه الدولة المخالفة على تعديل سلوكها، فالجزاءات الدولية هي تلك التي تقوم الدول بفرضها فرديا أو من خلال المنظمات الدولية ضد الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي. [2]

فالجزاء أو العقوبة تختلف ما إذا صدرت ضمن القانون الداخلي عنها في القانون الدولي، إذ ان الجزاء في القانون الداخلي يتسم بالطابع القانوني تماما، اما في القانون الدولي فالجزاءات سياسية ابعد

---

(1) الضمور، جمال محمود، (2004). مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، الطبعة الاولى، ص38.
(2) لصقلي، اياد يونس، (2014). الحظر الدولي في القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص19.

من انها تكون قانونية وتقر من مجلس الأمن حيث انه يصدر قرارات لها قوة تشبه الاحكام القضائية من حجية الشيء المقضي فيه. [1]

أما محكمة العدل الدولية فعرفته في رأيها الاستشاري الصادر عام 2003 حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا مطلع سبتمبر 1998، بأنها التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب المواد، 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والامن الدوليين. [2]

ومصطلح الجزاء له مدلول عام يتضمن كل صور رد الفعل التي تترتب على مخالفة أي قاعدة من قواعد السلوك ولو لم تكن قاعدة قانونية، فكل قواعد الاخلاق أو قواعد المجاملة يمكن القول بأنها لا تقترن بجزاء مادي على مخالفتها، ولكن الجزاء في القواعد القانونية يختلف اختلافا جوهريا عن جزاء القواعد الأخرى، فالجزاء في القانون ينطوي على الاجبار والقسر، اما بالنسبة إلى جزاء القواعد الأخرى فهو جزاء ادبي لا يتضمن أي فعل من افعال الاجبار والقسر.[3]

حيث ترى الباحثة بأن الجزاءات بشكلٍ عام هي وسيلة تهدف إلى ضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاك الموجه ضده، وإذا دققنا النظر في التعريفات السابقة نجد ان جميعها تجمع فيما بينها عناصر مشتركة تتمثل في وجود قاعدة قانونية يؤدي الإخلال بها إلى تقرير جزاء يطبق على الدولة المخالفة والمخلة لقواعد القانون الدولي.

وترى الباحثة أيضاً ان الهدف الاساسي من الجزاء الصادر عن مجلس الأمن الدولي هو لإقرار الأمن الجماعي وليس معاقبة الدول واخضاعها لإرادة دول اخرى تحت غطاء الشرعية الدولية لهيئة الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها.

---

(1) الضمور، جمال محمود، مرجع سابق، ص39.

(2) عد الله، عمر، (2007). معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص154.

)3(See : H.L .Hart(1961). The Concept of Law ،London ،PP.211-215.

أن النظام الدولي يعرف الجزاء كعنصر جوهري من عناصر القواعد الوضعية المكونة له، وقد بدأ يأخذ شكال أكثر تنظيما في مجالات التعاون بين الدول، فالوكالات المتخصصة حافلة بصور الجزاء المنظم المتمثل عادة في صورة الحرمان من المساهمة في النشاط، فالدولة العضو في منظمة الطيران مثلا يمكن أن تعاقب بحرمانها من مزايا تنظيم الملاحة الجوية. [1]

وبما أن القانون الدولي يهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع الدولي ولتحقيق هذا الهدف يفرض على أشخاص القانون الدولي قواعد سلوكية معينة يجب احترامها ويحدد لمخالفيها جزاءات تتعاون الدول على تنفيذها. [2]

وترى الباحثة كذلك بأن فكرة الجزاء أو الجزاءات الدولية بشكلٍ عام ساعدت في بعض الحالات إلى دفع الأطراف المتنازعة والمستهدفة إلى إعادتها إلى رشدها، إذ ان مجرد التهديد لفرض الجزاءات يمكن ان يكون له اثر وقائي حيث يجب ان يكون لهذا التهديد إرادة واضحة وصادقة لاتخاذ الإجراءات حسب الضرورة.

أما فقهاء القانون الدولي فقد عرفوا الجزاء بتعريفات متقاربة، فقد ذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى تعريفه بأنه إجراء إكراه ينطوي على إكراه يتخذ حيال من يرتكب عمل غير مشروع. [3]

ويعرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها"، ويعرفه من جهة أخرى الدكتور عبد المعز عبد الغفار الجزاء الدولي على أنه: 'كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكه. [4]

---

(1) عبد الحميد، محمد سامي، (1979). أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ص13.

(2) تعزيز تنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان، وثيقة مجلس الأمن، ص2.

(3) لغنيمي، محمد طلعت، (1982).، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص.60

(4) عبد الغفار، عبد المعز، (2016). القانون الدولي العام، ص32.

حيث توصلت الباحثة مما سبق؛ إلى أنّ الجزاءات أو العقوبات بشكلٍ عام هي ليست إلا وسيلة هدفها الاساسي ضمان تطبيق واحترام القانون عن طريق ردع الانتهاكات ضده، حيث جمعت اغلب التعريفات السابقة عناصر وخصائص مشتركة تتمثل في وجود قاعدة قانونية يؤدي الاخلال بها إلى فرض جزاء دولي على الدولة المخلة.

الفرع الثاني: العقوبات الدولية

يكون التعبير عن الجزاءات والتدابير التي تتخذ من طرف دولة أو عدة دول في إطار منظمة دولية ضد دولة مخالفة لأحكام القانون الدولي أو مخلة بالتزاماتها الدولية بمصطلح العقوبات الدولية مبينا معناه كما يلي: " تفرض العقوبات ضد دولة ما إذا لم تحترم التزاماتها الدولية، أو عندما تسلك سلوكا ينتهك أو يهدد النظام العالمي العام، فهو وسيلة إجبار قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، تتراوح بين حظر الأسلحة أو الحصص الاستيرادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تفرضها دولة ضد دولة أخرى فتسمى عقوبات من طرف واحد أو تفرضها عدة دول في إطار منظمة دولية، مثل هيئة الأمم المتحدة وتسمى عقوبات مشتركة.[1]

ومن خلال التعريف السابق تلاحظ الباحثة بإنه يشمل كل أنواع العقوبات الدولية شمولا تاما دون حصر أو تحديد لبعض العقوبات عن غيرها، سواء من حيث الجهة التي اصدرتها، دولة كانت ام منظمة دولية، أو من حيث مضمون ونوع هذه العقوبات، كأن تكون عقوبات ذات طابع عسكري أو عقوبات ذات طابع أدبي أو معنوي أو ذات طابع دبلوماسي أو ذات طابع قانوني بحت أو عقوبات ذات طابع اقتصادي.

والنوع الاخير والذي يعتبر أساس موضوع البحث الذي نحن بصدد معالجته، وهي متعددة الأنواع ومتفاوتة الإجراء أو التدابير التي يتم توقيعها والاثار التي من الممكن ان تنتج عن هذه العقوبات إذا فرضت على دولة ما.

---

(1) محي الدين، خولة يوسف، (2013).العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 25.

حيث تحدثت المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة عن اربع أهداف لا تختلف عن جوهرها، عن الاهداف التي جاءت بها عصبة الأمم المتحدة وهي تدور جميعها حول غاية واحدة اساسية وهي حفظ السلم والامن الدولي، اما بشكلٍ مباشر إذا وجد ما يهدده وذلك باتخاذ تدابير مشتركة من شأنها منع اي تهديد يخل بالسلم والامن الدوليين، واما بشكلٍ غير مباشر وذلك بالعمل على استتبابه عن طريق انماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وتضمنت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة ونصوصها، أيضاً جملة من المبادئ التي يتعين على المنظمة والدول الاعضاء الالتزام بها واحترامها، وهذه المبادئ عبرت عنها المادة الثانية من الميثاق وتقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، واداء الالتزامات الدولية بحسن نية، وحل المنازعات بطرق سليمة ومنع استعمال القوة في العلاقات الدولية، ومعاونة الأمم المتحدة والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها والزام الدول غير الاعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء، وهذه المبادئ تعتبر بمثابة الركيزة الاساسية لتحقيق الاهداف التي قامت المنظمة من اجل تحقيقها، وهي تحقيق السلم والامن الدوليين بأوسع معانيهما.[1]

وتلاحظ الباحثة في هذا السياق ان الهدف الاساسي للعقوبات التي تفرض على أي دولة سواء كانت هذه العقوبات اقتصادية احادية كانت ام مشتركة هو لإجبار الدولة المخلة عن الاقلاع عن العمل أو السلوك التي عوقبت من أجله كونه يعتبر خرقا للقانون الدولي والشرعية الدولية ومنعها مستقبلا من تكرار هذه الاعمال المخالفة من خلال إحداث اضرار اقتصادية للدولة المعاقبة حتى تمتثل لقواعد القانون الدولي.

وترى الباحثة ان هناك قصور في ميثاق الأمم المتحدة من جانب انه لم يتطرق لوضع تعريفاً جامعاً مانعاً للأعمال التي من شأنها ان تعتبر تهديدا للسلم أو الاخلال به أو من الاعمال التي تعتبر

(1) أبو هيف، علي صادق، (1992). القانون الدولي العام، الاسكندرية، الطبعة السابعة عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص614-617.

من اعمال العدوان، حيث ان مجلس الأمن الدولي قد تبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تهدد السلم والامن الدوليين.

ويدور التساؤل هنا، كيف يمكن تحديد أو جمع وحصر ما يمثل تهديدا واضحا للسلم والامن الدوليين؟ وما هي الحدود والضوابط التي تبين نوعية ومدى الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن؟

ان التحليل الدقيق لكل الاعتبارات والابعاد والاسئلة المتعلقة بعمل الأمم المتحدة يشير إلى الاجابة الامينة على السؤالين السابقين لم تتغير اليوم عما كانت عليه منذ إنشاء الأمم المتحدة، حيث يتوقف الامر في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدا، وبالتالي يتحدد رد فعل الأمم المتحدة في حالة تعرض السلام العالمي لاي تهديد على مصدر التهديد واثاره حيث يتراوح رد الفعل بين : الادانة الشفهية والتحذير والوساطة والاغاثة عن طريق المساعدات الانسانية وفرض العقوبات الاقتصادية، والإجراءات العسكرية.[1]

على انه يوجد اخلال بالسلم بالمعنى الوارد بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة عندما تقع الاعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية على الجانبيين من الحدود الاقليمية والمعترف بها دوليا. [2]

ويتحقق الاخلال بالسلم عندما يقع عمل من اعمال العنف على دولة معينة أو عند وقوع صدام مسلح واسع داخل اقليم الدولة يهدف إلى تحقيق اغراض سياسية ويكوم من شأن استمراره خلق حالة جديدة اشد من حالة تهديد السلم. [3]

تؤيد الباحثة الرأي الاخير وتجد برأيها انه من الممكن أيضاً اعتبار الاعمال التي يقوم بها ويرتكبها الثوار من داخل اقليم الدولة والتي من الممكن ان تكون تهدف إلى اطماع سياسية اعمالا مخلة بالسلم والامن الدوليين كونها اعمال عنيفة ومن الممكن ان تهدد المجتمع الدولي.

---

(1) العربي، نبيل، (1994). تطوير الأمم المتحدة وافاق المستقبل في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي، جامعة القاهرة، ص66.

(2) الشيباني، ياسين، (2001). مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، القاهرة، الطبعة الاولى، ص120.

(3) لراوي، جابر ابراهيم، (1987). المنازعات الدولية بغداد، ص 144.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

يعد الوقوف على ماهيّة وطبيعة العقوبات الاقتصادية من المواضيع ذات الاهمية والتي نالت الاهتمام على الصعيد الدولي لأنها من اهم الجزاءات الدولية الغير عسكرية التي تلجأ الأمم المتحدة لاستخدامها كوسيلة لحفظ السلم والامن الدوليين، حيث تتسم هذه الجزاءات بعدم توافر تعريف عام وجامع لها لتشابهها مع اجراءات اخرى ذات طبيعة اقتصادية، فضلا عن ان الفقه الدولي نفسه ينقسم ويتفرع في تعريف العقوبات الاقتصادية فمنهم من يعطي تفسيرا موسعا لها ومنهم يحاولون تضييقه إلى ابعد حد.

تتمثل الأهمية في تحديد تعريف للعقوبات الدولية الاقتصادية في وضع ضوابط أساسية تحكم العمل بها وإضفاء المشروعية على جميع أشكالها، وتكوين أساس قانوني صريح ومتين حتى لا يؤدي ذلك إلى العشوائية في استخدامها من جهة أو ممارسة ضغوط على الدول بغرض مكاسب سياسية واقتصادية من جهة أخرى.

كما وترى الباحثة ان للعقوبات الاقتصادية الدولية اهمية اخرى تتمثل في انها من الممكن ان تكون هذه الجزاءات عاملا مساعدا للجزاءات العسكرية كونها تساعد على اضعاف مقاومة الدول المستهدفة كونها تعبر عن فكرة التضامن الجماعي الدولي من خلال تطبيق اجراءات وجزاءات جماعية لا تتضمن استخدام القوة المسلحة من قبل اعضاء المجتمع الدولي على الدولة المخلة أو المستهدفة من اجل تحقيق الهدف الاساسي والمنشود وهو الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

وبناءً على ذلك نلاحظ ان هناك اهداف معلنة وواضحة للجزاءات الاقتصادية ذكرناها سابقا، كما ان هناك اهداف مخفية لا يتم ذكرها، غالباً ما تكون محاولة للضغط على الدول المستهدفة لإخضاعها لتحقيق أهدافها السياسية بهذه الوسائل الاقتصادية.

ولقد جاء التأكيد على تدابير الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية الدولية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب

استخدام القوة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب إلى اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بين هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا ومن الممكن ان تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية". [1]

وتلاحظ الباحثة في المادة 41 انه لم يتم تحديد هذه الجزاءات على سبيل الحصر حيث تم تركها دون تقييد وحصر، وايضا ترك لمجلس الأمن حرية تقرير ما يراه مناسبا منها بموجب سلطته التقديرية الكاملة وفقاً لمتطلبات وظروف كل حال على حدا.

وذهب اصحاب الاتجاه الفقهي الموسع إلى تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية بأنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو اكراه تقوم به الدول في سياستها الاقتصادية. [2]

ترى الباحثة أيضاً إن التوسع الكبير في تعريف العقوبات الاقتصادية قد يضر بالعلاقات الدولية لا سيما الجهات الضعيفة، مما يشكل فوضى عارمة داخل التجمعات الدولية، وغياب الضوابط التي تحكم الشرعية.

نلاحظ مما سبق بأن هذا التعريف لم يضع ولم يحدد اي ضوابط حتى يتم من خلالها تحديد الجزاءات الاقتصادية مما يجعلها سهلة الاتساع لأي اجراء اقتصادي تمارسه الدول ضد الدولة المخلة سواء أكانت هذه الجزاءات حسب المادة 41 من الميثاق أو الجزاءات التي تمارسها دولة ضد غيرها من الدول، ومن الملاحظ أيضاً على هذا التعريف انه جعل هذا العمل عملا سياسيا بحتا وهو عكس ذلك إذا انه عملاً قانونياً وليس سياسياً يصدر من الجهة المخولة بذلك حتى وان كانت هذه القرارات ذات صفة سياسية.

---

(1) نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. 1

)2 (oxey ،M.(1978). international sanctions in contemporary perspective Macmillan press ،p.3.

حيث تم تعريفها على أنها كل رد فعل من قبل دولة اتجاه دولة معينة قامت بتصرف غير مقبول في نظرها وجهة في جانب السياسة الخارجية أو الداخلية، فتظهر سببا باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة تتجسد إما بتحديد أو قطع العلاقات التجارية أو المالية على الصعيد الرسمي بين الدول. [1]

وبناء على ذلك ترى الباحثة من التعريف السابقان هذا التعريف الذي اخذ فيه وأيده الكثير من فقهاء القانون انه قد خلا من الضوابط التي تمكن هذه الإجراءات، اي بمعنى انه وسع نطاق صلاحيات الدولة ولم يقوم بتقييدها أو حصرها أو ضبطها حتى، مما يؤدي إلى تطاول الدولة في استخدام وممارسة الضغوط المختلفة لتنفيذ سياساتها متمسكة بذلك بغطاء العقوبات الاقتصادية على الدول أو الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية.

كما قامت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم المتحدة عام 1931 بتقديم تعريف لها على أنها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته، وأضاف هانس كلسن لهذا التعريف بأن العقوبات الاقتصادية تستهدف حفظ السلم الذي قد لا يتفق بالضرورة مع القانون. [2]

وتلاحظ الباحثة من خلال هذا التعريف ان العقوبات الاقتصادية تفرض على الدول التي ترتكب عملا عدوانيا يهدد السلام والامن الدوليين باستخدام بعض التدابير القاسية للضغط على الدول التي لا تلتزم بأحكام القانون الدولي.

وتعرف العقوبات الاقتصادية أيضاً بأنها اجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة دول في مجالات العلاقات الاقتصادية ضد دولة أو مجموعة دول لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على ايقافه إذا كانت قد بدأت هذا السلوك المخالف بهدف الحفاظ على الأمن

(1) محي الدين، جمال (2009). العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، ص.69.
(2) عبد العال، فاتنة أحمد، (2000). العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2.

والسلم الدوليين [1]. من الملاحظ على هذا التعريف انه يركز على شرعية الهدف، وكذلك انتهاك القانون الدولي العام من قبل الدول التي تخل ولا تلتزم بأحكامه.

استنتجت الباحثة من خلال التعريف السابق بأن الجزاء الاقتصادي هو ذلك الإجراء الذي يتم اتخاذه من قبل اي منظمة دولية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل يخالف احكام القانون الدولي والهدف الاساسي المرجو منه هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين، حيث لاحظت الباحثة هنا انه لم يتم حصر فرض هذا الجزاء للأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة فقط كونها هي المخولة بذلك حسب المادة 41 من الميثاق الدولي بل تم شمول المنظمات الدولية أيضاً في سلطة ايقاع هذا الجزاء على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي.

تجد الباحثة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً للعقوبات الاقتصادية الدولية في نصوص الميثاق، ويمكن أن يكون ذلك نتيجة الطبيعة المرنة اللازمة لمواجهة أي موقف بعيدا عن التقييد بالضوابط والأسس التي لا تخدم مصالح الدول جمعاء، كذلك يمكن أن يكون السبب راجعاً لطبيعة العلاقات الدولية، لأنه يمكن أن تكون هذه الضوابط والأسس القانونية تعسفا في حق الدول، وعلى هذا الأساس لاحظت أن الميثاق لم يضع تعريفاً مانعاً دقيقاً مبنياً على أسس وضوابط قانونية.

المطلب الثاني
التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية

منذ الأزل عرف المجتمع الدولي في بداية نشأته وتطور العلاقات الدولية بمختلف فروعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية العقوبات الاقتصادية واعتمدها بعدة صيغ وأساليب بغتة تحقيق اهداف عديدة وقد تغيرت متأثرة بالعديد من العوامل على الساحة الدولية ومرت بالعديد من الأشواط والمراحل إلى أنّ وصلت إلى ماهي عليه اليوم بحيث تعتبر أحد الآليات الفعالة التي تستخدم للمحافظة على السلم

(1) عواشريه، رقية، (2001). حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 382.

والأمن الدوليين، ولكن الشيء المميز انه دائما يتم اللجوء إلى قطع التبادل الاقتصادي بين الدول كونه المحرك الأساسي والعنصر الاهم في تنمية الشعوب وعصب حياتها.

قد وصلت العقوبات الاقتصادية إلى ما هي عليه الآن كنظام في المجتمع الدولي نتيجة التطورات والمتغيرات التي شهدتها في مراحل زمنية عديدة، لكل منها بصمتها الواضحة المتأتية من إرادات ومصالح القوى الفاعلة في كل حقبة تاريخية.

وعليه ستتناول الباحثةفي هذا المطلب بيان التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية في الفروع التالي تقسيمها.

- **الفرع الأول:**العقوبات الاقتصادية قبل عصر التنظيم الدولي.
- **الفرع الثاني:** العقوبات الاقتصادية بعد عصر التنظيم الدولي.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية قبل عصر التنظيم الدولي

أولاً: العقوبات الاقتصادية قبل الميلاد.

يعد استخدام العقوبات الاقتصادية موغلا منذ القدم رغم عدم انتشارها بالشكل الذي هي عليه اليوم، إذ تعود جذور العقوبات ذات الجانب الاقتصادي إلى حقب زمنية قديمة نسبيا، حيث توجد العديد من الحالات التي تم اللجوء فيها إلى هذا النوع من العقوبات اذكر منها تلك التي فرضتها أثينا ضد دولة ميغارا [1] التي قامت بمساعدة أعداء أثينا في أحد النزعات المسلحة والتي كان مضمونها حظر التجارة وفق مضمون بيركلس سنة 432 ق.م، فكان هذا القرار من أشهر الأمثلة المبكرة للجوء إلى العقوبات الاقتصادية الذي جاء ردا على خطف بعض النساء. [2]

(1) ميغارا، هو اسم مدينة يونانية قديمة.

(2) محي الدين، خولة يوسف، المرجع السابق، ص، 44 .45.

اما العقوبات الاقتصادية بمفهومها المعاصر فقد بدأت في فترة الحرب العالمية الأولى وتحديدًا في فترة نشاط عصبة الأمم، ونوقِشت إمكانية استخدام العقوبات الاقتصادية بالاستعانة بمنظمات دولية عادلة كعصبة الأمم سابقًا والأمم المتحدة.

وقد لجأت الدول أيضاً منذ قديم الزمان إلى أسلوب وقف العلاقات التجارية، أو سعت إلى حجب السلع الأساسية في أوقات الحرب، أو في الوقت ا لذي تكون فيه الحرب على وشك الوقوع، وفي القرن الثامن عشر الميلادي، استخدم الحظر من أجل تسوية مسائل التنافس التجاري بين القوى العظمى، ففي الفترة التي شهدت حكم نابليون والحروب التي خاضها للرد على الحصار البحري البريطاني، استخدم نابليون الحظر على نطاق واسع، منذ عام، 1806 لذلك درجت تسميته بالنظام القاري أو الحصار القاري، ويتمثل هذا الحظر بمنع التجارة مع المملكة المتحدة (بريطانيا)، وإيرلندا الشمالية.[1]

حيث تطوّر مفهوم سلاح العقوبات الاقتصادية على مرّ العقود، وكانت روسيا أول من أصابتها سهام هذا السلاح في عصرنا الحديث، وذلك على يد الولايات المتحدة الاميركية عام 1917، لتتوالى عليها العقوبات الدولية من دول أوروبية عدة بعد ذلك. [2]

ثانياً: العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية.

سجلت السنوات الأولى في عصر الإسلام ممارسات مقاطعة اقتصادية فرضت على النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وقومه ومن والاه من قبل قريش ومن تحالف معهم من المتنفذين في مكة المكرمة، حيث يكشف المتتبع لأحداث السيرة النبوية الشريفة أنها احتوت على عدة نماذج وصور شبيهة بالعقوبات الاقتصادية حيث عرفت فترة بداية ظهور الإسلام تطبيق هذا النوع من العقوبات من قبل قادة قريش ضد بني هاشم وكل من امن بمجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من يرضى بدينهم أو يحمي أحدا منهم فلا يبيعونهم شيئا ولا يبتاعون منهم ولا ينكحونهم ولا ينكحون منهم فاشتد الحصار على المسلمين وقطعت عنهم المادة فلم يكن المشركون يتركون طعاماً يدخل مكة ولا بيعاً إلا بادروه فشتروه

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني "، 1998، مقالة منشورة.
(2) مقالة بعنوان العقوبات الاقتصادية سلاح ناعم أهلك الشعوب للكاتبة سمر شرارة، 25يناير 2023.

حتى بلغهم الجهد ولجأوا إلى أكل الأوراق والجلود وكان يسمع من وراء الشعب أصوات نسائهم وصبيانهم يتضاغنون من الجوع وكان لا يصل اليهم شيء ابدا وعمد المشركون ان يرفعوا الأسعار في أسواق مكة لكي لا يستطيع الصحابة ان يشتروا بعض الطعام فيزيدون في السلعة قيمتها اضعافا لإرهاق المسلمين وجعلهم جوعا وعطشا. [1]

كما نجد الحصار الذي فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة ومنع القوافل التجارية من الوصول اليها كما صادر تجارتها الموجهة والعائدة من وإلى الشام وذلك لاستعادة بعض الأموال التي استولت عليها قبيلة قريش في مكة المكرمة وهذا نوع من العقوبات أو الجزاءات الاقتصادية. [2]

ثالثاً: العقوبات الاقتصادية في مرحلة القانون التقليدي.

قبل الحديث عن العقوبات الاقتصادية في مرحلة القانون التقليدي لابد من التأكيد ان للاقتصاد قوة مؤثرة في العلاقات الدولية في جميع العصور السابقة إلى يومنا هذا فهو عامل مؤثر في سير الأحداث الدولية وكان الدعامة الرئيسية في نهضة الشعوب وتنمية المجتمعات وبالتالي اعتبرت التجارة الدولية عصب الاقتصاد الدولي ومن هنا ظهرت أهمية العقوبات الاقتصادية حيث كانت تستهدف العقوبات القوافل والأساطيل التجارية وكانت الوسيلة الأمثل لردع وعقاب الدولة المخالفة هي قطع السبل وطرق وخطوط التجارة منها واليها. [3]

وفي مرحلة العصور الوسطى كان الهدف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية هو اضعاف العدو حتى يسهل بذلك المأمورية للجيش والبدء في العمليات العسكرية وقد استمر العمل والاعتماد عليها في مرحلة القانون التقليدي مثال ذلك ما قام به الملك ستيفن عندما حارب المتمرد الإنجليزي بوادويندرويد

---

(1) فوري، صفي الرحمن، (1976). بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الطبعة الاولى، الجزائر، ص126.
(2) ابو شريعة، اسماعيل، (1981). نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ص244، 245.
(3) فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص.48.

فيرز بحيث قطع عنه الماء مما ادى إلى سحق ثورته [1]، وقد برزت أفكار متعددة في هذه الفترة بغرض تحقيق السلم والآمن الدوليين منها انشاء محكمة تحكيم تضمن تنفيذ قراراتها بالتعهد الذي تقوم به الدول سلفاً بمقاطعة أي دولة ال تستجيب للقرارات الصادرة في مواجهتها بل واستخدم القوة المسلحة ضدها إذا لم تستجب للمقاطعة السياسية والاقتصادية. [2]

ولوحظ في هذه المرحلة وقبل بداية الحرب العالمية الأولى بأن العقوبات الاقتصادية استخدمت من قبل المستعمرين في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية عن طريق فرض حصارات عديدة ذات طابع اقتصادي من قطع الخطوط التجارية ومنع وصول البضائع إلى هذه المستعمرات بغية اخضاعها وانهاكها وتحقيق نصر للسيطرة عليها واستغلال ثرواتها الطبيعية. [3]

وتلاحظ الباحثة ان هذه العقوبات لها بعد تاريخي حيث تم استخدامها من قبل العديد من الشعوب والقبائل قديما حتى وصلت الينا في العصر الحالي إذ اتخذت هذه العقوبات اشكالا عدة نوضحها في المبحث القادم وحرزت مكانة مهمة لدى المجتمع الدولي في ردع أي مخالف للشرعية الدولية وارساء الالتزام بأحكامها.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية بعد مرحلة التنظيم الدولي

لم يكن الجزاء الدولي يتسم بطبيعته القانونية الا بعد ظهور التنظيم الدولي عندما قبلت الدول ان تتنازل عن جزء من سيادتها المطلقة من اجل الحصول على منافع جراء انطوائها تحت تنظيم دولي معين يعمل على اقرار السلم والامن الدوليين. [4]

---

(1) محي الدين، جمال، مرجع سابق، ص5.

(2) الشملاوي، هشام، (2002). الجزاءات الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص6-7.

(3) محي الدين، جمال، مرجع سابق، ص.37.

(4) خلف، بوبكر، المرجع السابق، ص.26.

والمقصود في هذه الفئة من العقوبات هي تلك التدابير التي وضعت ضمن نصوص موجودة ضمن مواثيق وعهود منظمات تضم في عضويتها جميع أو غالبية الدول، في غياب أي تنظيم دولي أو مرجعية عالمية.

أولاً: العقوبات الاقتصادية في ظل عهد عصبة الأمم.

بعد الخسائر التي نتجت عن نشوب الحرب العالمية الأولى والتي استمرت من سنة 1914 إلى سنة 1918 حيث بلغ عدد القتلى العسكريين والمدنيين ثلاثة عشر مليونا وبلغ عدد الجرحى والأسرى والمفقودين سبعة وثلاثين مليونا بالإضافة إلى تخريب البنى التحتية والمغارات الطرق المستشفيات المدارس كل هذه المخلفات جعل الدول تتجه إلى تكوين تنظيم دولي يحول دون نشوب الحرب فظهرت عصبة الأمم المتحدة. [1]

وركزت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على أهمية تبني نظام عقوبات دولي، وكان أحد أهم الآليات التي تبنتها العصبة لحل المنازعات الدولية والحيلولة دون اندلاع الحروب وانتشارها وقد تمثل نظام العقوبات في المادة (16) من العهد (دستور وميثاق عصبة الأمم) حيث تبنى عهد عصبة الأمم هذه الوسيلة لحل النزاعات الدولية وردع الدول المخالفة لمدى نجاحتها وفعاليتها في عقاب كل مخالف لأحكام القانون الدولي. [2]

إلا أن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب تحريماً قاطعاً، بل قيد حق الدول في اللجوء إليها، حيث أوجب عليها اتخاذ خطوات معينة على سبيل التسوية السلمية للنزاع، والانتظار لمدة ثلاثة أشهر بعد تلك الإجراءات ايمانا منه ان تلك الفترة قد تكون كافية بعد التهدئة وسلوك بعض السبل لمنع وقوع الحرب. [3] ولم تطبق العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم الا في حالات معينة رغم انها

---

(1) عصبة الأمم: هي تنظيم دولي تحتوي على ميثاق يعتبر دستورها الأعلى الذي ينظم العالقات الدولية في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والعسكرية وذلك في نطاق دولي مركزي تتعاون وتتساوى في نظريا الدول الكبيرة كانت أم صغيرة من خلال الجهود التي تبذلها للتعايش السلمي للبشرية. انظر في ذلك علي جميل حرب، المرجع السابق، ص432 ص434.

(2) المادة 16، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1919.

(3) الفار، عبدالواحد محمد، (1985).المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.21.

شهدت العديد من النزاعات اذكر منها النزاع الذي اندلع بين بوليفيا والبارغواي عام 1928 حول إقليم تشاكو الاستعانة بهذه التعابير لتهدئة الحرب بالإضافة إلى التهديد باستعمالها وذلك لإنهاء النزاع بين يوغسلافيا والبانيا. [1]

إلا أن عهد عصبة الأمم لم ينجح في اعتماد العقوبات الاقتصادية للحيلولة دون نشوب حرب عسكرية مما فتح الطريق أمام الحرب العالمية الثانية حيث نشأت الأمم المتحدة على أنقاضها.

ثانياً: العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة.

تعد العقوبات الاقتصادية من أهم التدابير غير العسكرية المفروضة من قبل الدول والمنظمات الدولية ضد الدول الأخرى، والكيانات، والأفراد، فهي كما ترى بنظر مؤيديها، تدابير يمكن أن تؤدي إلى تغيير سياسي كبير مع تجنب الضرر الجانبي للنزاع المسلح، وبعد فشل عصبة الأمم المتكرر في حل عدة نزاعات دولية واقرار الأمن والسلم الدوليين من اهم الاسباب التي ادت ودفعت الدول الكبرى إلى تأسيس هيئة دولية تحل محلها وتقوم على قواعد فعالة واكثر تنظيما لتحقيق السلام عبر العالم.

جاء ميثاق الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حاملا العديد من الأهداف والمبادئ الداعية للسلم والأمن الدولي واحترام حقوق الإنسان، وعهد إليه بالتبعات الرئيسية لتحقيق تلك الأهداف وجعل منه نائبا عن الدول الأعضاء المنتظم الدولي في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه البعثات، وقد تم صياغة الجزاءات الاقتصادية في المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على التدابير المؤقتة، ثم نالت أهميتها من خلال وضعها في المادة 41 ودعمها بالمادة 42، حيث ألحقت الجزاءات الاقتصادية بخطوات عسكرية وشملت تلك المواد وغيرها في إطار الفصل السابع من الميثاق.[2]

---

(1) محي الدين، خولة يوسف، المرجع نفسه، ص.48.

(2) الشملاوي، هشام، مرجع سابق، ص22، 23.

وقد انشات منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لتعمل على تصحيح الأخطاء السابقة ومداواة الجراح والمخلفات المادية والبشرية الكبيرة لكل الدول المشاركة وخاصة الدول المنهزمة أو المنتصرة على حدا سواء وبالتالي التخلص من اثار المنازعات المسلحة. [1]

ومنحت منظمة الأمم المتحدة صلاحيات واسعة لم تمنح للعصبة من قبل لأجل تحقيق الهدف المنشود الا وهو تحقيق السلم والآمن الدوليين لذلك ميثاقها وبالتحديد في الفصل السابع من الميثاق الدولي والذي يحمل مختلف الجزاءات الدولية المختلفة والتي تعد أكثر فعالية من عهد عصبة الأمم لأنها تجاوزت العيوب التي كانت تؤثر على العهد في القيام بسلطاته، وأوكلت إلى مجلس الأمن مهمة توقيع الجزاءات الدولية مدعوما بسلطة اصدار توصيات وقرارات ملزمة. [2]

والعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل، وذلك بعد معاينة المخالفة والمتمثلة في انتهاك السلم والامن الدوليين أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، بخالف عهد عصبة الأمم الذي اقتصر على عنصر اعلان الحرب الذي يؤدي إلى مخالفة أحكام عهد العصبة، وبالنتيجة فإن الميثاق وسع من دائرة الأعمال أو الحالات التي تهدد أو تخل بالسلم والامن الدوليين. [3]

نلاحظ ان منظمة الأمم المتحدة عملت على استخدام العقوبات الاقتصادية في كثير من النزاعات الدولية والقضايا الشائكة، حرصا على عدم تطور الوضع إلى استعمال القوة العسكرية من جهة، وفعاليتها في ردع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية من جهة أخرى.

اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير غير العسكرية أي الاقتصادية في بعض القضايا، كتدخله وفرض عقوبات اقتصادية على العراق سنة، 1990 وليبيا سنة، 1992 ويوغسلافيا سابقا عام 1991-1996 ولا ننسى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق السلم والآمن الدوليين وتوقيع إجراءات

---

(1) لي جميل حرب، مرجع سابق، ص259.

(2) لف بويكر، مرجع سابق، ص 29.

(3) لف بويكر، مرجع سابق، ص75.

عقابية اقتصادية على الدول المخالفة، مثال ذلك تدخلها في الأزمة الكورية سنة، 1951 وفي العدوان الثلاثي على مصر، 1956 وفي قضية الكونغو سنة، 1960 حيث استندت الجمعية العامة في فرضها هذه التدابير إلى القرار الذي أصدرته بتاريخ 03 نوفمبر 1950 تحت عنوان "الاتحاد من أجل السلام"، والذي يقضي بأنه في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الأخلال بهما، ولم يستطع مجلس الأمن ممارسة اختصاصه بسبب استعمال حق الفيتو [1]، فإنه يمكن فرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر التوصيات المناسبة للدول الأعضاء فيها. [2]

في النهاية أود التأكيد على أن العقوبات الاقتصادية هي ظاهرة لها بعدها التاريخي، وغالبا ما حملت أهدافا متنوعة قد تكون واضحة أو مستترة، وهذا بالنظر لقرارات مجلس الأمن المتضمنة للتدابير العقابية الاقتصادية، إذ تتضمن في بعض الأحيان أهداف معينة ومحددة بكل شفافية، وأحيانا أخرى لها خلفيات مرتبطة بالمناخ الدولي السائد، والكواليس خاصة السياسية منها والمصالح الدولية.

(1) هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب ويمنح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في المجلس وهم: دول روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا. ولم يرد لفظ الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة بل ورد حق الاعتراض، وهو في الواقع يعد إجهاضا للقرار وليس مجرد اعتراض من الدول دائمي العضوية في مجلس الأمن، ليتم في الأخير رفض القرار وعدم تمريره نهائيا حتى وان كان مقبولا من الدول الاخرى، علي جميل حرب، المرجع السابق، ص336، 337.

(2) حورية، لشهب، (2015). العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والانسانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، ص81.

المبحث الثاني
خصائص العقوبات الاقتصادية وتمييزها عن غيرها

إن العقوبات الاقتصادية وبما أنها إجراء ردعي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من الانتهاكات المتكررة ولا سيما بعد التطورات الحاصلة داخل التجمعات الدولية، بحيث يتميز هذا الأسلوب الرادع الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة بمجموعة من السمات التي تميزه من غيره من الإجراءات سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية.

ومع أن الهدف الأساسي لها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هناك مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها المنظومة الدولية من خلال فرض هذه العقوبات الاقتصادية. [1]

وفي مجال البحث لموضوع العقوبات الاقتصادية حيث أتضح لنا ان العقوبات الاقتصادية تشترك في العديد من الخصائص والملامح التي تميزها عن غيرها من العقوبات الدولية الأخرى، والنظم المتشابهة لها، لذلك ستحاول الباحثة التمييز بين العقوبات الاقتصادية الدولية وغيرها من العقوبات الدولية في المطلب الثاني.

ويبدو أن خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية تحتاج إلى التوضيح عبر العناوين الآتية التي تبين تطورها، وتميزها، وأبعاد تطبيقها عن غيرها من العقوبات الدولية، لذلك سوف نقوم بتوضيحها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية. **المطلب الثاني:** تمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عما يتشابه معها من عقوبات.

---

(1) عبد المنعم، هويدا محمد، (2008).القانون الدولي وحقوق الانسان، دور المنظمة في الدولية في فرض العقوبات على منتهكي حقوق الانسان، بيروت، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، ص25-26.

المطلب الأول
خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية

إن للعقوبات الاقتصادية الدولية أهمية قصوى في مجال تنظيم العلاقات الدولية، من أجل كفالة واستمرار الحياة الدولية براحة وأمان، وكذلك العمل على ثبات العلاقات الدولية الودية، وانتظامها بين الدول إذ إن للعقوبة الاقتصادية الدولية جملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الإجراءات الدولية، وذلك من أجل أداء العقوبة الدولية دورها في حماية القانون الدولي والامن والسلم الدوليين عن طريق فرض كهذه عقوبات على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي، حيث تعتبر العقوبة الاقتصادية إجراء ما بين الحرب والسلم، لذلك من الضروري توضيح الخصائص والملامح الأساسية للعقوبات الاقتصادية، كونها إجراء دولي تفرضها منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الاقتصادية يفرض على الدولة بشكلٍ إجباري.

وتعتبر الجزاءات الاقتصادية الدولية، إجراءات ذات طابع اقتصادي تطبقها الدول على الدولة المعتدية، إما بمنعها من ارتكاب عمل عدواني، واما إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته، حيث أكدت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت في عام 1931 على أنّ هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياستها العدوانية. [1]

وقد تمكّنا من الوقوف على مجموعة من الخصائص والسمات التي تميز العقوبات الاقتصادية الدولية عن غيرها من العقوبات وتحديد الهدف الاساسي المبتغى من فرضها وهي كالتالي:

أولاً: الطابع الدولي الجماعي

وذلك من خلال إقرار العقوبات من منظمة دولية عالمية أو إقليمية تعكس حقيقة الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي ويطبقها على الدول المخلة وغير الملتزمة بأحكام القانون الدولي، والهدف منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي مواجهة حالات العدوان التي تهددها أو حتى تخرقها. [2]

---

(1) عبد العال، فاتنة احمد، مرجع سابق، ص 25.

(2) محي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص 29.

أي بمعنى أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، والذى يستهدف المصالح الاقتصادية للدولة المعتدية، ويكون هذا الإجراء إما بشكلٍ مباشر عن طريق مجلس الأمن واما عن طريق فرضه من قبل الدول الكبرى عندما تتطلب مصالحها ذلك. [1]

وبالتالي عندما تشترك الدول في قناعة واحدة تتمثل في أن كل من يخل بأحكام القانون الدولي أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تطبق عليه مثل هذه العقوبات كمرحلة أولية، وفي حالة إذا ما لم تلتزم الدولة بالعدول عن مخالفتها فمن الممكن اللجوء إلى استخدام عقوبات أشد كاستعمال القوة المسلحة، والإرادة الجماعية تتمثل في الاتفاق من طرف الدول على الالتزام بما تنصه المواثيق التي تنشئ التنظيم الذي يلم شمل هذه الدول في كيان واحد يسعى إلى تحقيق ما اجتمعت من أجله، كون العقوبات الاقتصادية هي إحدى أهم الأمور والمواضيع التي تلقى اهتمام منقطع النظير من قبل الدول نظرا لفعاليتها في حالة الالتزام على تنفيذها حتى ان الآثار هذه العقوبات لا تصل إلى مرتبة الخسائر الفادحة كحالة استخدام القوة العسكرية. [2]

ثانياً: الطابع الاقتصادي

الاقتصاد هو محرك التنمية للدول والشعوب والعمود الفقري لحياتهم حيث تسعى جميع الدول إلى تطوير وضعها الاقتصادي والاجتماعي لأن ذلك سينعكس على كافة جوانب المجتمع، فتستهدف الدول الأخرى مصالحها الاقتصادية للدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي وحرمانها من كافة الامتيازات التجارية في علاقاتها الدولية.[3]

---

(1) خلف بو بكر، مرجع سابق ص 39 ص 40.

(2) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص9 ص11.

(3) الدراجي، ابراهيم، (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص418.

حيث ينشأ هذا الإجراء إما بشكلٍ مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي، وإما عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض هذا الإجراء من جانب واحد.[1]

واستنتجت الباحثة بأن ذلك يكون انطلاقا من استهداف المصالح الاقتصادية للدولة والا يتأتى ذلك إلا عن طريق حرمانها من الامتيازات المالية والتجارية في إطار العلاقات الاقتصادية للدولة التي تكون محل العقوبات الاقتصادية، لأن المحرك الأساسي في تنمية الشعوب هو الاقتصاد بل هو عصب حياتها وجل ما تطمع إليه أي دولة هو التطور الاقتصادي لأن ذلك سينعكس إيجاباً على كافة الجوانب والمجالات الأخرى السياسية والاجتماعية، والثقافية.

ثالثاً: الطابع القسري

باعتبار أن العقوبات الاقتصادية الدولية شكل من أشكال العقوبات الدولية الغير عسكرية القسرية الخالية من أعمال العنف والعدوان، مع تكاليف إنسانية أقل من العقوبات الدولية العسكرية [2]، أي بمعنى أنه إجراء يطبق على الدولة الهدف بشكلٍ إجباري وتنال من المصالح الاقتصادية الدولية للدولة المستهدفة، أي أن هذه العقوبات تعمل صفة الالتزام ويتخذها مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته [3]، أو الجمعية العامة في حالة فشل المجلس في القيام بدوره وكل هذا بموجب ميثاق الأمم المتحدة. [4]

رابعاً: الطابع الدولي العقابي الناجم عن إخلال بالتزام قانوني

يعتبر إجراء دولي لأنه يطبق على الدول بهدف إلحاق الضرر بالدولة المخلة، من أجل منعها من ارتكاب أي مخالفة دولية وقد يكون هذا الإجراء عقوبة مكملة للأعمال العسكرية في حال تنفيذها، [5] إذ

---

(1) حي الدين، خولة، مرجع سابق، ص56.

(2) لدراجي، ابراهيم، مرجع سابق، ص.418.

(3) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المواد 39 إلى 50.

(4) محي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص29 ص30.

(5) كوشي، مراد، (2013). دور العقوبات الاقتصادية الصادر من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد7، ص128.

يكون هذا الإجراء نتيجة لوقوع العدوان أو التهديد به على العلاقات الدولية سواء كانت هذه العلاقات سياسية ام اقتصادية. [1] وبذلك يحقق الطبيعة القمعية للدولة للحد من مخالفاتها الدولية.

خامساً: الطابع الوقائي

لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها، كما أنه إصلاح لسلوك الدولة العدواني في حماية مصالح الدول الأخرى والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فالجزاء الوقائي منه يظهر من خلال منع الدولة المستهدفة بالعقوبات من الإمعان في ارتكابها للعمل المخالف. [2]

سادساً: الحفاظ على السلم والامن الدوليين

تستهدف العقوبات الاقتصادية الدولية حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق استخدام وسائل سلمية بعيدة كل البعد عن استخدام القوة العسكرية، وما تخلفه آثار كبيرة على السلام عبر العالم، فهذا هو الهدف الأسمى والحقيقي من وراء اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات. [3]

وقد جاء ذكر هذا الهدف بادئ ذي بدء لإثبات تقدمه على كافة الاهداف الأخرى التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، وأيضاً لأثبات ان تحقيق جميع الاهداف الأخرى متوقف على هذا الهدف، إذ لا يمكن تصور ان يتم اي تعاون واستقرار دولي دون تحقيق هذا الهدف، ولا يتم احترام حقوق الانسان أو ان ترتفع مستوى المعيشة الا في ظل الأمن والسلام. [4]

ويجب ان يفهم ان السلام الذي يعني هذا الهدف بتدعيمه والمحافظة عليه هو السلام الدولي فقط، أي السلام بين الدول. مما يعني ان السلم الداخلي بالنسبة لكل دولة لا تختص الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظه استنادا إلى حكم المادة **2_ 7** من الميثاق الدولي الذي لا يجيز للأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. [5]

---

(1) فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص25.

(2) فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص78.

(3) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص25.

(4) خضير، عبد الكريم علوان(1997). الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ص84.

(5) المادة7 فقرة2 من الميثاق الدولي.

سابعاً: فعالية العقوبات الاقتصادية مرتبطة بالالتزام بالتنفيذ

إن فعالية العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي تقف على عدة عوامل منها عالمية تنفيذ الجزاءات، والوضع الاقتصادي للدولة المستهدفة والموقع الجغرافي والاستراتيجي فصلا عن العوامل السياسية وغيرها، ففعالية العقوبات الاقتصادية تتطلب شروطا ثلاثة:

1- أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويا من الوجهة الاقتصادية.

2- أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتضاء المعتدي، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة.

3- أن تعزز الجزاءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى "سياسية، عسكرية".

إلا أنه يخشى أن تكون العقوبات الاقتصادية محدودة الفعالية إذا ما طبقتها دولة واحدة، إذ يمكن للدول أو الدولة المعاقبة أن تفلح في الالتفاف عليها بالتعامل مع دول أخرى، فإذن من الضروري أن تكون محل تشاور وتنسيق دوليين قبل فرضها بسبب التشابك والتداخل الذي يربط ويميز العلاقات الاقتصادية بين الدول. [1]

المطلب الثاني

تمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عما يتشابه معها من عقوبات.

هناك بعض الإجراءات تتشابه مع العقوبات الاقتصادية الدولية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود فرق بينهما للتميز، والفارق الذي تختص تدابير القمع والردع ذات الطابع الاقتصادي فيه بعدة أوجه تجعلها تختلف عن غيرها من التدابير، ولهذه الخواص تفضيلات عند صانعي القرار تجعل من وجهة نظرهم إمكانية لتحقيق الجدوى عبر خيار الضغط الاقتصادي الأقرب من غيره من الوسائل الأخرى، وفي الغالب قد يكون هناك خلط بين العقوبات الاقتصادية الدولية، وبعض الإجراءات أو الأساليب أو النظم

(1) عبد الصمد، بازغ، العقوبات الاقتصادية الدولية، جريدة الحوار المتمدن للدراسات والابحاث القانونية، العدد 4009، ص4.

المشابهة لها، ذات الطابع والجانب الاقتصادي الذي يعد مكمن التشابك، إلا أنها تختلف اختلافا كليا عن بعضها البعض وإن كانت تتفق معها في بعض الجوانب.

ويكمن الهدف الأساسي من هذا المطلب في تبيان هذا الاختلاف، وعليه سنتطرق إلى بعض المفاهيم المشابهة للعقوبات الاقتصادية والتمييز بينهما على النحو التالي.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية. **الفرع الثاني:** العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي. **الفرع الثالث:** العقوبات الاقتصادية والعقوبات الذكية على المستوى الدولي.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية.

حيث يوجد الكثير من متتبعي الشؤون الدولية يطلقون مصطلح الحرب الاقتصادية على إجراءات قطع أو تجميد العلاقات الاقتصادية سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب، إلا أن هناك فروقا واضحة بين هذين المصطلحين.

بالبداية وحسب العرف الدولي ان الحرب الاقتصادية لا تنطلق الا بوجود حالة حرب [1]، سواء أكانت هذه الحرب جوية أو برية أو بحرية وبغض النظر عن الشكل التي تكون عليه سواء هجومية أو دفاعية، فهي تعتبر تعبيراً عن أهمية العامل الاقتصادي في الحرب، ومن خلال الحرب الاقتصادية تسعى الدولة المحاربة إلى تحقيق الهدف من الحرب الاقتصادية وهو وضع اقتصاد الدولة المستهدفة تحت رحمة سياستها [2]، وهي اعلان كل من الدولتين علنيا أو ضمنيا بأن هناك سيكون نزاعا مسلحا بين الدولتين، ينفذها الجيش الرسمي أو القوات المسلحة لكل دولة. [3]

وفي مجال البحث نلاحظ إن الحرب الاقتصادية هي عمل مكمل للهجوم العسكري، بحيث تطبق في المواقف التي لا يصل فيها النزاع إلى مرحلة العمل العسكري لكي يضعف من إمكانيات العدو العسكري وقدراته على العدوان.

---

(1) لف بويكر، مرجع سابق، ص37.

(2) سميسم، حميدة مهدي، (2015). الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر، بغداد، ص163.

(3) عد الله، عمر، (2008).القانون الدولي لحل النزعات، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص48.

وقد يتم توجيه هذا النوع من الحرب ضد دولة واحدة أو عدة دول بهدف إجبار هذه الدول على الخضوع لأحكام القانون الدولي [1]، حيث تسعى الحرب الاقتصادية إلى تحقيق أهداف سياسية وعسكرية، أما العقوبات الاقتصادية فلها ثلاثة جوانب سياسية واقتصادية وقانونية بأشكالها المختلفة، وتطبق في زمن السلم. [2]

وفي إطار التمييز بين العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية، يوجد بعض الاختلافات بينهما ويجب توضيح التفرقة بين هذين المصطلحين المتقاربين، فالحرب الاقتصادية يستخدم فيها المقاتلون بما في ذلك يتم تدمير وهدم الركائز الاقتصادية الاساسية التي تقوم عليها الدولة ويتم أيضاً استهداف مصادر الطاقة الصناعية والزراعية الاساسية التابعة لهذه الدولة وكل مصدر من شأنه تقوية الدولة المعتبرة عدوا في نظر الدولة الأخرى، ويتم ذلك باستخدام القوة العسكرية كوسيلة للضربات الصاروخية. [3]

وهناك مثال على الحرب الاقتصادية، الحرب التي دارت بين العراق وإيران والتي بدأت بتفجير ناقلات النفط في مياه الخليج بقصد إنهاك الطرف الخصم اقتصاديا، بحيث تطور الامر إلى تفجير وقصف مدفعي صاروخي للمدن وهي أهم مركز اقتصادي للدولتين المتحاربتين، ولذلك تعتبر الحرب الاقتصادية إجراءً مكملاً لاستخدام القوة العسكرية، لان الهدف الاساسي هو الحاق اكبر ضرر عسكري واقتصادي بالعدو وإلحاق الهزيمة به.[4]

إذ يوجد العديد من الخبراء في مجال القانون الدولي الذين وضعوا معاييرا ومبادئ يتم على أساسها التمييز بين الحرب الاقتصادية والعدوان الاقتصادي، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- في الحرب الاقتصادية تقطع العلاقات الدبلوماسية والعلاقات السلمية والودية وغيرها من العلاقات المشابهة، في حين ان التدابير العقابية الاقتصادية تبقي على العلاقات السلمية بين البلدين المتنازعين.

---

(1) الشرقاوي، محمود علي، (2015). النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، الطبعة الاولى، دار غيداء للنشر، ص 189- 190.

(2) ابو شريعة، إسماعيل، مرجع سابق، ص234.

(3) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص38.

(4) بو شريعة، إسماعيل، مرجع سابق، ص235.

- أما بالنسبة للأطراف فالعقوبات الاقتصادية تكون أحادية أي من جانب دولة واحدة، اما في الحرب الاقتصادية تكون من كلا الجانبين.
- اما من حيث استخدام الوسائل والأساليب، تلتزم الدولة بالإجراءات الاقتصادية مع إجراءات الوقاية الاقتصادية، أما في حالة الحرب فإن الدولة تستخدم كافة الوسائل الاقتصادية والعسكرية والسياسية بهدف إنهاك العدو وإخضاعه، ولها أن تستمر فيها وتملي عليها ما تراه مناسباً من شروط. [1]
- بشكلٍ عام العقوبات الاقتصادية هي تلك الإجراءات العقابية التي تفرضها أو تنفذها منظمة دولية على أعضائها أو دولة على دولة اخرى في اوقات السلم، التي تتميز عادة بالشرعية، بينما في حالة الحرب الاقتصادية وهو في الأساس نزاع مسلحبين دولتين أو اكثر وما هو الا اجراء تكميلي يهدف إلى التأثير على العدو لان الجانب الاقتصادي يلعب دورا كبيرا في حياة المجتمعات سواء في زمن الحرب أو السلم. [2]

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي

ولقد تم تعريف العدوان الاقتصادي على أنه مجموعة من الإجراءات الاقتصادية العدائية التي تتخذها دولة أو مجموعة دول لإلحاق خسائر اقتصادية بالدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي والتي تهدف إلى إلحاق الضرر الاقتصادي بالدولة أو مجموعة من الدول الأخرى.

ومن المعروف أن العدوان الاقتصادي هو عمل عدائي يهدف إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة الأخرى، إذ يهدف إلى الضغط على الدول في ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها وهذا انتهاك لميثاق الأمم المتحدة بإعلان مبادئ العلاقات الودية.

وتجدر الاشارة إلى أنّه يوجد العديد من الإجراءات الاقتصادية الدولية التي يختلط مفهومها بالإجراءات العقابية الاقتصادية، ومن بينها العدوان الاقتصادي الذي يعد شكلا متطورا أو تابعا ومكملا

---

(1) خلف بوبكر، مرجع سابق، ص39.

(2) كمال، حسن، (2013). اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ص97.

للعدوان المسلح الذي يستخدم فيه القوة العسكرية. كما نجد مصطلح العدوان الثقافي والذي ينصب على الممارسات التي تقوم بها الدول الكبرى على الدول الصغرى عن طريق وسائل العالم والتعليم، بهدف تكريس تبعيتها الثقافية وبالتالي الاقتصادية والسياسية. [1]

ومن هنا فإن الفرق واضح بين الإجراءين، لأن العقوبات الاقتصادية هي إجراءات بصورة مشروعة، بينما العدوان الاقتصادي يعتبر اجراءً مخالفاً لأحكام القانون الدولي وهو عمل وتدبير اجرامي يضرب كل المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي عرض الحائط. [2]

ومن أهم الأمثلة على العدوان الاقتصادي ذلك العدوان الذي مارسته تركيا على العراق، وسوريا من خلال تحكمها بمجرى نهر الفرات ورفضها الاعتراف له بالصفة الدولية. [3]

وفي حالة العقوبات الاقتصادية الدولية فهي تعتبر عملاً مشروعاً سواء كان انفراديا في إطار الدفاع الشرعي أو جماعيا في إطار المنظمات الدولية ففي كلتا الحالتين هو عمل قانوني جاء وفق القانون ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. [4]

ومن خلال ما سبق يتضح للباحثة بأن هناك فرقا واضحا بين الإجراءين يكمن في حقيقة العقوبات الاقتصادية وهو إجراء رادع مشروع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهي تحقيق السلام والأمن الدوليين، على عكس العدوان الاقتصادي، وهو إجراء عدواني غير مشروع يستهدف مصلحة خاصة للدولة المعتدية فهذا من ناحية، أما عن أساس كلا الإجراءين فنجد أن العقوبات الاقتصادية ترتكز بشكلٍ رئيسي على ميثاق الأمم المتحدة، أما العدوان فهو بسبب أفعال يجرمها الميثاق وليس له أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه.

---

(1) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص39.

(2) لف بوبكر، المرجع نفسه، ص40.

(3) الدراجي، ابراهيم، مرجع سابق، ص412-413.

(4) خلف بوبكر، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية والعقوبات الذكية

ظهرت العقوبات الذكية عندما واجهت الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية ازمة حقيقية في تطبيقها للعقوبات الشاملة ونتائجها المأساوية وعدم تحقيق هدفها في إرغام الدول على التخلي عن انتهاج سلوكيات معادية. [1]

وتجد الباحثة بأن الفرق الاساسي والواضح بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والعقوبات الذكية البديلة هو، ان العقوبات الذكية تعتمد على الدقة في اختيار الهدف الذي ينبغي التركيز عليه ولذلك تم وصفها بالعقوبات المستهدفة، فأنه يحمل الافراد سواء كانوا طبيعيين ام اعتباريين المسؤولية الكاملة عن السلوك المخالف، كأن يكونوا اعضاء في حكومة دولة ما أو هيئات تابعة لها أو اعضاء في حزب أو منظمة ما، فالغرض الاساسي من العقوبات الذكية هو تقييد حركة هؤلاء الاشخاص.

(1) بنديان، سوران إسماعيل عبدالله، (2012). دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، ص71.

المبحث الثالث

النظام القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

لقد تعددت أشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي منذ بدايتها وحتى يومنا هذا، وتتنوع خصائصها واهدافها من مرحلة إلى اخرى، إذ كانت تعتبر العقوبة الاقتصادية هي مجرد اضافة بسيطة للعمل العسكري في عصر سيادة القوة العسكرية، حيث ركزت العقوبات الاقتصادية الدولية في بعدها الاقتصادي على اجراءات الحظر التجاري والمالي والنقل والسياحة وغيرها، أي على الجوانب الاقتصادية وليس الجوانب العسكرية الأخرى أو الدبلوماسية، وفي بعض الحالات تطبق العمليات المسلحة لكن هذا لا يعني انها افعال حرب حتى لو كانت بشكلٍ ما عقوبات عسكرية إلا أنها تبقى تحافظ على طابعها السلمي.

ومع التطور الذي شهدته العلاقات الدولية، بدأت العقوبات الاقتصادية تأخذ تنظيما اكثر تكاملا وتوازنا وعقلانية اثناء استخدامها، ومن هنا بدأت فكرة استخدام قوة التدخل العسكري في تسوية النزاعات الدولية بالتراجع وظهرت اساليب وضعها المجتمع الدولي لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي مثل الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية، إذ نجد عدة طرق تظهر بها العقوبات الاقتصادية، حيث من الممكن ان يتم فرض العقوبات الاقتصادية من مجموعة دول أو ان يتم فرضها من دول فردية تسمى عقوبات أحادية. [1]

وحتى تؤدي العقوبة دورها في حماية النظام القانوني، لابد ان تتمتع بخاصيتين اساسيتين، الاولى ان تكون مشروعة وشرعية، المشروعية تقتضي ان تكون العقوبة متوافقة مع قواعد الانظام القانوني، اما الشرعية فتعني ان العقوبة يجب ان تكون متوافقة مع مجموعة المبادئ والقيم السائدة في المجتمع الدولي اما السمة الثانية هي ان العقوبة يجب ان تكون فعالة وفعلية.

---

(1) تعرف العقوبات الأحادية أو العقوبات الانفرادية على انها تلك العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج اطار منظمة عالمية دولية، ومن أمثلته تلك العقوبات التي طبقتها الولايات المتحدة الامريكية على كوبا وايران لمزيد من التفاصيل أنظر : رودريك ابي خليل، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان،، بيروت، ص29.

لذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي:

- **المطلب الأول:** أنواع واهداف العقوبات الاقتصادية الدولية.
- **المطلب الثاني:** الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول
أنواع واهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على بعض اشكال وانواع العقوبات الاقتصادية الدولية على سبيل المثال لا الحصر، وهي توقف العلاقات والصلات الاقتصادية والمواصلات والسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والورقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، ونحن نفهم ان هناك اجراءات اخرى لا يمكن للمجلس النص عليها صراحة في المادة ويمكن للمجلس ان يقرر التوقيع عليها مثل الحظر والحصار والمقاطعة الاقتصادية والمصادرة وتجميد الاصول والودائع المالية في البنوك الاجنبية، وهي كلها اجراءات غير عسكرية تستخدم لضمان احترامها الشرعية الدولية، ومن خلال دراسة بعض قرارات العقوبات الاقتصادية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة نلاحظ تنوعها فمثلا مجلس الأمن يفرض العقوبة المناسبة حسب الموقف مع مراعاة الجوانب التي يمكن ان يكون اكبر الاثر عليها، لذلك يلاحظ تنوع الإجراءات والتدابير الاقتصادية من حالة إلى أخرى وبناء على ذلك يمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية الدولية إلى:

- الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية حسب آلية عملها.
- الفرع الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية حسب الية عملها

يمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية حسب الية عملها إلى ثلاثة صور: الحظر، المقاطعة، الحصار ونظام القوائم السوداء، وبهذا سوف نقوم بدراسة الصور الاكثر شيوعا واستخداما في الميثاق.

أولاً: الحظر الاقتصادي.

يعد الحظر من اخطر وسائل العقوبات الاقتصادية الدولية على المستوى الدولي، إذ يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الناس من السلع التي يحتاجونها، مما يدمر الثقة بالحكومة بالتالي سيؤثر سلبا على سياستها حتى يتم ردعها ومنعها من ارتكاب الفعل المخالف مرة اخرى. [1]

ويعتبر الحظر الاقتصادي الدولي إحدى وسائل الإكراه الاقتصادي القديمة، والتي استخدمت كوسيلة لإجبار الدول على اتباع سلوك دولي معين وعدم انتهاك أحكام القانون الدولي [2]، ولكن بعد فترة من الزمن تطور شكل الحظر الاقتصادي الدولي إلى درجة منع تصدير البضائع إلى الدولة المستهدفة[3]، كما حدث في فرنسا ضد جنوب أفريقيا، بالإضافة إلى ما حدث ضد كل من العراق وليبيا.[4]

وقد تم تعريف الحظر بمعناه العام على أنه سلوك يقوم به شخص دولي لمنع الاتجار بشكلٍ عام أو لمنع واحد أو أكثر من جوانب التجارة المختلفة تجاه البلد المستهدف. [5]

ومنه فالحظر هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، ولكي يكون الحظر فعالا تقوم المنظمة بحث الدول على تحديد نوع المنتج المحظور، مثل الأسلحة، الذخيرة، البترول...إلخ، بالإضافة إلى أنّ الحظر قد يكون عاما كليا بحيث يمنع من خلاله أي عملية تصدير للسلعة إلى الدولة الهدف مهما كان نوعها وقد يكون محددا بفئة معينة من المواد، على أن تكون محددة بدقة حتى يأتي الحظر بالهدف المرجو منه. [6]

---

(1) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص35.

(2) الفتلاوي، سهيل حبيب، (2009). القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،، ص55.

(3) ياني، نوال، مرجع سابق، ص89.

(4) شطوش، هايل عبد المولى، (2012). الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص96-97.

(5) محي الدين، خولة يوسف، المرجع السابق، ص68.

(6) محي الدين، خولة يوسف، المرجع نفسه، ص68.

والهدف الاساسي من الحصار كعقوبة اقتصادية هو معاقبة وردع الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي لمنعها من القيام بأنشطة غير مشروعة، أو استخدام تلك البضائع وأغلبها مواد عسكرية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي فرضت الحظر.

ويركز الحصار الاقتصادي على الجوانب المالية للعقوبات الاقتصادية، ويتكون من عدة إجراءات، منها ما يلي:

أولاً: لقد أصبح وقف المساعدات والقروض والائتمانات أمرا معترفا به في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وعادة ما تفرض هذه العقوبة من قبل الدول القوية على الدول الضعيفة من خلال البنوك الدولية المعروفة، ومن أهم نماذج الحظر الاقتصادي ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية ضد كوبا بعد نجاح ثورة فيدال كاسترو سنه 1959. [1]

ثانياً: تجميد الاصول والارصدة المالية للدول أو الدولة الخاضعة للعقوبات، حيث نفذت فرنسا وإنجلترا وأمريكا هذا الإجراء ضد مصر بعد تأميمها لقناة السويس، والتي كان من المقرر أن تمول تجارتها الخارجية، كما طبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء ضد إيران، خاصة بعد أزمة الرهائن عام 1979، ويخلصون حسب وجهة نظرهم إلى أنّ العقوبات أو التدابير المالية أكثر فعالية من الإجراءات الجمركية لأن الأولى تنفذ بقرار يصدر عن وزير المالية، بينما الثانية تتطلب عدة تشريعات لتنفيذها. [2]

تستنتج الباحثة انه في بعض الحالات لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية، بل من الممكن ان يمتد إلى كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان مما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام الاقتصادي للدولة والسخط الشعبي على الحكومة بالتالي تدهور الاوضاع الصحية والمعيشية للسكان وهذا يتنافى مع مبادئ المجتمع الدولي واحكام القانون الدولي.

---

(1) لف بويكر، مرجع سابق، ص 52-53.

(2) بد العال، فاتنة احمد، مرجع سابق، ص36.

وفي ضوء ما سبق تسعى الباحثة إلى طرح التساؤل التالي حول مسألة الحظر الاقتصادي الذي يعتبر أحد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، ألا تعتبر العقوبات المالية، المتمثلة في وقف المساعدات والائتمانات المصرفية، خاصة التي تفرضها الدول المتقدمة على الدول الضعيفة عبر البنوك، تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث تتطلب تدخل مجلس الأمن، من خلال نص المادة؟ 39 من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن عدم تقديم هذه المساعدات المالية يؤدي إلى اضطرابات مالية وأزمات داخلية، وهذا يتطلب تدخل مجلس الأمن لتقديم توصياته أو تقديم الإجراءات التي يجب اتخاذها. وفقاً لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

ثانياً: المقاطعة الاقتصادية.

هي شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية إذ تعتبر من أخطر وأنجع وسائل وأنواع العقوبات ذات البعد الاقتصادي وتعني تعليق المعاملات الاقتصادية، وقطع كافة العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية مع الدولة المستهدفة، ومنع إقامة أي عوامل إنتاج على أراضيها نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية. أو مخالفتها لأحكام القانون الدولي. ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بشكلٍ فردي، أو جماعي، أو في إطار منظمة دولية إقليمية، أو امية. [1] وذلك بعدم منحها الفرصة لاستيراد المواد اللازمة وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الاقتصادي الدولي. [2]

وللمقاطعة تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة بسبب تشابك العلاقات بينها وبين الدول الأخرى وخاصة العلاقات الاقتصادية في العصر الحديث، حيث يجعلها دائما في حالة احتياج مستمر للتعاون مما يؤدي إلى حدوث مشكلة اقتصادية تؤدي إلى خلل لا يمكن علاجه بسهولة. [3]

وهناك انواع عديدة للمقاطعة الاقتصادية الدولية سواء من حيث الجهة المنفذة لها أو من حيث نطاق تنفيذ هذه المقاطعة، حيث تم تطبيق هذا النوع من العقوبات الاقتصادية في العديد من الدول من

---

(1) ابراهيم، بن محي الدين، (2007). نظام العقوبات الدولية الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ص18.

(2) لجنابي، باسم كريم سويدان، (2006). مجلس الأمن والحرب على العراق، 2003 الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، ص42.

(3) لدراجي، ابراهيم، مرجع سابق، ص66.

أجل التأثير على النظام الاقتصادي الداخلي للدولة المستهدفة وتسليط الضوء عليه لوضع حد لهذا الانتهاك الدولي.

- **المقاطعة الفردية:** ويحدث ذلك إذا ثارت دولة واحدة ضد دولة اخرى أو اكثر بمفردها أو كرد فعل وهو عمل انتقامي ضدها، كما حدث في المقاطعة الكوبية للتجارة الامريكية ونقلتها امريكا إلى الاتحاد السوفييتي وغيره من الدول الاشتراكية، كما حدث مع بعض الدول الرأسمالية الأخرى خلال ازمة الصواريخ لعام 1962. [1]
- **المقاطعة الجماعية:** وهي تتم من قبل مجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات منظمة دولية عالمية أو إقليمية محددة [2]، أو عن طريق الهيئات غير الحكومية عن طريق النقابات إذ تعتمد الاحزاب على الحشد الشعبي بعدم التعامل مع المنتجات والسلع التي تصدرها الدولة المقاطعة.
- **المقاطعة الدولية:** ويتم تطبيقها خارج حدود الدولة، لذا فإن هذا النوع يخضع للقانون الدولي العام.[3]

ومن أهم الامثلة على تطبيق المقاطعة الاقتصادية العقوبات التي فرضت على دولة جنوب افريقيا بسبب سياستها العنصرية إذ وصلت إلى درجة عدم التزامها بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بالتخلي عن هذه الممارسات ففرض عليها حظرا عسكريا عام 1963 تطور هذا الحظر إلى مقاطعة جميع المعاملات التجارية والاقتصادية وحظيت هذه المقاطعة بدعم دولي كبير مما اضطر جنوب افريقيا إلى التخلي عن هذه الممارسات العنصرية. [4]

وفي النهاية لا بد من التفريق بين المقاطعة الاقتصادية والحظر الاقتصادي، حيث أن الحظر يختلف عن المقاطعة في كون ان الحظر تفرضه منظمة دولية أو مجموعة دول على دولة أخرى ويتم

---

(1) بو عيطه، السيد، (2014). القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص411.
(2) بل، بدر الدين محمد، (2011). القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص249.
(3) سليم، سولاف، (2006).الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ص71.
(4) بد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص40.

تنفيذه، في حين أن المقاطعة الاقتصادية تفرض على دولة أخرى وتشمل المقاطعة المؤسسات والشركات والمصالح الاقتصادية والمهنية داخل الدولة المستهدفة بما في ذلك المواطنين، حيث انها لا تقتصر على جانب واحد بل تشمل كل أو اغلب القطاعات، وتهدف المقاطعة إلى قطع كافة العلاقات الاقتصادية، على عكس الحظر الذي قد يكون جزئيا.

ثالثاً: الحصار البحري

ونظرا للأهمية الكبيرة للبيئة البحرية فإن الحصار البحري يعتبر من أهم وسائل الضغط على دولة ما، من أجل حثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي وبالتالي هو إجراء قسري مكمل لإحكام الضغط على الدولة من أجل زعزعة استقرار الدولة المخالفة للمشروعية الدولية ونظامها الاقتصادي البحري.

ويتم الحصار من خلال قيام السفن الأجنبية بتطويق موانئ الدولة المخالفة، لمنع سفنها من المغادرة وأيضا منع السفن الأجنبية الأخرى من الدخول إلى هذه الدولة مع إمكانية الاستيلاء والحجز عليها. [1]

ولذلك يمكن أخذ تعريف شامل للحصار على أنه منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وشواطئ الدولة بهدف حرمانها من التواصل مع الدول الأخرى عن طريق البحر، يأتي هذا الإجراء لزعزعة استقرار اقتصادها ويتم تنفيذه من خلال قوات بحرية وجوية كافية. [2]

هناك نوعان أساسيان من الحصار، الأول منهما يستخدم خارج نطاق العمليات العسكرية، بينما النوع الثاني يستخدم في إطار هذه العمليات العسكرية على النحو التالي:

أولاً: الحصار السلمي: ويرى البعض أن هذا الإجراء هو إجراء جماعي يهدف إلى تسهيل التوصل إلى تسوية النزاعات بين الدول. إضافة إلى أنّها وسيلة لتسوية نزاع معين عبر قوات عسكرية لا تصل حتى إلى مستوى الحرب. [3]

---

(1) الحجز هو وقف السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يكون ذلك تمهيدا للمصادرة، ويعد هذا الاجراء مكملا للحصار البحري، ويتميز بإضفاء الفعالية على الحصار. للمزيد انظر فاتنة عبد العال أحمد، المرجع نفسه، ص39.

(2) خلف بوبكر، مرجع سابق، ص45.

(3) محي الدين عوض، مرجع سابق، ص38.

والمرة الاولى التي يتم فيها استخدام الحصار الاقتصادي السلمي، عندما تم محاصرة بريطانيا وفرنسا وروسيا واحتلت الجيوش التركية سواحل اليونان في أوائل القرن التاسع عشر، بهدف قطع الامدادات عن الجيوش ونتيجة لذلك تخلت تركيا عن اليونان ومنحتها الاستقلال، ولم يستمر هذا الحصار طويلا حيث وقعت الاشتباكات بين الاساطيل الثلاثة مع الاسطول التركي في ميناء نافرين وتم القضاء عليه.

ثانياً: الحصار الحربي: ويعتبر هذا الإجراء اجراء مختلفا عن الحصار السلمي والذي لا يرقى إلى استخدام الوسائل العسكرية، بينما يستخدم هذا الإجراء الوسائل العسكرية لمنع دولة معينة من حيازة المعدات العسكرية أو الاسلحة أو قطع الغيار من خلال التزام طوعي من جانب الدولوالجهات التي

تمتلك مثل هذه المعدات والأسلحة أو من خلال اتخاذ إجراءات عملية لمنع وصول تلك المعدات والأسلحة إلى الدول المستهدفة. [1]

رابعا: نظام القوائم السوداء

ويقصد به إدراج اسماء الاشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المخالفة في قوائم خاصة تعرف باسم/ القوائم السوداء مما يؤدي إلى اعتبار هؤلاء الاشخاص والشركات تحت حكم الدولة المخالفة، وبالتالي تطبيق كافة اجراءات المقاطعة عليهم، حيث يهدف هذا النظام إلى التأثير على الدول المحايدة من خلال الضغط عليهم بالجانب الاقتصادي حتى لا تحاول هذه الدول أو تفكر في اقامة علاقات اقتصادية مع الدولة أو الدول المنتهكة للقانون، وبالتالي فهو اجراء مكمل للإجراءات العقابية الاقتصادية كالحصار الاقتصادي والمقاطعة، ويمتد أثره إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الافراد والمؤسسات المقيدة والمحاصرة. [2]

---

(1) هواري، حسبان، (2016).الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد رقم 9، العدد 1، ص 131.

(2) خلف بوبكر، مرجع سابق، ص51.

ومن أهم الأمثلة على هذا الإجراء نجد المقاطعة العربية لمنتجات الكيان الإسرائيلي، ووضع الدول العربية قائمة سوداء تضم الشركات والأفراد الذين يتعاملون معه. [1]

وفي ضوء كل ما سبق ترى الباحثة أن استخدام وفرض العقوبات الاقتصادية الشاملة يمكن أن يحقق نجاحاً رادعاً للدول التي تنتهك القانون الدولي، إلا أنها قد تسجل فشلاً سياسياً بائساً في الوقت نفسه، إذ قد تؤدي إلى الانهيار التام وقطع للعلاقات التجارية مع الدول المستهدفة. كما أنها تنتهك الجانب الإنساني، حيث إن هذه العقوبات قد تسبب تأثيرات سلبية لا تقل عن آثار العقوبات العسكرية، حيث أن الشعب هو الضحية الوحيدة المستهدفة بهذه العقوبات والتدابير الاقتصادية.

الفرع الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد لعبت العقوبات الدولية دوراً مهماً في تجسيد فكرة السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمان الأمن الدولي داخل المجتمع الدولي، فالعقوبات الاقتصادية باعتبارها شكل من أشكال هذه العقوبات الدولية التي تعتبر كإجراء له دور مهم في مجال السياسة الخارجية للدول، حيث تستعمل لتحقيق أهداف متعددة كإصلاح سلوك الدولة الثابت في حقها المسؤولية القانونية من جهة، ومن جهة أخرى حماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى التأثير في إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، إذا تم تحديد ان هناك مجموعة من الاهداف التي تهدف إلى تحقيقها هذه العقوبات وهي تتنوع بين اهداف عامة والبعض الاخر مخفي وغامض.

---

(1) من أبرز الشركات التي تتعامل مع هذا الكيان والتي وضعتها الدول العربية في القائمة السوداء مثل: أمريكا اون لاين تايم وارنر، والتي تعمل في مجالات خدمات الأنترنت والمجال السمعي البصري، وشركة كوكاكولا والتي تعد من أكبر الشركات العالمية في مجال مبيعات المشروبات الغازية.

أولاً: الأهداف العلنية للعقوبات الاقتصادية الدولية.

يجب على الدولة أو مجموعة الدول الممثلة في المنظمة الدولية ان تحدد الاهداف الرئيسية التي تريد تحقيقها من خلال فرض عقوبات اقتصادية على الدولة المستهدفة، إذ يجب ان تكون هذه الاهداف واضحة وعلنية وشفافة ومن هذه الاهداف ما يلي:

- **إضعاف القوة العسكرية للدولة:**

وهو هدف وقائي إذ يفرض هذا النوع من العقوبات على الدولة المستهدفة لمنعها من بناء قدرتها العسكرية والمضي قدماً بها استعداداً للأعمال العسكرية التي تريد القيام بها، وهذا التخمين وارد في حال وجود دولة لها سجل حافل بالعمليات والأطماع العسكرية. (1)

- **الحصول على التنفيذ والاحترام اللازمين لقواعد القانون الدولي:**

ويتم ذلك من خلال تأديب الدولة المخالفة، ومنعها من ارتكاب مثل هذه الافعال مرة اخرى، وجعلها عبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة، وبالتالي اكتساب هيبة لقواعد القانون الدولي وتكوين اعتقاد ملزم بأنه يجب على جميع الدول احترامها، ومن يخالفها يتعرض للعقاب. (2)

- **عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة دولية:**

ويعني وضع حد لعمل عسكري معين، حيث قد تلجأ دولة ما إلى حل نزاع مع دولة أخرى عن طريق استخدام القوة العسكرية، فتتدخل هنا العقوبة الاقتصادية وتفرض على الدولة المعتدية لمنعها من أعمال العنف، وبالتالي اللجوء إلى الوسائل السلمية، وتفادي الأضرار الكبيرة عن استعمال الأسلحة العسكرية.

---

(1) محي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص43.

(2) بد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص31.

- **إصلاح اثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي:**

ويتميز هذا الهدف بالموضوعية وتجنب السرية، حيث أن الدولة التي تعرضت لأضرار مباشرة من هذا الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي، إذ يعمل على إصلاح الضرر الذي لحق به والحصول على التعويض المناسب، وهو الهدف الأساسي من توقيع مثل هذه العقوبات الاقتصادية. (1)

ثانياً: الاهداف المخفية للعقوبات الاقتصادية.

إذ يتضح لنا من واقع المجتمع الدولي خلال الفترة الحالية ان فرض العقوبات الاقتصادية الدولية تخدمأغراضاً متعددة تحتوي على أهداف أخرى غير تلك التي تسعى إلى تحقيقها في ظل السياسة الدولية الراهنة والنفوذ الكبير لدولة معينة في هذه المنظمة. وبشكل عام فإننا لا نستطيع حصر وتحديد مجمل هذه الاهداف ولكن نذكر بعض منها كما يلي:

أ- **زعزعة استقرار حكومة الدولة المستهدفة:**

حيث تهدف هذه العقوبات الاقتصادية إلى استهداف المرتكزات التي تقوم عليها الدولة والتأثير على سياساتها وخططها وخلق أجواء من عدم الاستقرار من أجل إسقاط السلطة الحاكمة، حتى تغير نهجها السياسي والعقائدي مع الدولة أو مجموعة الدول التي فرضت هذه العقوبات، على سبيل المثال العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية وتستهدف الحكومات المعارضة لها، مثل حكومة كاسترو في كوبا. (2)

ب- **تحقيق تغيير نسبي أو جذري في سياسات الدولة المستهدفة:**

ويمكن للعقوبات الاقتصادية الدولية أن تستهدف حتى التحول الطفيف في سياسة أي بلد مثل الدفع باتجاه التعاون للقضاء على الجريمة المنظمة، أو منع الانتشار النووي، أو قضايا أخرى مثل انتهاك

---

(1) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص30.

(2) اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تدابير وأساليب على حكومة كوبا من بينها: منع السياحة الأمريكية في كوبا ووقف استيراد الحصة المقدرة من السكر الكوبي ومنع تصدير التموين الضروري اليها ووقف المعاملات التجارية مع كوبا استيرادا وتصدير ووقف القروض والمساعدات والانتماءات المصرفية وتجميد الأرصدة المالية الكوبية . خلف بوبكر، المرجع السابق، ص116-117.

حقوق الانسان، ومن المتوقع أن تستجيب الدولة بسرعة وتتراجع عن الأسباب التي جعلتها موضع العقوبات. [1]

وترى الباحثة انه وبالرغم من اهمية تطبيق وفرض العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن في تحقيق السلم والامن الدوليين إلا أنها أثرت على حياة الكثير من البشرية بفرضها على الدول المستهدفة إذ ان الشعب هو العنصر الرئيسي المتضرر من هذه العقوبات.

المطلب الثاني
الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

مما لا شك فيه ان مجلس الأمن هو الهيئة المختصة في اتخاذ القرارات التي تندرج تحت ولايتها اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل انتهاك أو مخالفة من الدول لأحكام القانون الدولي، ولكن ذلك لا يتحقق ولا يكون مشروعا الا إذا كان هناك أساس قانوني يستند إليه، حيث يعتبر هذا الأساس مصدرا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسبا، بالتزامن مع تطبيق عقوبات اقتصادية دولية على دولة تنتهك أحكام القانون الدولي.

وقد عملت الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات بين جميع الدول المشتركة في عضويتها، وذلك بمنح سلطة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أجهزتها، وإذا لم تتمكن من ذلك تلجأ إلى استخدام الوسائل والإجراءات القمعية لإنهاء هذه الصراعات، كما تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية من خلال اليات قانونية فعالة في حل النزاعات الدولية وتطبيق العقوبات الدولية بشأن الدول التي تعطل النظام العام العالمي.

ولأن الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية يعتبر من أهم المقومات التي تقوم عليها، ومن جهة أخرى إعطاؤها بعدا قانونيا، من خلال تحديد النصوص القانونية التي تعمل بموجبها، كمرجع لها.

---

(1) محي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص43.

ولهذا على مجلس الأمن أن يكون له سندا قانونيا يعتمد عليه في تطبيق العقوبات الدولية من خلال نصوص الميثاق وبعض الأحكام الخاصة.

في إطار هذا الجزء نتعرض إلى أساس سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية، ثم بيان أساس سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية، ونقف عند إبراز القيمة القانونية لقرارات العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية

تخول المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن أن يقرر الإجراء الذي ينبغي اتخاذه التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ويجوز له أن يطلب من أعضاء المنظمة تنفيذ هذه التدابير، مع إعطاء قراراته صفة ملزمة في التطبيق، حيث تنص المادة 41 على هذه التدابير، ولكنها لا تقتصر عليها تذكر منها:

1- قطع العلاقات الاقتصادية.

2- قطعا لسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل النقل ان وجد.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول أو الدولة المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين. [1]

أولاً: سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود المخالفة:

تنص المادة 39 من الفصل السابع ومن ميثاق الأمم المتحدة على الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن باتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل بقولها:" **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما**" [2]

---

(1) أنظر نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف أو تفسير لهذه المفاهيم التي يتبناها مجلس الأمن ويلجأ إليها في ممارسة صلاحياته في فرض إجراءات وتدابير الفصل السابع بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الدولية وفي حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاكاتهما وأعمال العدوان.

وتعد هذه المادة من أكثر المواد إثارة للجدل حول تفسيرها وتحليل طبيعتها، لأن مجلس الأمن بمقتضاها يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة القضايا التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن وذلك من خلال تحديد الحالات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين من جهة واتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق من جهة أخرى، وبالتالي فهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة إلى أبعد حدود، وهو الهدف الذي ركزت عليه الدول الكبرى بما أن مجلس الأمن في يدها، ما أدى بوجود العديد من الاعتراضات والتوجهات التي أصرت على منح الجمعية العامة سلطة رقابة حقيقية على المجلس، من هذه الدول نذكر دولة مصر العربية. [1]

ولأن ميثاق الأمم المتحدة خلا من تعريفات محددة لهذه المفاهيم، فقد اجتهد الفقه في هذا الصدد ووضع تعريفات تقريبية للمعنى الحقيقي للمفهوم. كما قامت الجمعية العامة في أحد مؤتمراتها بتعريف العدوان وفقاً للقرار رقم 3314 سنة 1974م، وسنعرض فيما يلي الملامح والمرتكزات التي توضح لنا الحالات الثلاث المذكورة في المادة 39 من الميثاق، والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة التدخل واتخاذ الإجراءات العقابية، بما في ذلك التدابير الاقتصادية. [2]

الحالة الاولى: تهديد السلم

حيث حاول العديد من الحقوقيين والباحثين في مجال القانون وضع معايير مبنية على افتراضات يمكن أن تحدد شكل التهديد للسلام، وهي:

- وجود عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة بشكلٍ خاص، رغم تفاوت خطورته، وبالتالي إمكانية اعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

(1) بد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص67.

(2) عبد العال فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص67.

- ألا يترتب على هذا الفعل الاستخدام الفعلي للقوة أي الفعل الذي لا يمثل إخلال بالسلم، إنما يوحي بأن الطريق مفتوح لاستخدامها بمرور الزمن. [1]

ولذلك فإن عبارة "تهديد السلام" تعني وجود وتوفر نية مسبقة ومتعمدة للدولة للتصرف بالتدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بعمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، حتى إذا كان ذلك الفعل الغير مرفوض بصورة فعلية. [2]

وقد قام الباحث العلمي كوم باكو بوضع تعريف للتهديد بالسلم والذي مضمونه ان التهديد بالسلم هو ذلك الوضع الذي يحدده جهاز الأمن وهو تعريف موسع واكثر ملائمة للواقع العملي إذ يكفي أن يقرر مجلس الأمن أن الفعل يشكل تهديدا للسلم ليمارس صلاحياته ويتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة.[3]

تشمل الأمثلة التقريبية لتهديد السلم حدوث اشتباك مسلح داخل أراضي دولة ما واحتمال وصول الخطر والعنف، مما يضر بمصالح الدول المجاورة الأخرى إذ قد تمثل هجرة اللاجئين الذين فروا من النزاع المسلح في دولة تقع على حدود الدول المجاورة الأخرى مسألة مصيرية وتشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة.

الحالة الثانية: الإخلال بالسلم

يعتبر خرق السلم أو الأخلال به حالة أكثر خطورة من تهديد السلم، سواء كان ذلك نتيجة لأعمال عنف موجهة ضد دولة معينة من قبل مقاتلين أو على أراضي دول أخرى ومنطقة عمليات عسكرية، أو من الأعمال العدائية بين القوات العسكرية التابعة للحكومات. [4]

---

(1) حي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص179-180.

(2) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص67-68.

(3) عبد العال، فاتنة احمد، مرجع سابق، ص67-68.

(4) ياسين الشباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، 1997، ص120.

بشكلٍ عام، يتمثل خرق السلام في تصرفات دولة ما ضد دولة أخرى، أو حدوث نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، ولكنه يشكل إخلالاً بسلام الدولة. [1]

وقد حدد مجلس الأمن في قراره رقم 54 الصادر عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية مفهوما للإخلال بالسلم، الذي يشمل ويمتد إلى عدم الالتزام بقرار وقف إطلاق النار، يعد مثالاً على خرق السلم، حتى لو لم يتم ذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. [2]

الحالة الثالثة: أعمال العدوان

قامت الجمعية العمة في قرار لها رقم 3314 سنة 1948 بتعريف العدوان على أنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى وحددتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق". [3]

وبناءً على ما سبق فإن لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة لتحديد ما إذا كان قد تم تحدي السلم والأمن أم لا أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني واتخاذ الإجراءات والتدابير العقابية اللازمة ضد دولة عضو أو غير عضو في المنظمة.

وقد ذهب الفقه غلى طبيعة التدابير التي نصت عليها المواد 41 و42 واعتبرها تدابير سياسية، وتأكيد لهذا الرأي فإن المجلس يستطيع طبق لنص المادة 39 أن يتخذ تدابير قسرية أو مؤقتة وهو ما يتنافى مع طبيعة النص العقابي، وجانب آخر يؤكد على الطبيعة العقابية للتدابير الواردة في الفصل السابع، وذلك بالاعتماد على الاختلاف بين خصائص القانون الدولي عن القوانين الداخلية. [4]

أما عن حالة تكييف المجلس للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني، فقد تختلف الطرق التي عبر بها المجلس في قراراته من حالة لأخرى، وذلك لاعتبارات سياسية بالدرجة

---

(1) عبد العال، فاتنة أحمد، المرجع السابق، ص69.

(2) بن عبيد، إخلاص، (2009).أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، ص32.

(3) 1948/3314 انظر قرار الجمعية العامة.

(4) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص71-72.

الأولى وذلك في العديد من القضايا الدولية التي كانت معروضة أمامه وحدد النوع والحالة التي تستدعي مباشرة سلطاته المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق. [1]

ثانياً: اساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

تم الاعتماد عند وضع ميثاق الأمم المتحدة على تحديد صلاحيات سلطته التنفيذية عموماً وتفصيلاً، وذلك حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يمارس هذه السلطات دون تعقيد.

- **الاساس غير المباشر في ميثاق الأمم المتحدة**

يعتبر جانب من الفقه أن نص المادتين 1و2 المتضمنين الفقرتين1 و4 على التوالي يمكن الاعتماد والرجوع إليهما كأساس للعقوبات الاقتصادية الدولية، بالرغم من وجود وتوفر مستند وأساس قانوني صريح لهذه العقوبات والمتمثل في المادة41 من الميثاق، حيث تتضمن الفقرة 1 من المادة 1من الميثاق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة، والتي تنص: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم...". [2]

وفي ظل الاختلاف حول مفهوم القوة التي يشملها التحريم الوارد في المادة 2 الفقرة 4 [3]، يمكن لهذا النص أساسا إباحة اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية، لأنها أحد أشكال استخدام القوة الاقتصادية الخارجة عن نطاق التحريم المتضمن في هذه المادة. [4]

- **الاساس المباشر في ميثاق الأمم المتحدة**

تعد المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أساسا مباشرا وصريحا يعتمد عليه مجلس الأمن عند فرض عقوباته الاقتصادية، والتي تنص على:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من

---

(1) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص72-73.

(2) محي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص215.

(3) حيث تنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي في أي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(4) حي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص216-217.

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية." [1]

يتضمن النص المادة41 التدابير العقابية التي تصل إلى مستوى استخدام القوة العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن توقيعها لطالما تحقق إحدى الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق، وبقراءة متأنية لهذه المادة نجد العديد من النقاط العامة وتتمثل في:

- بما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تحديد وجود المخالفة طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، فإنه يتمتع أيضاً في توقيع العقوبات المناسبة على الدولة المخالفة، ومتى توقع، والدول التي ستتولى التنفيذ وهذا ما فهم من عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر. [2]"
- التدابير الواردة في المادة 41 كانت على سبيل المثال، لا الحصر وهذا ما يفهم من عبارة: ".ويجوز أن يكون من بينها..." وعليه فإن مجلس الأمن يملك الحرية في اتخاذ ما يجب من التدابير دون التقيد بنوع محدد منها، والقيد الوحيد الذي يرد عليها، هو ألا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة. [3]
- تتمركز التدابير الواردة في نص المادة 41 من الميثاق في الوسط من حيث الطبيعة بين المادة 40 التي تنص على التدابير الوقائية المؤقتة وبين المادة 42 التي تخص العقوبات العسكرية وبالتالي لها شقين أحدهما وقائي مؤقت يهدف إلى ردع ومنع الدولة المخالفة من الاستمرار فيها، والآخر عقابي يهدف إلى الحاق الضرر بالدولة بشكلٍ لا يصل غلى مرتبة التدابير العسكرية. [4]

---

(1) المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص76.

(3) حي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص218.

(4) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص78.

ومن الشروط التي يجب على مجلس الأمن التقيد بها واتباعها عند استخدام التدابير الغير عسكرية على النحو الذي يراه مناسبا، وان كان في الواقع لا يلتزم بها دائما وتتمثل في:

-الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم، والمتعلقة بالحدود الإنسانية والقانونية التي تفرضها صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي، والمتمثلة في عدم المساس بالحق في الحياة المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الإنسان بالتمتع بالصحة المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون إغفال الصكوك الدولية المتعلقة بحق التمتع بالمستوى اللائق من المعيشة بما فيها الغذاء، الملبس، المسكن، الرعاية الطبية، وحضر التجويع.

- التقيد بأهداف مجلس الأمن التي حددها الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، حتى تتسم قراراته بالشرعية، ووفي حال خالف ذلك فإن القرار يكون معيبا.
- الالتزام باختصاصات مجلس الأمن التي حددها الميثاق دون الخروج عنها وفي هذه الحالة يوصف القرار المتخذ بعدم الشرعية، إذ تجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاصات قد تكون صريحة في نصوص الميثاق وقد تكون ضمنية تقتضيها طبيعة المجلس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.
- التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس اختصاصاته(التصويت على القرار، اعلانه، نشره).

الفرع الثاني: خضوع ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية للرقابة والإشراف

بالرغم من الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يخضع إلى الرقابة عند ممارسة سلطاته من قبل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية.

أولاً: رقابة الجمعية العامة على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الرقابية.

إن تشكيل الجمعية العامة، وتمثيل جميع أعضاء المنظمة فيها، والمساواة بين جميع الدول، ونظام التصويت على قراراتها، ولهذه الأسباب تجعلها تمارس رقابة بحياد تام، كما أن سلطة الجمعية العامة في تعيين الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، واصدار التوصيات بشأنها وواجب المجلس في

تقديم تقارير للجمعية عما يتخذه من تدابير في حفظ السلم، كل هذا يمثل حقيقة نوع من الرقابة تمارسها الجمعية العامة على نشاط مجلس الأمن بصفة غير مباشرة. [1]

ولكن أحكام الميثاق تحد من هذه الرقابة والتي تقضي بالفصل بين اختصاصات الجهازين واستقلال المجلس، والتي تمنع الجمعية العامة من إصدار توصية في أي موقف على مجلس الأمن وذلك بموجب المادة 12من الميثاق، وبغية التحايل على حكم هذه المادة قامت الجمعية بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلام والذي يمكنها من اتخاذ تدابير تنفيذية والحلول محل مجلس الأمن في القضايا التي يعجز فيها القيام بدوره بسبب استخدام حق الفيتو، ولكن حال دون استمراره بسبب العديد من العوامل السياسية والإجراءات والعوائق القانونية والإدارية من طرف مجلس الأمن. [2]

ثانياً: رقابة محكمة العدل الدولية على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية.

ما يفهم من المادة 36 من الفصل السادس من الميثاق الخاص بتنظيم الطرق السلمية لتسوية النزاعات [3] وأيضا ما نصت عليه المادة 96 من الميثاق أيضاً حق لجوء مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية، هو أن المحكمة تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تنشأ بين الدول أو المتعلقة بممارسة اختصاصاته، وما يجلب الانتباه أيضاً أن مجلس الأمن يجب أن يراعي اختصاص المحكمة بالمنازعات القانونية، بينما أشارت المادة 96 من الميثاق أن لجوء المجلس لطلب الإفتاء من المحكمة في المسائل القانونية أمر اختياري وهو غير ملزم له في حالة اصدار رأيها.[4]

ومما سبق يتضح أن للمحكمة الدور الرقابي الذي تمارسه على مجلس الأمن، خاصة في القضايا التي تتعلق بالمسائل القانونية. ويجوز له أن يبت فيه ولو كان داخلاً في اختصاص المجلس، وليس أمام الأخير إلا الالتزام بهذه الأحكام.

---

(1) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص81-82.

(2) بد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص82.

(3) حيث تنص المادة :36 "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية ويجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

(4) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثالث: أساس سلطة الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الثاني الرئيسي للأمم المتحدة، فهي تتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. [1]

وتكمن سلطات الجمعية العامة في مناقشة جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهذا ما أثر سلبا على عمل الجمعية العامة، وجعلها عاجزة عن القيام بدور فعال تجاه القضايا التي تعرض عليها، في حين ترك الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الدولية.

إن الهدف من وراء اللجوء إلى الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هو سد الثغرات التي أحدثها مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة، فمنحت صلاحيات عديدة في مجال حفظ السالم والآمن من جهة وسلطة مناقشة جميع الشؤون الأمم المتحدة من جهة أخرى، حيث تعتبر الجمعية العامة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والتي يكون فيه الدول الأعضاء في نفس المركز القانوني، وتمثل مركز عاما للتعبير عن الإرادة الدولية، وللجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة واحدة في السنة، كما تنعقد استثنائيا طبقا لما ينص عليه الميثاق من شروط محددة. [2]

أولاً: نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بسلطات الجمعية العامة.

يمكن التواصل إلى الوظائف والسلطات التي حول الميثاق للجمعية العامة ممارستها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من نصوص المواد الواردة في الفصل الرابع المتعلق بهذا الجهاز وتتمثل في:

---

(1) المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) بد العال، فاتنة احمد مرجع سابق، ص86-2.87.

- **مناقشة كافة شؤون الأمم المتحدة.**

وهذا حسب المادة 10 من الميثاق [1] الذي أعطاها اختصاصا عاما يشمل مناقشة كل ما يمكن أن تواجهه المنظمة من مسائل أو أمور واصدار توصيتها المناسبة بشأنها [2] ولا يحل هذه السلطة أي قيد سوى أنها تصدر توصيات غير ملزمة، مع مراعاة المادة 12 الذي يمنعها من اصدار أي توصيات في نزاع يبحث فيه مجلس الأمن إلا إذا طلب المجلس منها ذلك، وبالتالي ال يوجد أي اشكال في البحث ومناقشة النزاع من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن في أن واحد بشرط الا تقوم الجمعية العامة بإصدار توصية بشأن النزاع محل البحث، وهذا المنع هو تقرير وتكريس لأولوية مجلس الأمن في التصدي لقضايا السلم والأمن الدوليين، من جهة ومن جهة أخرى الحرص على عدم التداخل بين الاختصاص لكل منهما. [3]

كما يمكن للجمعية العامة أن تقوم بإصدار توصيات بشأن نزاع لو كان معروضا على مجلس الأمن، وذلك على أساس بحثها فيه من زاوية أخرى، أي من جانب أخر للنزاع، وبالتالي متجاوزة للقيد والحظر المفروض عليها في المادة 12 من الميثاق. [4]

- **سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.**

تظهر المادة 11 بشكلٍ جلي وواضح حدود اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تنص على: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون حاصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوا في المنظمة ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو

---

(1) تنص المادة 10 من الميثاق: " للجمعية العامة ان تناقش أي مسألة أو امر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو وظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليها في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك الحالات المسائل أو الأمور.

(2) حي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص240-241.

(3) لعيون، عبدالله، (1985). نظام الأم الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، ص130-131.

(4) لف بو بكر، مرجع سابق، ص241.

لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. [1]

وبالتالي ما يمكن استنباطه من هذه المادة أنه:

- يمكن للجمعية العامة أن تناقش وتصدر توصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترفع اليها من أي عضو أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.
- أما بالنسبة للتوصيات فتكون موجهة للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، كما يوجد نوع اخر من التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين. [2]
- عندما يتضح للجمعية العامة أن المسائل التي تنظر فيها تحتاج إلى القيام بعمل ما يجب أن تقوم بإحالتها إلى مجلس الأمن، فهو الجهاز المسؤول عن اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية، ما يبين أولية المجلس والاختصاص الأصيل الذي يتمتع به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. [3]

ويمكن للجمعية العامة أن توجه انتباه أو إخطار لمجلس الأمن إذا رأت أن موقفا أو قضية تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين طبقا للفقرة الثالثة من المادة 11 من الميثاق. [4]

ثانياً: قرار الاتحاد من أجل السلام

نظرا لعدم قدرة مجلس الأمن على القيام بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب كثرة استخدام حق النقض(الفيتو)من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس، لعوامل سياسية بحتة، فإن الجمعية العامة اعتبرت نفسها الكيان الذي يشارك المجلس في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين حيث قامت بإصدار قرار سمّي بـ "الاتحاد من أجل السلام". في 3 نوفمبر 1950، تحت رقم 377/5، ويتلخص القرار فيما يلي: في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، أو انتهاكه، أو ارتكاب العدوان، ولم

---

(1) الفقرة 2 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق، ص241.

(3) خلف بوبكر، مرجع سابق، ص80.

(4) حي الدين، خولة يوسف، مرجع سابق ص241.

يتمكن مجلس الأمن من ان يقرر في هذا الشأن ما يدخل في صلاحياته، نظرا لاستخدام حق النقض، ويجوز إحالة الأمر إلى الجمعية العامة لتصدر ما تراه مناسباً من توصيات للدول الأعضاء. [1]

وبالإضافة إلى اتخاذ التدابير الجماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن عمل الجمعية يستند إلى الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لأحكام المواد 10 و11 والمادة 1/1 التي تنص على أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ جميع المهام والتدابير الجماعية الفعالة لمنع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. [2]

وبغض النظر عن الانتقادات الفقهية الموجهة إليه، فقد أدى هذا القرار إلى توسيع صلاحيات الجمعية العامة في مجال التطبيق، أصبحت وكأنها تعتبر هيئة استئنافية أو محكمة من الدرجة الثانية بعد مجلس الأمن.

وقد تم تطبيق هذا القرار في عدة قضايا دولية، منها القضية التي صدرت وقت صدوره وهي القضية الكورية عام 1950، وأثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وقضية الكونغو عام 1960. والحرب الهندية الباكستانية عام 1970م، وبالتالي تشكلت قاعدة عرفية جديدة، مما أدى إلى أنّشاء ولاية قضائية جديدة للجمعية العامة وهي الحق في التصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك استخدام القوة. [3]

ولكن الدور الأهم كان من نصيب الجمعية العامة في حالة جنوب أفريقيا بسبب سياستها العنصرية، أو موقفها من منطقة غرب أفريقيا ناميبيا، حيث اتخذت إجراءات صارمة ضدها، بما في ذلك قطع التبادلات الاقتصادية، بالإضافة إلى مطالبة المجلس بطردها من الأمم المتحدة.

---

(1) علوان، عبد الكريم، (2012)، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر، ص102.

(2) عبد العال، فاتنة احمد، مرجع سابق، ص91.

(3) حرب، علي جميل، (2013).نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ص329-334.

واعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام بمثابة الإجراء الذي تم من خلاله تجنب حرب عالمية ثالثة، ونقطة تحول في تاريخ البشرية، وأفضل عمل قامت به الأمم المتحدة منذ إنشائها لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

الفرع الرابع: القيمة القانونية لقرارات العقوبات الاقتصادية الدولية

نتطرق في هذا الجزء إلى القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، ثم القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي.

ان القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق تعتبر قرارات ملزمة للدول، وتتم بناء على طلب مقدم من عضو أو مجموعة من الأعضاء، ويتطلب هذا القرار لصدوره الأغلبية الموصوفة من الأصوات، وهى أغلبية تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.[1]

ويكون التصويت في هذه الحالة من المسائل الموضوعية وليس الإجرائية، إلا أن تحديد الحالة يجب أن يكون من المسائل الإجرائية، وبرغبة من الدول الخمس دائمة العضوية، حتى تبقى جميع الحالات تحت سيطرتها، ولا يصدر أي قرار ملزم يخالف مصالحها.

ثانياً: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جل الدول في المنظمة، وهي تمثل الأمانة والمصداقية عن أداء المجتمع الدولي، وعلى الرغم من الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن قراراتها وتوصياتها لم تلق تجاوب واحتراما إن لم نقل التزاما من الدول المعنية بها ما يؤدي بنا إلى البحث عن القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة. [2]

وطبقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن تصنيف القرارات الجمعية العامة إلى صنفين:

---

(1) نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص95.

- القرارات الملزمة: وتتمثل في القرارات الإدارية المنفردة التي تصل بشأن التنظيم الداخلي لمنظمة الأمم المنحلة أو داخل جهاز الجمعية العامة(تعيين أو فصل موظف وتحديد الميزانية...) أو قرارات تصدر لتأكيد مبادئ قانونية دولية أو قواعد عرفية، هذه القرارات تتمتع بقيمة قانونية ملزمة لا يمكن التحلل من الالتزام بها من طرف أجهزة المنظمة أو الدول الأعضاء. [1]

وبالرجوع إلى القضايا الدولية التي كانت للجمعية العامة دور كبير فيها ولاقت قراراتها العقابية صدى كبيرا والتزاما متقطع النظير من الدول ساهم في إنجاح هذه القارات، نذكر قضية جنوب إفريقيا التي رضخت للأمر الواقع بعد الضغوط الاقتصادية الممارسة من قبل الدول التي التزمت بما تضمنته قرارات الجمعية العامة. [2]

(1) بد العال، فاتنة احمد، مرجع سابق ص96.

(2) عبد العال، فاتنة أحمد، مرجع سابق، ص170.

الفصل الثالث

مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في ردع الدول المخالفة

وبعد دراسة النظام القانوني للعقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي، وأهم الضوابط والقيود التي تحكمها، والعوامل الأساسية التي تسبب نجاحها أو فشلها، والجهات المسؤولة عن تنفيذها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، سنقوم في هذا الفصل بتناول مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية الأحادية الجانب، وشروط مشروعيتها، والقيود القانونية على استخدام هذه العقوبات من خلال تسليط الضوء على عدة تطبيقات عملية، وتشمل هذه القضايا والصراعات التي حظيت باهتمام دولي حتى يومنا هذا، مثل القضية الروسية الأوكرانية، حيث ان نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية احادية الجانب المفروضة على هذين البلدين في تحقيق أهدافها يتطلب منا تقييم نتائجها، وأخيراً تحديد مدى نجاحها وفعاليتها في تعديل سلوك روسيا وإعادة الوضع الدولي إلى مكانه الطبيعي.

لذلك جاء هذا الفصل للبحث في هذه المواضيع على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية احادية الجانب.
- **المبحث الثاني:** تقييم نجاح العقوبات الاقتصادية الأحادية الغربية في التأثير على سلوك روسيا.

المبحث الأول
مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب

إن العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب هي تلك التدابير الاقتصادية التي تفرضها الدول بشكلٍ فردي إذا ارتكبت دولة ما فعلًا غير مشروع دوليًا وتهدف إلى إعادة تلك الدولة إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي، ولذلك فإن الدولة التي أصدرت العقوبة تطبقها على عمل غير قانوني صادر عن الدولة المستهدفة، ونجد أن هذه العقوبات الأحادية هي شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية وتستخدم لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية على الدولة المستهدفة، وبما أن العقوبات الاقتصادية الأحادية قد تكون شكلاً من أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية التي أقرها القانون الدولي، فلا بد من استيفاء شروط الخاصة بالعقوبات الاقتصادية حتى تتحقق مشروعية العقوبات الاقتصادية الأحادية أي أنه من أجل إضفاء الشرعية على العقوبات الاقتصادية الأحادية، إذ يجب فرض هذه العقوبات في الإطار الذي وضعته لجنة القانون الدولي والضوابط القانونية للإجراءات المضادة.

ونتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.
- **المطلب الثاني:** القيود القانونية عند اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

المطلب الأول
مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب

إن العقوبات الاقتصادية احادية الجانب هي تلك العقوبات التي تفرضها الدول من جانب واحد اي بشكلٍ أحادي ومن خارج المنظمات الدولية العامة أو المتخصصة أو الاقليمية، وربما يوقعها أفراد داخل الدولة ضد دولة اخرى، أو مجموعة دول، أو من خلال مواطنيها إذا ارتكبت عملاً غير مشروع، وذلك بمنعها من المعاملات الاقتصادية العادية، وتفويت فرصة العلاقات التجارية الطبيعية للضغط عليها اقتصاديا، وإعادتها إلى طريق الشرعية الدولية.

وتركز العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب في بعدها الاقتصادي، على تدابير الحصار التجاري والمالي والسياحي... اي من الناحية الاقتصادية دون جوانب عسكرية أو دبلوماسية أخرى، على الرغم من أنها في بعض الأشكال تنفذ عمليات مسلحة لكن هذا لا يعني أنها أعمال حرب أو عقوبات عسكرية، بل تبقى محافظة على طابعها السلمي بين فرض حظر على استيراد أو تصدير سلعة معينة، أو الوقف الكامل والشامل للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة المراد معاقبتها ومواطنيها.

وقد عرف المجتمع الدولي تطبيق هذا الإجراء منذ القدم، وهو مستمر حتى يومنا هذا، ونذكر على سبيل المثال العقوبات التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية وما زالت تفرضها على روسيا بسبب أخلالها بالتزاماتها الدولية.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب على أنها تلك التدابير الاقتصادية التي تتخذها دولة ما لإجبار دولة أخرى على تغيير سياستها وسلوكها، وأكثر أشكال الضغط الاقتصادي انتشاراً هي العقوبات التجارية التي تفرض على شكل حظر/أو مقاطعة، ووقف التدخلات المالية والاستثمارية بين الدول المرسلة، والدول المستهدفة، ومن خلال هذه العقوبات، تلجأ الدولة إلى استخدام علاقاتها الاقتصادية مع دولة أخرى، من أجل الحصول على بعض التنازلات منها في مجال معين، أو للتعبير عن استنكارها للسلوكيات التي تبديها هذه الدولة، سواء في سياستها الخارجية أو الداخلية. ولذلك، يصفها جزء من الفقه بأنها تنطوي على نوع من العلاقة التفاوضية بين البلدين. [1]

وتأخذ العقوبات الاقتصادية الانفرادية طابع الأعمال الانتقامية، لأنها بالعودة إلى قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بالأفعال الانتقامية المتخذة ضد السلوك الدولي غير المشروع، والتي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فإنها تؤكد أن سلوك التدبير يعتبر مقبولا وفقاً لقواعد القانون الدولي ضد تلك الدول الأخرى نتيجة السلوك الدولي الخاطئ الذي قامت به هذه الدولة. [2]

---

(1) محي الدين، خولة يوسف، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاس تطبيقاتها على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص122.

(2) المادة (22) والمواد (49 –54) من قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي صدرت عن لجنة القانون الدولي في دورتها (53)، 2001.

وتجد هذه العقوبات الاقتصادية الأحادية مرجعها في ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية عام 1974 في القضية بين أستراليا ونيوزيلندا وفرنسا، حيث قررت المحكمة أن الإعلان الصادر عن الدولة من جانب واحد، إذا كان يتعلق بواقع قانوني، يمكن أن يؤدي إلى التزام قانوني. [1]

وتعتبر العقوبات الأحادية وسيلة فعالة في السياسة الخارجية وتعتبر من أكثر الوسائل فعالية في نظام الحرب الناعمة من الناحية الاقتصادية. وقد تبدو أقل قسوة من استخدام القوة. وعليه فإن أشكال العقوبات الأحادية يمكن أن تتنوع حسب الغرض المنشود منها. قد يتم تطبيق عقوبات شاملة، مما قد يلحق الضرر بحقوق الإنسان في حين أن العقوبات الذكية قد يكون لها تأثير أقل على حقوق الإنسان.[2]

قد وافقت لجنة القانون الدولي على أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة في عام 2001، حيث لا بد من توافر عدة شروط للجوء إلى هذه العقوبات الأحادية، والحالات التي يتم فيها ذلك والحالات التي لا يجوز اللجوء إلى هذه الإجراءات، وسنتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: الشروط الواجب توافرها للجوء إلى العقوبات الاقتصادية الأحادية كإجراءات رادعة:

- **الإخلال السابق من جانب الدولة (الفعل الدولي غير المشروع):**

إن شرط الانتهاك السابق من جانب الدولة هو الاساس الذي يقوم عليه استخدام التدابير المضادة بما في ذلك الإجراءات الاقتصادية الأحادية الجانب، فاستخدام هذه الإجراءات أو التدابير يكون رد فعل على انتهاك بلد ما لالتزاماته الدولية.

حيث يوجد هناك التزام عام يفرض القانون الدولي على أفراده احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بأحكامه وإذا ثبت أن أحد هؤلاء الأشخاص لا يحترم قواعد القانون الدولي وأدى ذلك إلى الإضرار بشخص دولي آخر، فإن ذلك يترتب عليه مسؤولية دولية. [3]

---

(1) عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، 534.

(2) العزي، حسين، (2020)، مواجهة العقوبات الأميركية في مسارات قانونية جديدة، المركز الاستشاري دراسات وتقارير، ص10.

(3) إبراهيم، عماد حسين محمد، (2021). التدابير المضادة ومدى مشروعيتها في مواجهة الخدمات السريانية المعادية في القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد، 54 العدد 23 أكتوبر، ص226.

وهذا الشرط أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الرهائن الدبلوماسيون والقنصليات الأمريكية في طهران عام 1980 أن الانتهاك السابق يشكل أهم متطلبات اتخاذ الإجراءات المضادة الأحادية الجانب، حيث قررت المحكمة أن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية هي إجراءات تهدف إلى الرد على ما تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكًا صارخًا وجوهريًا للقانون الدولي من قبل إيران. [1]

وعززت هذا الشرط محكمة العدل الدولية في قضية " غابشيكوفو – ناغيماروس " عام 1997 فقد ذكرت أنه لكى يكون التدبير المضاد مبرراً يجب أن يفي بشروط معينة وفى المقام الأول يجب أن يتخذ رداً على فعل غير مشروع دولياً سابق ارتكبته دولة أخرى ويجب أن يكون موجهاً ضد تلك الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية. [2]

وهذا الشرط أكدته أيضاً لجنة القانون الدولي في عام 2001، عندما اشترطت أن استخدام التدابير المضادة يجب أن يسبقه فعل غير مشروع دولياً من جانب الدولة المستهدفة. وقررت اتخاذ التدابير المضادة رداً على فعل غير مشروع دوليا من جانب الدولة المتضررة، فأن التدابير المضادة تسعى الدولة المتضررة من خلالها إلى الدفاع عن حقوقها، حيث إن ما قامت به روسيا اتجاه أوكرانيا يعتبر عملاً غير مشروع. [3]

وبالتالي فإذا كانت العقوبات الاقتصادية الانفرادية لا يمكن تبريرها كإجراء مضاد وتنتهك الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي، فإنها ستنطوي على المسؤولية للدولة التي تفرض العقوبة، بالإضافة إلى أنّها قد تؤدى إلى احتمال قيام الدولة المستهدفة بتطبيق تدابير مضادة قانونية ضد هذه الدولة. [4]

---

(1) حكم محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، صادر في 24 مايو 1980.

(2) حكم محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا / سلوفاكيا)، الصادر في 1997/9/25.

(3) مجلة القانون الدولي لعام، (2001)، الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة، الجزء الاول، ص 128.

)4(Vaughan Lowe and Antonios Tzanakopoulos, 2012 Economic Warfare Max Planck Encyclopedia of public international law, Oxford University press.

وترى الباحثة انه على الرغم من أن هناك الكثير مما يدعون عدم مشروعية العقوبات أحادية الجانب، إلا أنه تم فرض العديد من العقوبات الاقتصادية الدولية على روسيا. ومن الممكن هنا أن تكون مشروعة بصورة ما، إذا نظرنا من جهة عدم قدرة مجلس الأمن على إصدار العقوبات بحق روسيا، كونها جهة مرخص لها ان تصدر العقوبات الدولية بحق الدول المخالفة التزاماتها.

وبناءً على ذلك ترى الباحثة انه يجوز للدول فرض هذه العقوبات كتدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً صادر عن الدولة المستهدفة لأعادتها إلى جادة الصواب وإجبارها على العدول عن سلوكها حيث يجب عند استخدام هذه العقوبات ان تكون مستوفية كافة المعايير القانونية لممارستها حتى تكون مشروعة حتى لو لم تصدر من قبل مجلس الأمن لإجبار الدولة المنتهكة على العدول عن فعلها غير المشروع.

- **إسناد العمل غير المشروع للدولة**

والأسناد هنا يعني أنه ينسب فعلاً محدداً أرتكبه شخص أو مجموعة من الاشخاص إلى دولة أو شخص دولي بحيث يعتبر هذا الفعل من فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي، ويترتب عليه مسؤولية دولية. [1]

وشرط نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة تحدده معايير القانون الدولي وليس مجرد ان يكون هناك صلة، حيث يجب على الدولة اثبات وجود سلوك صدر منها غير قانوني منسوب لهذه الدولة وقد تكون الدولة مسؤولة عن آثار تلك الأفعال إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ووقف تلك الأفعال. [2]

---

(1) مجلة القانون الدولي لعام، (2001)، الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الجزء الاول، الفصل الثاني، إسناد السلوك إلى الدولة، ص38.

(2) حكم محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، صادر في 1980، ص3-29.

ولذلك، لكي يترتب على الفعل غير المشروع من جانب الدولة مسؤولية الدولة ويمكن اتخاذ التدابير المضادة عنه، يشترط أن يتكون هذا الفعل غير المشروع من عنصرين: الأول أن يشكل التزاماً دولياً، والثاني أنه منسوب للدولة بموجب القانون الدولي. [1]

- **دعوة الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع إلى الوفاء بالتزاماتها ووقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر:**

تحدد المادة 52 سلسلة من الشروط لاتخاذ التدابير المضادة، بما في ذلك وجوب مطالبة الدولة المسؤولة بالوفاء بالتزاماتها وإخطارها بطلباتها لجبر الضرر وفقاً للمادة 43. [2]

ويهدف هذا الشرط إلى لفت انتباه الدولة المسؤولة إلى الوضع ودعوتها إلى التحرك واتخاذ الخطوات المناسبة لوقف المخالفة والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، حيث يجب أن يتم ذلك قبل أن تلجأ الدولة إلى فرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب على الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع، والدعوة إلى ذلك ويجب على الدولة أن تفي بالتزاماتها الدولية كنوع من الاحتجاج بمسؤولية هذه الدولة، ولا يشترط ذلك أن تكون الدعوة مكتوبة، ويجوز عند تقديم تلك الدعوة تحديد السلوك الذي يجب اتخاذه، ووقف الفعل غير المشروع، والأشكال اللازمة للتعويض عن هذا الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع.[3]

وترى الباحثة هنا أنه من الأفضل عرض التفاوض على الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع وإخطارها بإمكانية فرض عقوبات اقتصادية عليها نتيجة هذا العمل غير المشروع، لأنه من الممكن أن تمتنع الدولة عن الانخراط. في هذا السلوك المخالف قبل فرض هذه العقوبات كنوع من الوقاية من الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الجماعية أو الأحادية لتجنبها.

---

(1) مجلة القانون الدولي لعام (2001). الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

(2) مادة (52) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام 2001.

(3) مجلة القانون الدولي (2001)، مرجع سابق، ص136.

ثانياً: الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى استخدام العقوبات الاقتصادية الأحادية:

- **توقف الفعل غير المشروع دوليا:**

هناك حالات لا تستطيع فيها الدول اللجوء إلى استخدام وفرض العقوبات الاقتصادية، حتى لو تم اتخاذها، وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له خاصةً حالة إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا.

وبناءً على هذه الحالة ترى الباحثة هنا من خلال ما سبق إذ انه لا يمكن فرض العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب على الدولة إذا توقف ارتكاب الفعل غير المشروع، وإذا حدث ذلك وفرضت هذه العقوبات على الرغم من توقف الفعل غير المشروع، فسيكون ذلك عملاً انتقاميًا غير مبرر وغير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

- **إذا عرض النزاع على محكمة أو جهة قضائية مخولة بإصدار قرارات ملزمة للطرفين:**

حسب المادة (52\3) أنه " لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى واذا تم اتخاذها وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له، حتى واذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة اصدار قرارات ملزمة لكافة الاطراف. [1]

تناولت هذه الفقرة الحالة التي يكون فيها النزاع أمام محكمة أو سلطة قضائية لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة للطرفين، وفي هذه الحالة لا يوجد مبرر للعمل الانفرادي عن طريق التدابير المضادة طالما تم تنفيذ إجراءات تسوية المنازعات بحسن نية ومن خلال اللجوء إلى هيئة قضائية دولية. [2]

والهدف من هذه الفقرة هو أن تكون للمحكمة والهيئات القضائية الدولية السلطة في اتخاذ تدابير مؤقتة، فيجوز للدولة المتضررة أن تطلب من المحكمة أو الهيئة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقها. وفي هذه الحالة لن تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات مضادة حتى تتخذ الهيئة القضائية قرارها.

تستنتج الباحثة في هذه الحالة أنه يجب وقف هذه العقوبات الأحادية عند إحالة النزاع إلى محكمة أو هيئة ذات سلطة دولية لها صلاحيات اصدار قرارات ملزمة لكلا الطرفين، وفي حالة استمرار العقوبات

---

(1) أنظر المادة (52) فقرة (3)، للقانون الدولي لعام 2001.

(2) مجلة القانون الدولي (2001)، مرجع سابق، ص136.

الاقتصادية الأحادية رغم توقف الفعل غير المشروع دولياً أو بعد عرض النزاع على هيئة قضائية، تصبح هذه العقوبات غير قانونية دولياً.

- **إنهاء التدابير المضادة**

حسب ما نصت عليه المادة 53 للقانون الدولي لعام2001 أنه في الحالة امتثال الدولة المسؤولة عن التزاماتها بالتوقف وجبر الضرر، وعدم التكرار، والرد، والتعويض، والترضية، وما إلى ذلك، هي النتائج المترتبة على ذلك لإزالة آثار العمل غير المشروع. [1]

وفي مجال البحث ترى الباحثة أنه في هذه الحالات، لا يوجد سبب للاستمرار في استخدام وفرض العقوبات الأحادية ويجب إنهاؤها على الفور. ومفهوم ضرورة أنهاء استخدام هذه الإجراءات هو أنها تنتهي من الوجود عندما تختفي الظروف التي بررتها، إذ يجب أن تنتهي إذا امتثلت الدولة المسؤولة عن التزاماتها الدولية، بما في ذلك التوقف والجبر وعدم التكرار والتعويض، وذلك بسبب زوال الظروف التي أدت إلى فرض هذه العقوبات.

المطلب الثاني

القيود القانونية عند اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب

من الضروري وضع قيود عند ممارسة أي حق من حقوق الدولة حتى لا يتم منحها الحرية الكاملة في ممارسة حقوقها، مما قد يؤدي إلى الحاق الضرر بالحقوق الاساسية للدول الأخرى.

وبما ان العقوبات الاقتصادية الأحادية هي شكلاً من اشكال التدابير المضادة واذ توفرت فيها الشروط القانونية التي حددها القانون والتي تنظم استخدامها حتى تكون متاحة للاستخدام في أطاره، فقد حدد القانون الدولي القيود القانونية للدول عند اللجوء إلى استخدام العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، حيث إن الشروط التي ذكرناها سابقاً لا تكفي لتبرير شرعية هذه الإجراءات، بما فيها العقوبات الاقتصادية

(1) أنظر المادة (53) للقانون الدولي لعام 2001.

الأحادية. ويبقى من المستحيل اتخاذ إجراءات ضدهم بسبب اصطدامهم بعدة قيود فردية ينص عليها القانون الدولي.

وقد تناولت لجنة القانون الدولي لعام 2001 مجموعة من القيود والالتزامات القانونية عند اللجوء إلى التدابير المضادة، وهي التزامات مفروضة على الدول لا يجوز انتهاكها متى استخدمت مثل هذه التدابير. [1]

وسيتم تناول هذه القيود القانونية على النحو التالي:

- **الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً.**

لقد حددت المادة (50) الالتزامات التي يجب مراعاتها عند اللجوء إلى استخدام العقوبات الاقتصادية احادية الجانب، ومن هذه الالتزامات ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (50) وهي "الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة." [2]

وعليه نلاحظ أنه يجوز استخدام هذه التدابير بحيث لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ما دامت مستوفية للشروط القانونية للجوء إليها وملتزمة بالقيود القانونية المفروضة عليها.

وبناء على ما سبق تلاحظ الباحثة أنه عندما تفرض الدولة هذه العقوبات يجب ان لا تتجاوز هذه العقوبات الأحادية الجانب التزاماتها الدولية الأخرى، بما في ذلك استخدام القوة أو التهديد بها.

- **الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية**

تشكل مبادئ حقوق الإنسان قيداً مهماً على التدابير المضادة، حيث أن آثار هذه التدابير لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن تؤدي إلى أنّتهاك حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الصحة بين مواطني الدولة المستهدفة.[3]

---

(1) مجلة القانون الدولي لعام (2001). مرجع سابق، ص128.

(2) أنظر المادة(50) الفقرة (1)، من أحكام قانون مسؤولية الدول لعام 2001.

(3) الخلايلة، ياسر، (2019).حصار قطر وفشل الدبلوماسية القسرية، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، العدد4، ص45-55.

ولا يمكن أن تستهدف التدابير المضادة المواطنين لتجويعهم. إذ يجب السماح لمنظمات حقوق الإنسان بالتدخل للحد من الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة هذه الإجراءات. وبالمثل، يجب ألا تشكل التدابير المضادة عائقًا أو عقبة أمام وصول المنتجات الطبية إلى المدنيين، وكذلك المنتجات الغذائية للأطفال والنساء. [1]

وقد ناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الموضوع أيضاً في تعليقها العام رقم 8 لسنة 1997، بشأن آثار العقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين وخاصة الأطفال وأكدت أن الإجراءات المضادة التي تفرضها دولة أو مجموعة دول "مهما كانت وفي هذه الظروف، يجب أن تأخذ هذه العقوبات في الاعتبار بشكلٍ كامل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من الضغوط السياسية والاقتصادية على النخبة الحاكمة في البلاد لإقناعها بالامتثال للقانون الدولي وما يصاحب ذلك من ضرر على الفئات الأكثر ضعفا داخل الدولة المستهدفة. [2]

وعليه، فإن التدابير المضادة لا يجوز أن تمس حتى بالالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان إذا توافرت شروط اللجوء إلى هذه الإجراءات.

وفي هذا المجال ترى الباحثة أن العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب يجب أن لا تؤثر على حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للإنسان حتى لا تخرج هذه العقوبات من الإجراءات المضادة وتنتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وإذا كانت هذه العقوبات تمس الحقوق الأساسية للإنسان، فلا بد من تخفيف هذه العقوبات إلى الحد الذي لا يؤثر على هذه الحقوق، حتى لو كان لا بد من وقف هذه العقوبات وفرض عقوبات الاقتصادية غيرها بحيث لا تمس بحقوق الإنسان الأساسية.

---

(1) الخلايلة، ياسر، المرجع السابق، ص24.

(2) مجلة القانون الدولي لعام، (2001).الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص132.

- **أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد**

ويهدف مبدأ التناسب في القانون الدولي إلى الحفاظ على حقوق الدولة المتضررة، وإجبار الدولة المعتدية على وقف الأفعال غير المشروعة دولياً واللجوء إلى التسوية السلمية.

وهذا المبدأ أكدته أحكام قانون مسؤولية الدول الذي قدمته لجنة القانون الدولي عام 2001 ونصت عليه المادة 51 على أن التدابير المضادة، يجب أن تكون متناسبة مع الضرر المتكبد، مع مراعاة خطورة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق العينية. [1]

ومما سبق، فإن مبدأ التناسب هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، ولهذا المبدأ دور هو مهم للغاية في بعض المجالات كمعيار لتقييم العلاقة بين شيئين، وفيما يتعلق بهذه الإجراءات يعتبر من أهم القيود على اللجوء المشروع لهذه التدابير، إلا أن فعالية هذا القيد تعتمد على الحد من السلطة التقديرية للدول في تحديد معايير التقييم. [2]

وترى الباحثة أنه يجب أن تكون آثار هذه العقوبات متناسبة مع الفعل غير المشروع مع الحفاظ على حقوق الدولة المسؤولة، وإذا قدرت هذه العقوبات بأنها غير متناسبة وغير ضرورية لإجبار الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها، فإنها تعتبر إجراء عقابياً يتميز بسبب عدم شرعيتها لأنها تجاوزت الغرض منها.

- **عدم جواز اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، إلا من أجل إجبار هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها**

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (49) على أنه " لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. [3]

---

(1) المادة (51)، من أحكام قانون مسؤولة الدول لعام(2001). ص134.

(2) عابدين، عبد الحميد حسن، (2006). التدابير المضادة في النظام القانوني، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة،، ص422-425.

(3) المادة (49)، من أحكام قانون مسؤولية الدول لعام(2001)، ص 129.

ولذلك، لا يُقصد من استخدام وفرض العقوبات احادية الجانب أن تكون شكلاً من أشكال العقوبة على السلوك غير القانوني، بل وسيلة للدولة المسؤولة للامتثال لالتزاماتها الدولية. ويشير استخدام كلمة "إلا" في الفقرة إلى الطبيعة الاستثنائية للتدابير المضادة.

كما أشارت هذه الفقرة إلى معياراً موضوعيا لاتخاذ التدابير المضادة، وهو أن تكون هذه التدابير موجهة ضد الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا، إذ من غير المنطقي ان تفرض هذه التدابير أو الإجراءات الفردية على دولة اخرى خلاف الدولة المستهدفة عن الفعل غير المشروع. [1]

وبناءً على ذلك تستنتج الباحثة مما سبق إن الدولة التي تتخذ إجراءً مضادًا بناءً على تحديدها الفردي للوضع، تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة وقد تتحمل مسؤولية سلوكها غير القانوني في حالة حدوث تقييم خاطئ.

نستنتج مما سبق ان عند فرض العقوبات الاقتصادية احادية الجانب يجب أن تكون ضد الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع، ولا يجوز توجيهه إلى دولة ثالثة أخرى ومن اللازم أن يكون الهدف من العقوبات هو إجبار الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية لوقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر والتعويض. وإذا كانت هذه العقوبات تشكل شكلاً من أشكال العقوبة، فإنها تصبح بمثابة تدابير مضادة غير قانونية لأنها يجب أن تكون وسيلة لحمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

ثانياً: موقف مجلس الأمن من العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب

تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إذا تم الاخلال به أو إذا ما كان قد وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42، لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادته إلى وضعه السابق. [2]

---

(1) مجلة القانون الدولي لعام (2001)، مرجع سابق، ص130.

(2) أنظر مادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

إذ يخلو ميثاق الأمم المتحدة من أي تفسير لهذه المفاهيم الثلاثة السابقة، كما يخلو من التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، وانتهاكاتهما، وأعمال العدوان. هذه هي المفاهيم التي اعتمد عليها مجلس الأمن في ممارسة سلطته في فرض إجراءات الفصل السابع، بما فيها العقوبات الاقتصادية.[1]

وبعد الاطلاع على المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تستنتج الباحثة في هذا الصدد إنه يقتصر فرض العقوبات الدولية في المادة 41 فقط، وان الجهة المخولة بفرض هذه العقوبات هي مجلس الأمن، ولا أحد غيره، عندما ينظر نزاع أو موقف ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أي إجراء تصدره دولة أو منظمة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يشكل انتهاكا للميثاق ويتصف بعدم الشرعية.

وتشير الباحثة هنا بعدما تبين لها أن مجلس الأمن ملزم باتخاذ قرار فعال وفقاً لموقف ومزاج ومصلحة إحدى الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض. إذ كم مرة حاول مجلس الأمن اتخاذ قرار في مواجهة تعنت إسرائيل ومواقفها العدوانية، وشاهدناه يصطدم بحق الفيتو من إحدى الدول الخمس، خاصة الولايات المتحدة.

وهكذا يصبح من الواضح أن الأمم المتحدة عندما تفرض العقوبات من خلال جهازها التنفيذي، مجلس الأمن، فإن ذلك يجب أن ينطبق على جميع الدول الأعضاء فيها، لأن قرار الأمم المتحدة ملزم للجميع. وهذا يعني أن قرارات الأمم المتحدة بفرض العقوبات من المفترض أن تكون أكثر فعالية من العقوبات الأحادية الجانب.

(1) بوكرا أدريس، (2003).الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص175.

المبحث الثاني
العقوبات الاقتصادية الغربية المفروضة على روسيا

إن النظر إلى إجراءات العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب وسبل نجاحها يعتمد على تحقيق أهدافها وعلى الالتزام التام بتنفيذ متطلبات الشرعية الدولية، وهي تشبه إلى حد كبير الحروب التي حدثت في الماضي. وفي النهاية ننظر إلى من هو المنتصر الذي يملي عليه شروطه ليقابله الطرف الاخر المستسلم.

إلا أن الوضع يختلف جذرياً في العصر الحديث، إذ يُنظر إلى سكان الدولة المستهدفة على أنهم من الشعوب التي تشكلت منها الأمم المتحدة، ولذلك العهد الذي قطعته تلك الشعوب على نفسها لتفادي الكوارث والويلات لتبقى مآسي الماضي وكوارثه تؤثر على الشعوب التي تعاني تحت وطأة العقوبات.[1]

إذ ان نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا في تحقيق أهدافها يتطلب تقييم نتائج هذه العقوبات من خلال دراسة سبب فرض العقوبات تحليلا دقيقا للجوانب والظروف المحيطة بها، حتى نصل إلى تحديد مدى نجاحها وفعاليتها في ردع روسيا عن سلوكها وإعادة الأوضاع الدولية إلى مكانها الطبيعي وإعادة الحقوق القانونية لأصحابها.

ولا بد من توضيح ما سبق من خلال تقسيم هذا المبحث إلى موضوعين. **المطلب الأول:** العقوبات المفروضة على روسيا: **المطلب الثاني:** مدى تأثير وفعالية العقوبات الاقتصادية على سلوك روسيا.

---

(1) كواشي، مراد، مرجع سابق، ص28.

المطلب الأول
العقوبات المفروضة على روسيا

وبعد كل الإجراءات التي اتخذتها روسيا، قررت الدول الكبرى ممثلة بالمجتمع الدولي ومجلس الأمن التوقيع على إجراءات عقابية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر المجلس عدة قرارات تضمنت عقوبات اقتصادية ودبلوماسية، ولكن تبين إن للعقوبات الاقتصادية التي فرضت على روسيا لها هدف استراتيجي، وهو الحد من صعود روسيا على الساحة الدولية.

وقد تم فرض نحو 11327 عقوبة اقتصادية جديدة على روسيا، ليصل إجمالي العقوبات المفروضة على روسيا إلى 14022 عقوبة. وأخذت الولايات المتحدة زمام المبادرة في فرض العقوبات على روسيا، حيث فرضت عليها وحدها ما يقارب 1948 عقوبة اقتصادية. [1]

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول منه إلى نبذة عن الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2022، وفي الفرع الثاني سنقوم بالتطرق إلى العقوبات الأحادية الغربية التي فرضت على روسيا منذ بداية غزوها لأوكرانيا، وفي الفرع الثالث سنحاول الوقوف عند موقف المجتمع الدولي لكل من (مجلس الأمن، الجمعية العامة، الدول) من الأزمة الروسية الأوكرانية.

الفرع الأول: الأزمة الروسية الأوكرانية

تعتبر الأزمة الأوكرانية من الأزمات ذات الاهتمام الكبير بسبب الأهمية الكبيرة لأوكرانيا بالنسبة للدول الغربية وروسيا أيضاً، سواء سياسيا أو اقتصاديا أو استراتيجيا. حيث لم تكن الأزمة التي بدأت عام 2013 حدثاً منفصلاً، بل كانت امتداداً لحالة عدم الاستقرار التي شهدتها وعاشتها أوكرانيا في أعقاب تفكك الاتحاد السوفييتي، حيث تسعى الأطراف إلى تحقيق أهدافها وغاياتها دون أن يصلوا إلى حد المواجهة المسلحة ودون أن يفقدوا مصالحهم مع بعضهم البعض.

---

(1) مجلة معهد العلوم الاقتصادية (2022). الحرب الروسية على أوكرانيا وأثرها على الاقتصاد العالمي، المجلد 55، العدد الثاني، ص28.

وبدأت العلاقات الثنائية بين روسيا وأوكرانيا رسميًا خلال الحرب العالمية الأولى في نفس الوقت الذي كانت فيه الإمبراطورية الروسية السابقة تمر بفترة الإصلاح السياسي. وفي عام 1920، بدأت هذه العلاقات الثنائية تتغير بين البلدين بسبب احتلال الجيش الأحمر الروسي لأوكرانيا، وفي تسعينيات القرن العشرين بدأت هذه العلاقات الثنائية. العودة كما كانت من قبل بين البلدين مباشرة بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، حيث كانت روسيا السوفييتية وأوكرانيا السوفييتية جمهوريتين مؤسستين. [1]

وفي عام 2014، انهارت العلاقات بين البلدين مرة أخرى (الثورة الأوكرانية)، وكان ذلك بسبب الأزمة التي شهدتها أوكرانيا أواخر عام 2013، حيث أدى قرار الرئيس الأوكراني فيكتور يانوكوفيتش بتعليق جميع الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إلى أنّدلاع الثورة الأوكرانية. ثورة الكرامة التي كانت الشرارة الأولى للصراع في أوكرانيا وتحديداً في شبه جزيرة القرم ومنطقة دونباس، وبعد ذلك قامت روسيا بضم شبه جزيرة القرم الأوكرانية، ودعمت روسيا المقاتلين الانفصاليين من جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية في حرب أودت بحياة 130 ألف شخص مع بداية العام 2020 وتسببت في اشتباكات غربية. تم فرض العقوبات على روسيا. كما تم عقد اتفاقيات بين البلدين عرفت باتفاقيات مينسك بهدف إنهاء الصراع، والتي تضمنت 13 إجراءً أمنيًا وسياسيًا تهدف إلى أنّهاء الصراع. [2]

وفي 24 فبراير 2022، بدأ الغزو الروسي لأوكرانيا من جديد، حيث بدأت الحملة بعد حشد عسكري طويل واعتراف روسي بجمهورية دونيتسك الشعبية المعلنة من جانب واحد وجمهورية لوهانسك الشعبية، أعقبها دخول القوات المسلحة الروسية إلى أراضي أوكرانيا. منطقة دونباس شرق أوكرانيا في 21 فبراير 2022، وفي 24 فبراير/شباط2022، وبعد خطاب أعلن فيه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن عملية

(1) القليوبي، رامي، (2022). ما تريد معرفته عن الازمة بين روسيا وأوكرانيا.

(2) القليوبي، رامي، (2022). ما تريد معرفته عن الازمة بين روسيا وأوكرانيا، مرجع سابق.

عسكرية تهدف إلى تجريد أوكرانيا من السلاح والقضاء على النازية، بدأ القصف على مواقع في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك مناطق في العاصمة الأوكرانية كييف. [1]

وشكلت الحرب الروسية الأوكرانية أحدث حرب استخدمت فيها كافة وسائل الضغط. وعلى الصعيد الاقتصادي، اتخذت الدول الكبرى مجموعة من العقوبات على الشركات الروسية لأنها تقدم السلع والخدمات لأجهزة المخابرات والجيش الروسي. كما فرضوا عقوبات على روسيا في مجالات التجارة والطاقة والقطاع المالي، فضلا عن الاستيلاء على أموال البنوك والشركات الروسية.

وكان للحرب الروسية الأوكرانية تداعيات اقتصادية كبيرة خلفتها هذه الحرب، وارتفاع أسعار القمح والنفط والعديد من المعادن الأولية المهمة في التصنيع والبناء، فضلاً عن دورات التصنيع والشحن والنقل، حتى بدأت الدول بالبحث عن البدائل، غير الغرب للبحث عن بنوك بديلة للتخلص من سلاح العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك، لاحظنا مؤخراً انخفاضاً في سعر الدولار في المعاملات الدولية. [2]

أما بالنسبة لأوكرانيا، فبحسب بيان خبراء صندوق النقد الدولي، فإن الحرب في أوكرانيا ألحقت خسائر فادحة بالبنية التحتية للبلاد. وإلى جانب الخسائر البشرية، فإن الخسائر الاقتصادية كبيرة، حيث يتم إغلاق الموانئ والمطارات نتيجة الأضرار التي لحقت بها، والعديد من الطرق تضررت أو دمرت بشكلٍ كبير، وأصبح من الواضح أن أوكرانيا سوف تتحمل تكاليف باهظة للتعافي وإعادة بناء الإعمار حيث قامت أوكرانيا بطلب تمويلاً طارئاً من صندوق النقد الدولي ما يقارب 1.4 مليار دولار في إطار أداة التمويل السريع. [3]

وترى الباحثة أن النظام الأساسي للأمم المتحدة لم يعد فعالا جدا في التعامل مع التحديات والتغيرات التي يواجهها العالم والتي حدثت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 وحتى هذه الحرب المستمرة.

---

(1) هاني، منال، (2022). الحرب الروسية على أوكرانيا وأثرها على الاقتصاد العالمي، الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، ص23.
(2) هاني، منال، مرجع سابق، ص24.
(3) هاني، منال، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني: العقوبات الأحادية على روسيا

يمكن أن تكون العقوبات الاقتصادية الأحادية شكلاً من أشكال الأعمال الانتقامية ضد دولة أو منظمة وتكون العقوبات مصممة للإضرار باقتصاد الدولة المستهدفة ومواردها المالية، وقادتها السياسيين، وفقاً لمبادئ القانون الدولي العرفي لمسؤولية الدول بموجب أحكام مواد اللجنة.

ويمكن للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة أن يبرر بشكلٍ استثنائي الأفعال غير القانونية في عدة حالات كتدابير مضادة، مثل التدابير التي اتخذتها روسيا ضد أوكرانيا، بحجة الدفاع عن النفس، مثل الحصار الاقتصادي الخانق التيفرضته روسيا على الموانئ الأوكرانية المطلة على البحر الأسود مع دخول الحرب الروسية في أوكرانيا.

حيث يسمح باللجوء إلى استخدام العقوبات الاقتصادية الأحادية، حيث لا يمكن اتخاذها إلا في إطار تدابير قسرية معينة ضد دولة مسؤولة لحثها على احترام التزاماتها بوقف السلوك غير المشروع دوليا إذا استمرت في القيام بذلك. [1]

لكن المشكلة في مثل هذه الحالة تكمن في عدم وجود جهة مخولة بتحديد طبيعة التصرفات التي يمكن استغلال عدم شرعيتها لاتخاذ إجراءات انفرادية (تتخذها دولة واحدة)، الأمر الذي سيمهد الطريق مرة أخرى لتفسيرات كل دولة لهذه المسألة وبالتالي يمكن أن تشكل هذه العقوبات الاقتصادية نموذجا للأعمال الانتقامية حيث ان هذه العقوبات لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، لكنها قد تكون أكثر قسوة، مثل الحصار الشامل. [2]

وفي فبراير 2022 أظهرت أحداث (روسيا – أوكرانيا) عنصرية الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في اختيارها لشكل وحجم العقوبات الأحادية التي اتخذتها تلك الدول. لأنها لم تخاطب

---

(1) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (دراسة موضوعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص.9

(2) خولة يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الأنسان، مرجع سابق، ص 123-124.

المسؤولين بقدر ما خاطبت الأفراد، ولم تقتصر على العقوبات داخل روسيا، بل امتدت إلى كل الدول الأوروبية، وذهبت ضد الروس أيضاً المقيمين أو العمال أو السياح في تلك البلدان. [1]

وفرضت العقوبات على روسيا من قبل 33 دولة، من بينها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لأمريكية. واستهدفت العقوبات الاقتصاد الروسي بشكلٍ أساسي، وهذا ما يسعى إليه الغرب من أجل جعل الحرب الروسية أكثر تكلفة بالنسبة لروسيا. ومن العقوبات المفروضة على روسيا نذكر منها:

1- حظر أو تقييد واردات النفط والغاز والفحم والمعادن، بالإضافة إلى تحديد سقف لأسعار النفط الروسي.
2- حظر استيراد التكنولوجيا.
3- تجميد الأصول التابعة للحكومة الروسية ووقف التعامل أيضاً مع البنوك الروسية.
4- وفرضت بريطانيا عقوبة شديدة على موسكو إذ اصدرت بريطانيا قوانين لمنع الشركات والحكومة الروسية من الحصول على اموال من الأسواق البريطانية، وحددت أقصى حد للمبالغ المالية التي يمكن للروس أيداعها في البنوك البريطانية.
5- كما استهدفت العقوبات الغربية عدداً من الشخصيات البارزة في روسيا، وعلى رأسهم الرئيس فلاديمير بوتين ووزير خارجيته سيرغي لافروف، والذين تم تجميد أرصدتهم في الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي وبريطانيا، بالإضافة إلى حظر سفرهم إلى روسيا. الولايات المتحدة.
6- وفرضت اليابان عقوبات على مؤسسات وشخصيات روسية، وعلقت صادرات عدة سلع إلى روسيا، منها صادرات أشباه المواصلات. [2]

وقد أدى فرض هذه العقوبات على روسيا إلى أنّسحاب عدد كبير من الشركات العالمية المتواجدة هناك، مما أثر بشكلٍ كبير على وضعها الاقتصادي.

---

(1) الموقع الرسمي لقناة الميادين، ما هي البنوك والمؤسسات الروسية التي فُرِضت عليها عقوبات أميركية، مقال منشور على الموقع الآتي: https://www.almayadeen.net/news/economic

(2) السراجي، أبرار، (2023). مدى مشروعية الاخلال بالالتزامات الدولية في الحرب الروسية الاوكرانية، جامعة الشرق الاوسط، رسالة ماجستير، ص 49.

وما فرضه أيضاً الاتحاد الأوروبي أيضاً على روسيا في الحزمة السابعة من العقوبات على روسيا، والتي تضمنت أيضاً حظر استيراد الذهب منها، وفرضت إجراءات ضد أكثر من 50 فردًا وكيانًا، من بينهم مسؤولون عسكريون روس، إضافة إلى ما ورد في الحزمة السادسة من العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على روسيا لخفض الواردات الأوروبية من النفط الروسي بنسبة 95%. [1]

وقد يتسبب ذلك في خسائر فادحة لروسيا، بالإضافة إلى العقوبات التي تشمل حظر توريد الأسلحة الروسية وحظر تصدير السلع التقنية عالية الجودة.

وتستنتج الباحثة من فرض الاتحاد الأوروبي هذه العقوبات على روسيا نتيجة العملية العسكرية في البلاد على أوكرانيا حيث لم يتم فرض كهذه العقوبات من قبل عندما غزت الولايات المتحدة العراق، أفغانستان وفيتنام وغيرها من البلدان، وهذا أكبر دليل على أن الاتحاد الأوروبي يعمل بازدواجية المعايير، ويقوده الموقف والسياسة الأمريكية، (حيث حصرت في هذا الاستنتاج العقوبات الامريكية دون غيرها لأنها اكثر دولة فرضت على روسيا عقوبات اقتصادية احادية إذا تجاوزت ال 1000 عقوبة اقتصادية فقط من امريكا على روسيا) وهدفها من فرض هذه العقوبات على روسيا هي هدف سياسي أكثر من كونها هدفا يسعى إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن العقوبات التي تصدرها المنظمات الإقليمية عندما تعمل لدعم مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تعتبر مشروعة. وعليه، فإن التصرفات الاقتصادية الأحادية الصادرة بإرادة الدولة الواحدة تقع خارج نطاق العقوبات الدولية لعدم التزامها بأساس العقوبة ومقاومتها، إذ تعتبر خاضعة لإرادة الدولة وتصرفاتها الأحادية دون الرجوع إلى الأمم المتحدة. [2]

---

(1) الحسبان، فرحان محمد أحمد، (2018). مدى فعالية التدابير القسرية الصادرة عن مجلس الأمن، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن، ص 66.

(2) لمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من الأزمة الروسية الأوكرانية

وفي هذا القسم تشرح الباحثة موقف الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والدول من الأزمة الروسية الأوكرانية.

أولاً: موقف مجلس الأمن: لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بوظيفة أساسية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وله في سبيل ذلك أن يصدر قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء.[1]

حيث يحدد الفصل السابع من الميثاق صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لذلك، والتي قد تشمل اتخاذ إجراءات القمع والمنع إلى حد استخدام القوة العسكرية. [2]

وبناءً على ذلك، قدمت الولايات المتحدة وألبانيا في 25 فبراير/شباط 2022، مشروع قرار يدين الحرب الروسية ضد أوكرانيا إلى مجلس الأمن للتصويت عليه. وقد حظي هذا المشروع بتأييد 11 عضوًا في المجلس، لكن اعتماد هذا القرار فشل في النهاية بسبب استخدام روسيا حق النقض. [3]

حيث انتقدت النرويج استخدام روسيا لحق النقض في مجلس الأمن، وذكرت أن استخدام هذا الحق من قبل المعتدي ينتهك أساس ميثاق الأمم المتحدة نفسه، وكان يجب عليها الامتناع عن التصويت على مشروع القرار لأنها طرف في الصراع.

قدمت روسيا في 23 مارس/آذار 2022، مشروع قرار إلى مجلس الأمن بشأن الوضع الإنساني في أوكرانيا، ويدعو القرار إلى توفير الحماية الكاملة للمدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك النساء والأطفال؛ ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى ضمان احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية لأولئك الذين يقومون بمهام طبية حصرا، فضلا عن وسائل نقلهم ومعداتهم

---

(1) أنظر المادة (25)، من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر المادة (39)، من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) لفيتو الروسي يحول دون تمرير مشروع قرار حول الوضع في أوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، 25 فبراير 2022. https//:news.un.org/ar/ story2022/02/109

ومستشفياتهم وغيرها من الخدمات الطبية والتسهيلات لهم، إذ لم يتم اعتماد هذا القرار بعد أن صوتت لصالحه دولتان فقط هما روسيا والصين، وامتنعت 13 دولة عن التصويت. [1]

وفي 2 نوفمبر 2022، قدمت روسيا مرة أخرى مشروع قرار إلى مجلس الأمن يهدف إلى إجراء تحقيق مكلف من مجلس الأمن بشأن حيازة أوكرانيا للأسلحة البيولوجية، استناداً إلى المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتي تحظر إنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية ولم يتم اعتماد القرار بسبب استخدام ثلاث دول حق النقض : الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وامتنعت 10 دول عن التصويت، وصوتت روسيا والصين لصالح القرار. [2]

وبهذا يكون مجلس الأمن قد فشل في القيام بوظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق النقض من قبل جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن – باستثناء الصين – وفي رأيي أنه أمر صعب أن مجلس الأمن قد ينهي الحرب في كل الأحوال، أو يتخذ قرارات صارمة ضد رغبة روسيا، أو حتى ضد رغبة أوكرانيا، على اعتبار أنها مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك، لا بد من إصلاح مجلس الأمن، وخاصة آلية استخدام حق النقض من قبل أعضائه الخمسة الدائمين.

ومع فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. يتم إفساح المجال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة التصرف وفق قرار الاتحاد من أجل السلام، وكذلك على الدول التدخل من جانبها للتعويض عن غياب دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: موقف الجمعية العامة: بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام"، تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة التصرف في حالة فشل مجلس الأمن بسبب عدم وجود توافق في الآراء بين الأعضاء

---

(1) مشروع القرار الروسي بشأن مساعدة أوكرانيا يفشل في مجلس الأمن، أخبار الأمم المتحدة، 23 مارس .2022 متاح على الرابط التالي: https: //news.un.org/ar/story/2022/03/1097052

(2) روسيا تفشل في تمرير مشروع قرار في مجلس الأمن بشأن مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، 2 نوفمبر 2022. متاح على الرابط التالي:https//:news.un.org/ar/story20

الدائمين في ممارسة مسؤوليته الأساسية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[1]

وبناء على قرار الاتحاد من أجل السلام، عقدت الجمعية العامة دورتها الطارئة الاستثنائية الحادية عشرة الجمعية الخاصة في 1 مارس 2022 للتصويت على إدانة الحرب الروسية على أوكرانيا بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار الإدانة في 25 فبراير 2022.

وتم تقديم نفس مشروع القرار المقدم إلى مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وبعد مناقشات بين أعضاء الأمم المتحدة، اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة قرارًا في 2 مارس 2022، يدين العدوان الروسي على أوكرانيا ويدعو روسيا فيه ان تنهي فوراً عملياتها العسكرية في أوكرانيا. وصدر القرار بأغلبية الثلثين، وموافقة 141 صوتاً، ورفض 5 أصوات، وامتناع 35 عن التصويت. [2]

وبينما لا تستطيع الجمعية العامة، على عكس مجلس الأمن، تحديد هوية المعتدي، وقرارها غير ملزم، فإن صدور القرارات بأغلبية ثلثي الدول له ثقل معنوي كبير لأنه يعبر عن الرأي العام العالمي.[3]

وفي 14 نوفمبر 2022، استأنفت الجمعية العامة اجتماعها الطارئ الحادي عشر الذي عقدته في 28 فبراير 2022، وصوتت الجمعية العامة على قرارٍ يدعو الدول الأعضاء إلى أنّشاء آلية دولية للتعويض عن الأضرار والخسائر والإصابات الناتجة عن الغزو الروسي لأوكرانيا، بالإضافة إلى سجل لتوثيق الأدلة والادعاءات. وقد حظي القرار بتأييد 94 دولة، وعارضته 14 دولة، فيما امتنعت 73 دولة عن التصويت.

ويعتبر هذا القرار سابقة خطيرة من نوعها. فهو يمنح الجمعية العامة صلاحية إنشاء آلية للتعويض عن الأضرار دون تحديد هذه الآلية، وهو يخرج بوضوح عن الإطار المؤسسي للأمم المتحدة.

---

(1) أنظر قرار الاتحاد من أجل السلام.

(2) الدول التي صوتت ضد القرار هيروسيا، سوريا، بيلاروس، أريتريا، كوريا الشمالية. انظر: الجمعية العامة تصوت لصالح قرار يشجب العدوان على أوكرانيا ويدعو روسيا إلى سحب قواتها فورا، أخبار الأمم المتحدة، 2 مارس 2022.

) 3(Mohamed Eltawila, The Uniting for Peace Resolution: Is it Relevant Today ? pp.535- 556,

ثالثاً: موقف الدول: أدانت العديد من الدول الحرب الروسية على أوكرانيا، ووصفتها بالعدوان الشديد، بما في ذلك ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وأدانت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة الغزو الروسي، ووصفه الرئيس الأمريكي بالتهديد وهو هجوم متعمد يهدف إلى زعزعة استقرار العالم الحر، إلا أنه أكد أن القوات الأمريكية ليست منخرطة ولن تشارك في هذا الصراع ضد القوات الروسية في أوكرانيا. كما وصف رئيس الوزراء البريطاني الغزو بأنه همجي وعمل عدواني متهور ووحشي، وأنه لم يكن مجرد هجوم على أوكرانيا، بل اعتداء على الديمقراطية والحرية ككل. كما وصفت فرنسا ذلك بأنه انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة. [1]

وقد قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وحلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي منذ ذلك الحين وبعد ذلك، تم فرض إجراءات عقابية صارمة على روسيا، بما في ذلك حظر الطيران، والعقوبات الاقتصادية، والطرد من النظام المالي الدولي لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (سويفت). [2]

كما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية في 8 مارس 2022 حظراً على استيراد النفط الخام الروسي والغاز الطبيعي المسال والفحم الطبيعي لإضعاف روسيا اقتصادياً، حيث وُصفت هذه العقوبات المفروضة على روسيا بأنها العقوبات الأكثر شمولاً على الإطلاق. [3]

كما شملت هذه العقوبات بشكلٍ مباشر الصناعات الدفاعية الروسية، بما في ذلك 60 شركة صناعية روسية، بما في ذلك الشركات التي تنتج طائرات سوخوي وتوبوليف وصواريخ بروجرس وكلاشنيكوف، حيث تم منع هذه الشركات من الوصول إلى أسواق رأس المال وأي خدمات مالية، وتقديم

)1(https://www.ndtv.com/world-news/us-troops-in-europe-not-to-fight-in-ukraine-but-to-defend-allies-biden-2798148.

)2(anthony. Aladekomo, russian agression against ukrain, sovereijnty and international law ،p9

(3) إسماعيل، وسام، (2022). مقال العقوبات الأحادية الغربية على روسيا خارج سياق الواقع، الميادين. https://www.almayadeen.ne/

المساعدة الفنية، والتجارة في منتجاتهم وتقنياتهم. لأغراض عسكرية أو خاصة للاستخدام المزدوج، وكذلك تقنيات ومعدات إنتاج النفط. [1]

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أنه بفرض هذا الكم الهائل من العقوبات الاقتصادية على روسيا، سواء كانت عقوبات أحادية أو عقوبات جماعية، فإن روسيا لن تكون الخاسر الوحيد في هذه العقوبات الاقتصادية التي تم شنها ضدها، إذ إن العلاقات الاقتصادية مع روسيا هي علاقات متشابكة وقوية تتم منذ عقود، حيث يعتبر كل طرف شريكاً تجارياً واقتصادياً مهماً ومكملاً للطرف الآخر. ولذلك، في جميع الأحوال، ستتأثر جميع الأطراف بدرجات متفاوتة.

أرى أيضاً أن روسيا تلعب دوراً مهماً في الغاز والنفط، إذ يعتمد الاتحاد الأوروبي بشكلٍ شبه كبير على حاجته من الغاز والنفط الروسي، إذ يحصل من روسيا على 26% فقط من النفط و40% من الغاز. لذلك، في حال قررت روسيا قطع الغاز والنفط عن الدول الأوروبية نتيجة فرض هذه العقوبات الاقتصادية عليها وقطع علاقاتها مع روسيا، فإن ذلك سيخلق أزمة حقيقية داخل دول الاتحاد الأوروبي، كما قد يجعل الحياة مستحيلة بالنسبة لبعض الدول الأوروبية التي تعتمد على الغاز الروسي بنسبة تزيد عن 60%، مثل دولة لاتيفا، حيث تعتمد على الغاز الروسي بنسبة 93% وبلغاريا تعتمد على الغاز الروسي بنسبة 77% أيضاً.

بالإضافة إلى كل ما سبق قدمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وعدد قليل من الدول الغربية الدعم العسكري لأوكرانيا في شكل توفير التدريب العسكري للقوات الأوكرانية وتزويدها بالأسلحة، بالإضافة إلى ألمانيا التي قدمت مساعدات عسكرية لأوكرانيا وأعلنت أنها ستسلم 1000 سلاح مضاد للدبابات، و500 صاروخ أرض جو، بالإضافة إلى 14 مركبة مدرعة والوقود الذي تحتاجه أوكرانيا

(1) إسماعيل، وسام، مرجع سابق.

بشكلٍ عاجل؛ من أجل دعم البلاد في دفاعها ضد القوات الروسية، حيث منحت ألمانيا ترخيصًا لهولندا لتصدير وإرسال 400 قاذفة قنابل صاروخية ألمانية الصنع وتسعة مدافع هاوتزر الألمانية إلى أوكرانيا.[1]

وتستشعر الباحثة أنه لو كانت حجة ألمانيا سليمة فيما يخص استخدام حق الدفاع المشروع الجماعي لتبرير تزويد أوكرانيا بالأسلحة، لأبلغت مجلس الأمن بذلك وفقاً للمادة 51 من الميثاق، ومن ثم سيتم النظر في الأمر ويعد استثناءً من التزامها بموجب قانون الحياد بالامتناع عن دعم أحد أطراف النزاع، لذلك تعتبر الباحثة موضوع الدعم العسكري والمادي لأوكرانيا من قبل ألمانيا وبعض الدول الغربية غير قانوني لأنه يخالف وينتهك مبدأ حياد الدول في احكام القانون الدولي مما يعرضهم لأن يكونوا أطرافاً في النزاع المسلح مع أوكرانيا ضد روسيا.

المطلب الثاني

مدى تأثير وفعالية العقوبات الاقتصادية على سلوك روسيا

روسيا هي أكبر دولة وأكبر اقتصاد في العالم، حيث لم يسبق أن طبق على دولة اخرى هذا الحجم من نظام العقوبات الاقتصادية على الاطلاق، حيث يدرك الغرب أنه لن يتمكن من وقف الحرب بين روسيا وأوكرانيا، لكنه يأمل في إلحاق الضرر الكافي بالاقتصاد الروسي لإثنائه عن مواصلة هذه الحرب. وسنحاول هنا معرفة الآثار التي ستتركها هذه العقوبات على الوضع الاقتصادي الدولي في روسيا.

ولا شك أن حزمة العقوبات الأخيرة المفروضة هي أكثر صرامة وتأثيراً على روسيا من تلك التي سبق فرضها عليها في أعقاب ضم شبه جزيرة القرم عام 2014، إذ شملت قطاعات أوسع، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب بيان ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على روسيا سواء كانت هذه العقوبات جماعية ام أحادية الجانب، إلى اضعاف روسيا اقتصادياً في سبيل اجبارها على العدول عن سلوكها العدائي تجاه أوكرانيا.

)1(Germanyto send weapons directly to Ukraine ،bbc news ،26 February at: https://www.bbc.com/news/world-europe-60541752.

بدأ تأثير الحرب في أوكرانيا والعقوبات الاقتصادية غير المسبوقة على وضع الاقتصاد الروسي، لكن الضربة الأقوى التي أثرت على النظام المالي الروسي كانت العقوبات المفروضة على البنك المركزي الروسي هي الأقسى والأشد، لأنه يلعب دورا بارزاً في سوق الصرف الأجنبي المحلي.

وفي الفترة ما بين 24 فبراير و2 مارس2022، أقرض البنك المركزي الروسي 4.4 تريليون روبل، أو ما يقرب 3.4 % من الناتج المحلي الإجمالي، للبنوك كجزء من جهوده للحفاظ على استقرار النظام المالي. وطالت هذه العقوبات البنك المركزي الروسي وسوق الصرف الأجنبي المحلي فور إعلانها. وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر بيع الدولار في مكاتب الصرافة بالبنوك إلى ما لا يقل عن 45% في الأيام التالية لتلك العقوبات.

وأعقب ذلك قيام البنك المركزي والحكومة بإصدار العديد من اللوائح الجديدة التي تفرض السيطرة على العملة، حيث يُطلب من المصدرين بيع 80٪ من أرباحهم من العملات الأجنبية مقابل الروبل. ولا يُسمح للأجانب ببيع الأسهم والسندات الروسية وتحويل الكوبونات والأرباح إلى حساباتهم، بينما لا يستطيع المقيمون وغير المقيمين من 43 دولة التي فرضت عقوبات على روسيا بتحويل أموال إلى حساباتهم لدى بنوك خارج روسيا. [1]

ومن ناحية أخرى، فإن من الآثار الجانبية للعقوبات الدولية المفروضة على البنك المركزي الروسي، تجميد الأصول المملوكة لوزارة المالية والحسابات الجارية وأموال صندوق الرعاية الوطنية، إذ لا يظهر من الجميع مما سبق أنه لن يكون له أي تأثير على الوضع الاقتصادي الحالي.

لذلك، حتى لو تم تجميد حسابات البنك المركزي، فستتمكن وزارة المالية من الحصول على الروبل منها إذا أرادت، في مرحلة ما ببيع بعض احتياطاتها من العملة.

)1(Sergey Aleksashenko ،How much damage will sanctions do to Russia?: Sanctions will hurt ordinary Russians ،but will not collapse the Russian economy ،Aljazeera ،3 Mar 2022 ،At: https://www.aljazeera.com.

وتخلص الباحثة مما سبق إلى أنّ الاقتصاد الروسي تراجع في عام 2022، هذا صحيح، لكنه لم يتراجع إلى الحد الذي توقعه الكثيرون، إذ انكمش الاقتصاد الروسي العام الماضي، بحسب آخر التقارير، إلى 3% فقط، وهو نسبة أقل بكثير مما توقعه معهد التمويل الدولي الذي توقع انكماشاً بنسبة 15%.

أما فيما يخص نظام سويفت، إذ عملت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على وضع عدد من البنوك والشركات الروسية على قائمة العقوبات الخاصة بهم، وعلى رأس تلك البنوك بنك (سبيربنك)، وهو أكبر بنك في روسيا والذي يمتلك 33 ٪ من أصول النظام المصرفي، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم قدرته على سداد مدفوعاته ومدفوعات عملائه بالدولار، وسيتعين على البنك الانسحاب من السوق الأوروبية. وقُرر أيضاً فصل العديد من البنوك الروسية عن نظام سويفت، وهو ما يعني عمليًا أنها لن تتمكن من سداد مدفوعاتها بالعملة الأجنبية، مما يجعل ذلك أكثر تكلفة بالنسبة لروسيا. [1]

ولكن روسيا تستطيع تعويض بعض الآثار السلبية للعقوبات المالية المفروضة عليها من خلال إنشاء حساب تجاري قوي، وذلك بسبب عائدات تصدير المواد الخام غير المهددة بالعقوبات الاقتصادية.

أما بالنسبة للديون الخارجية، فإن أحد أهم آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على روسيا هو منع وصول البنوك والشركات الروسية إلى أسواق رأس المال الغربية، وهو ما يعني عملياً هروب المستثمرين الأجانب من روسيا. إذ تتراوح نسبة ما ستخسره روسيا من هذه الاستثمارات بين 30 إلى 50 ملياراً في عام واحد، وستؤثر هذه العقوبات أيضاً على قدرة البنوك الروسية على سداد الديون الخارجية، حيث إن الدين الخارجي لروسيا ليس كبيرًا جدًا، حيث وصل في عام 2022 إلى ما يقرب من 478 مليار دولار، أي 27% من الناتج المحلي الإجمالي ولكن خلال الـ 12 شهراً كان يجب على الشركات والبنوك الروسية أن تدفع أكثر من 100 مليار دولار، وهو مبلغ ضخم جداً يجب على روسيا أن تدفعه خلال العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، كما لا بد من الإشارة إلى أنّه كان يتم في الماضي الاعتماد على العديد من الروس المقرضون على سداد الديون القديمة، لكن الآن لن يتم استخدام هذه الطريقة، مما يعني

(1) كفاية أولير، (2022).هل ينجح نظام سويفت في محاصرة روسيا؟، اندبندت عربية، متاح على الموقع التالي:
https://www.independentarabia.com

عملياً أن الاقتصاد الروسي سيضطر إلى استخدام موارد مالية كبيرة لسداد الديون الخارجية، وسيتم استخدام المدخرات المحلية، مما سيؤثر على النمو الاقتصادي الضعيف في الأصل. [1]

وترى الباحثة أنه يمكن القول إن آثار هذه العقوبات والقيود المفروضة على روسيا ستصبح أكثر وضوحاً مع استمرار الحرب خلال الأشهر المقبلة، إذ قد تكون التكاليف الحقيقية لهذه الحرب أشد وطأة في المستقبل وخلال السنوات القادمة لأن طبيعة العقوبات الاقتصادية تهدف إلى إظهار نتائجها على المدى الطويل وليس على المدى القصير.

ومع تصاعد الضغوط من القوى الغربية لفرض المزيد من العقوبات الاقتصادية على روسيا في ظل التأكيد المستمر على دورها الحاسم في ردع موسكو إذ ترد وتأكد روسيا على قدرتها على مواجهة هذه العقوبات مهما بلغت قوتها، وتأكيد على قدرة الاقتصاد الروسي على الصمود أمام هذه العقوبات إذ يجب الاشارة إلى أنّ الاقتصاد الروسي هو السادس عالمياً.

تستشعر الباحثة هنا أنه من الممكن بسبب فرض هذا القدر من العقوبات الاقتصادية على روسيا أن يؤثر سلباً على أمن وسلام المجتمع الدولي ككل، باعتبار أن روسيا قوة عظمى ودولة نووية، كما أن بسبب هذه العقوبات المفروضة عليها يمكن أن تتسبب في اندلاع وتفجير صراع دولي في العالم.

ومن الواضح أن العقوبات الاقتصادية الدولية ستلحق ضرراً بالاقتصاد الروسي وسيكون لها تأثير مباشر على الأهداف الاستراتيجية لروسيا كونها عقوبات قاسية، حيث لم يتم فرض مثلها من قبل على دولة اقتصادية كبيرة مثل روسيا، وسيكون تأثيرها أكثر وضوحاً على الاقتصاد الروسي على المدى الطويل. حيث ترى الباحثة في هذه النقطة ان العقوبات الاقتصادية وإن كانت فاعليتها أقل تأثيراً ونتائجها أقل نجاحاً من النتائج المباشرة التي تنتج عن العمليات العسكرية، إلا أنها بطول فترة تنفيذها تؤدي تدريجياً إلى إلحاق الضرر بالدولة المستهدفة دون استخدام كلفة باهظة الثمن للعمليات العسكرية.

(1) موقف روسيا الخارجي، هل يحمي الاكتفاء المالي من العقوبات؟ 3 مارس 2022 على :https://www.brookings.edu

إذ يجب الاشارة إلى أنّ معظم صادرات روسيا هي من المواد الأولية، وفي المقام الأول الوقود والمعادن. ولذلك فإن الاقتصاد الروسي هو في الأساس اقتصاد يتأثر بتقلبات أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية. وتعتبر هذه الفجوة الأكبر في الاقتصاد الروسي، وبالتالي عدم تنوع الاقتصاد الروسي واعتماده الكبير على سلع معينة مثل النفط والغاز. ولا يؤدي تصديره إلى دول معينة إلا إلى خلق صعوبات كبيرة في فتح أسواق جديدة أو بديلة لدول الاتحاد الأوروبي، وهذا يجعل تهديد روسيا الدائم والمستمر لدول الاتحاد الأوروبي بقطع إمدادات الطاقة عنها، يقابله بنفس القدر تهديد أوروبي واضح ومستمر بوقف استيراد هذه المواد من روسيا، الأمر الذي سيؤثر سلباً على الاقتصاد الروسي. [1]

لذلك ترى الباحثة أن العقوبات الاقتصادية ستضر بالاقتصاد الروسي في ظل هذا الكم الهائل من العقوبات، لكن إلى أي درجة سيكون هذا الضرر فعالاً لا يمكن تحديدها نظراً لقلة المعرفة إلى أي مدى ستستمر الحرب الروسية على أوكرانيا وما هي تداعيات هذه الحرب في الأيام المقبلة.

وفي الختام تخلص الباحثة إلى أنّ العقوبات الاقتصادية الباهظة الثمن التي فرضتها الولايات المتحدة والدول الغربية على روسيا لن تجبر روسيا على الأرجح على التراجع عن سلوكها تجاه أوكرانيا، على اعتبار أن روسيا ستكون قادرة على الصمود في وجه تلك العقوبات المفروضة عليها بسبب قوة الاقتصاد الروسي واستقرار مؤشراته، الأمر الذي سيقلل من فعالية وجدوى هذه العقوبات، على الأقل في المستقبل القريب، حيث لم تنجح هذه العقوبات في تغيير سياسات الدول التي قدراتها أقل بكثير من قدرات روسيا، مثل كوريا الشمالية وإيران على سبيل المثال.

كما ترى الباحثة أن روسيا تمتلك ما هو مهم وما هو أهم. ولا ننكر أن المهم هو الصمود في وجه هذا الكم من العقوبات الدولية المفروضة عليها وكيفية محاولة التخفيف من آثارها، لكن هذا لا يعني أنها تتخلى عن الأهم وهو حقوقها واستقرارها وحماية أمن حدودها ومحيطها البري والجوي والبحري المتمثل في حربها مع أوكرانيا. أي أنها إذا أوقفت الحرب وأعلنت نهايتها فإن أوكرانيا ستنضم إلى حلف

(1) عبه جي، نورا، مكانة النفط والغاز في الاقتصاد الروسي: المؤشرات والأبعاد، المعهد المصري للدراسات، متاح على الرابط التالي: https://eipss-eg.org.

شمال الناتو، وهنا سيكون أول إجراء بعد انضمامها هو إنشاء قواعد عسكرية للحلف وعلى رأسها القواعد الأمريكية، وهذا سيشكل ضربة مباشرة وقاتلة وتهديد مباشر لروسيا الامر الذي لا يمكن لروسيا قبوله بأي حال من الاحوال.

ولذلك فإن ما نراه هو أن روسيا ستضطر إلى مواصلة الحرب حتى لو لم تكن هناك سيطرة كاملة على مجريات الحرب، وحتى لو تكبدت بعض الخسائر. وهي مضطرة إلى الاستمرار حتى تأخذ التعهدات اللازمة بعدم انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو، وضمان عدم وجود قواعد للحلف تهدد أمنها واستقرارها بشكلٍ خاص. إذ ان أوكرانيا دولة حدودية ومهمة بالنسبة لروسيا، ومن خلال هذا نستنتج أن الحرب ستستمر بغض النظر عن نتائج العقوبات (تحت مبدأ الاهم أولى من المهم) وحتى لا يكون هناك مجال للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وبريطانيا بتسريع ضم أوكرانيا إلى الحلف ووضع قواعدها العسكرية داخلها وتشكيل تهديد مباشر لروسيا.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهت الباحثة من كتابة هذه الرسالة بفضل من الله، نأمل ان تكون قد سلطت الضوء على بيان وتوضيح مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية ولا سيما الأحادية منها المفروضة على روسيا، وقد وضّحت الباحثة مدى هذه الشرعية وما إذا كانت هذه العقوبات ذات فعالية في ردع الدول المخالفة والمنتهكة لأحكام القانون الدولي، وبيان مدى التأثير الذي خلفته العقوبات على روسيا خلال عدوانها على أوكرانيا.

وبحسب ما تم عرضه، نرى أن هذه العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على روسيا لم تحقق نجاحاً كبيراً في محاولة إخضاع روسيا لتعديل سلوكها تجاه أوكرانيا وإنهاء الحرب التي بدأتها.

وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المقترحة التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

ثانياً: النتائج

1. إن العقوبات الاقتصادية الدولية مهمة في التأثير على الدول لتغيير سلوكها. لكن هذه الأداة لم تسفر عن أي تغيير قوي في سلوك روسيا، رغم نجاحها في دول أخرى. ومثال على ذلك الدور الذي لعبته العقوبات الاقتصادية في الضغط على كل من النظام الليبي والنظام العراقي لتغيير سياستهما الخارجية.
2. لاحظنا من خلال هذه الدراسة ان العقوبات الاقتصادية الدولية تتنوع وأنها غير محصورة بمقتضى نصوص محددة وأن مجلس الأمن الدولي له السلطة الكاملة في اختيار العقوبة المناسبة.
3. تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية حلاً وسطاً بين الدبلوماسية والعمل العسكري، فهي لا تلجأ إلى العنف المباشر كما هو الحال في العقوبات العسكرية، إذ يتم التصرف على الدولة وردعها من خلال

هذه العقوبات دون إراقة للدماء كونها عقوبات بديلة للعمليات العسكرية بعيداً عن استخدام الاسلحة الثقيلة.

4. ان العقوبات الاقتصادية تعتبر إجراء سلمي في ظاهره مدمر في باطنه إذ انه يشكل علاجاً سلمياً صامتاً وقاتلاً في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفاً.
5. وتعتبر هذه الإجراءات العقابية عقوبة دولية ذات طبيعة اقتصادية تفرض على كل من ينتهك الشرعية الدولية، وهي الالتزام بأحكام القانون الدولي.
6. وتعتبر العقوبات التي فرضتها جهات أخرى غير مجلس الأمن على روسيا غير قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي.
7. تعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحاً اقتصادياً واسع الأفق، ذو خلفيات وتداعيات قوية، وتداعياته غير محدودة، لا في الزمان ولا في المكان.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة الأمم المتحدة بأن يتم تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن فيما يخص مجال طريقة اتخاذ القرارات، بحيث يجب تجنب وإيقاف استخدام حق النقض في مجال فرض التدابير العقابية الاقتصادية والعمل على ان يتم على أساس نسبة المؤيدين والمعارضين وليس من خلال استخدام حق النقض في التصويت، ويجب منح الفرصة للجمعية العامة لفرض قرارات ملزمة في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره، خاصة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
2. توصي الباحثة بالعمل على صياغة مادة أو فصل في الميثاق الدولي ينظم فيه كافة الأحكام المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية، وآلية اتخاذها وتنفيذها، والشروط الواجب توافرها لإقرار هذه العقوبات.
3. توصي الباحثة صناع السياسات بدراسة العواقب المحتملة للعقوبات الاقتصادية بعناية قبل تنفيذها والعمل مع الدول والمنظمات الأخرى لتنسيق جهودهم والسعي لابتكار طرق أكثر إنسانية وعدالة لحل النزاعات سلمياً.

4. إن عمل الأمم المتحدة يجب أن يكون متسقاً مع متطلبات المجتمع الدولي، ويجب عليها أن تعامل جميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز، وأن تتجنب سياسة كيل الأمور بمكيالين من مبدأ العدالة وتحجيم مبدأ الاستقواء من الدول العظمة على الدول الضعيفة كونها تمتلك حق النقض الذي منحته لنفسها، مغلقة جميع النوافذ أمام هذه الدول للحصول على حقوقها.
5. عدم وجود آلية لتنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول، رغم أن مجلس الأمن أنشأ لجنة تعنى بهذا الأمر، إلا أن سلطة هذه اللجنة لا تتعدى إصدار التوصيات، نظراً لخطورة العقوبات الاقتصادية وتعقد إجراءاتها. ولذلك يتطلب وجود جهة تنظيمية رقابية وإشرافية فعالة ومؤثرة تتمتع بقدرات وصلاحيات حقيقية وواسعة على ان تلتزم بها الدول الاعضاء دون تحييز.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

أبو الوفا، احمد، (1997). منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، القاهرة، دار النهضة العربية.

أبو شريعة، اسماعيل، (1981). نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح.

ابو عطية، السيد، (2000). الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

أبو هيف، علي صادق، (1990). القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الاسكندرية، منشأة المعارف.

أبو هيف، علي صادق، (1992). القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف.

ابي خليل، رودريك ايليا، (2016). العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية.

بنديان، سوران اسماعيل، (2012). دور العقوبات الذكية في ادارة الازمات الدولية، الطبعة الاولى، بيروت، الدار العربية.

بو بكر، خلف، (2008). العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

بوكرا، ادريس، (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث.

الجنابي، باسم كريم، (2006). مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، الطبعة الاولى، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع.

حرب، علي جميل، (2013). نظرية الجزاء الدولي المعاصر ونظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الخشاشنة، عدنان محمد، (1999). التدابير القسرية لمجلس الأمن، عمان.

خضير، عبدالكريم علوان، (1997). الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الاولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدراجي، ابراهيم، (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الاولى، بيروت، دار الحلبي الحقوقية.

الذاري محمد، (2005). مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية، اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان.

الراوي، جابر ابراهيم، (1978). المنازعات الدولية، بغداد، دار السلام للنشر والتوزيع.

سعد الله، عمر، (2007). معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية.

سميسم، حميدة مهدي، (2015). الحرب النفسية، الطبعة الاولى، بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

شبل، بدر الدين محمد، (2011).القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشرقاوي، محمود علي، (2015).النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، الطبعة الاولى، دار غيداء للنشر والتوزيع.

الشيباني، ياسين، (2001). مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، القاهرة، الطبعة الاولى، منشأة المعارف.

الصقلي، اياد يونس محمد، (2014). الحظر الدولي في القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الضمور، جمال محمود، (2004). مشروعية الجزاءات الدولة والتدخل ضد ليبيا والسودان والصومال.

طشطوش، هايل عبد المولى، (2012). الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

عبد الحميد، محمد سامي، (1879). اصول القانون الدولي للقاعدة الدولية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني.

عبد الصمد، بازغ، (1986). العقوبات الاقتصادية الدولية المعاصرة، القاهرة.

عبد العال، فاتنة احمد، (2000). العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد المنعم، هويدا محمد، (2008). دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الانسان، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتاب الحديث.

العزي، حسين، (2020)، مواجهة العقوبات الأميركية في مسا ارت قانونية جديدة، المركز الاستشاري دراسات وتقارير.

علوان، عبد الكريم، (2012). الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العنبكي، نزار، (2005). الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق.

العيون، عبدالله، (1985). نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع.

الغنيمي، محمد طعت، (1982). الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الغنيمي، محمد طلعت، (2005). الاحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية، منشأة المعارف للنشر.

الفار، عبد الواحد محمد، (1985).المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي، القاهرة، دار النهضة.

الفتلاوي، سهيل حبيب، (2009). القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كوشي، مراد، (2013). دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني.

محي الدين، جمال، (2009). العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الاسكندرية، الدار الجامعية الجديدة.

محي الدين، خولة يوسف، (2013). العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة الاولى، بيروت.

ثانياً: المجلات والدوريات

الخلايلة، ياسر، (2019). حصار قطر وفشل الدبلوماسية القسرية، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، العدد 4.

عماد، حسين محمد، (2021). التدابير المضادة ومدى مشروعيتها في مواجهة الخدمات السريالية المعادية في القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 54، العدد 23.

فولي، احمد، (2014).شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد رقم 70.

كواشي، مراد، (2021). دور العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني، بحث منشور، الجزائر.

مجلة القانون الدولي لعام، (2001). الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسؤولية الدول على الافعال غير المشروعة، الفصل الثاني، إسناد السلوك إلى الدولة.

ثالثاً: الرسائل العلمية والابحاث القانونية

بن زكري، بن علو، مديحة، (2018). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم.

بن قرينة، مسعود، (2020). الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة.

بن محي الدين، ابراهيم، (2007). نظام العقوبات الدولية الاقتصادية وأثارها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة وهران.

رشدي، عميش، (2016). العقوبات الاقتصادية الدولية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي.

السراجي، ابرار، (2023). مدى مشروعية الاخلال بالالتزامات الدولية في الحرب الروسية الأوكرانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان الاردن.

سليم، سولاف، (2006). الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة.

شراره، سمر، (2023). مقالة بعنوان العقوبات الاقتصادية سلاح ناعم أهلك الشعوب.

الشملاوي، هشام، (2002). الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الانسان بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

شهب، حورية، (2015).العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والانسانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير.

عابدين، عبد الحميد حسن، (2006). التدابير المضادة في النظام القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

العنبكي، نزار، (2012). المنظمات الدولية، محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا، عمان، الاردن، جامعة الشرق الاوسط.

عواشرية، رقية، (2001). حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

كمال، حسن، (2013). اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري.

رابعاً: الأنظمة والقوانين والاتفاقيات.

أحكام قانون مسؤولية الدول لعام 2001.

القانون الاساسي لمحكمة العدل العليا.

القانون الدولي الانساني.

القانون الدولي لعام 2001.

ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: المواقع الالكترونية.

الموقع العربي www.independentarabia.com شوهد بتاريخ 2023\8\21

موقع الميادين www.almayadeen.net شوهد بتاريخ 2023\9\9

موقع نيوز www.newsworld.net شوهد بتاريخ 2023\10\22

موقع حماة الحق www.jordan-lawyer.com شوهد بتاريخ 2023\11\17

موقع الجزيرة الاخباري www.aljazeera.net شوهد بتاريخ 2023\11\22

سادساً: المراجع الأجنبية.

Doxey، M.(1978). international sanctions in contemporary perspective Macmillan press.